

$r$. ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED 
r.

$r$
د- د- - قول الموظفِن المتميزين:
r
2-0- قناة تطوير الملاكات الصحية:
$r$ r د-ף - فبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسةَ الصباحية: : .
$\qquad$



د-

د- - - قبول الطلبة المسرعين:
2-1 ا- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكليةَ بغداد الدارسين باللغة الا

- ب- ا - قبول طلبة مدارس الموهوبين: .

2r-2 التـعليم الحكومي الخاص الصباحي:
r د- ا - قَبول الطلبة ضنمن قَاة النخبة:
 هـ - ا- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق): ro هـ هـ -r- ضنوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فنها خارج العراق وفقَ قناة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي/لاهلي) $r 9$

## 

 و-1- قُول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسةَ الإعداديةُ العراقية أو الشهادة المعادلةَ لها في الدراسنَين الأولية والعلبي: so أولاً: قَوات القبول: <0. ثانياً: شروط القبول وضوابطه: $\varepsilon v$. ثالثلأ: الوثائقّ المطلوبة ومواعبد النقّديم: و-r- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلةَ لشهادة الإعدادية العراقِيَة في الدراستين الأولية والعليا (أدرس في ! $v$. العراق):و -r- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيِين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية: ................................... 9 ع
الفصل السابع: الية تسقيل الطلبة المقبولين في الحامعات : .......................................................................



1\&r. شـ-ملحق


10\%. ..... اللّتَبت
lor. ..... خ-ملحق بَ 1 : الامستمارات المعتمدة.
lov خ- ا- استمارة تَعديلِ الترشَيح
101

$\qquad$
خ-Y- استمارة الانتقَّال بين الجامعات
109 $\qquad$ خ خ- ا- استمارة ةَبول الطلبة المرقنةَ قِودهم في الجامعات والمعاهد
17.

17 خ-0- استمارة السيرة الدراسبِة:
$17 \varepsilon$

$\qquad$
خ- خ- استمارة التعههد الخاص بالتقّلديم ضمن فناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي:
170 خ-V- استمارة النخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الونائق


# الفصل الأول: شوطط وضوإبط القبول المركزي في الجامعات المراقِية: 

 أـ ا- الشروط العامة للقبول:بِشترط في الطالب الأي يقبل في الجامعات أن يكون: 1. عراقي الجنسية.
Y. r. حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقِية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تُعادلها.
r. r. ان يكون الطالب من مواليد 1999 صعوداً.
६. ناجحأ في الفحص الطبي على وفق الشُروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقوبلِين في الكلِيات والمعاهد بفحص (CBC) او (Hb-Electrophoreis) في مراكز
 للاراسات الإنسانبية الملايمة) عن طريق القبول المركزي. ه. متفرغاً للاراسة ولا يِجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكلبات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك متتسبي المؤسسات الحكومية كافةَ ويشترط في استمرارهم بالاراسة الحصول على إجازة دراسبة من دوائرهم ابتتاء على وفق التُعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستَنِ أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذللك بكتب إلى الموزارة لإلغاء قبوله، اما فيما بِّص الطلبة الذين لديهر قوولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بالغاء احدهما.
7.

أ. السنة الدراسية الحالية.
ب. السنة الدراسبة السابقةَ من غير المتبولِين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهِ ويتّم قبولهم ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقةَ على وفقّ الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم باحدى الدراسات (المصائئِ، الأهلية، التُعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفِين، المعاهد التّابعة للوزارات الاخرى).
 الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلا الاستمارة الالكتّرونية الخاصة بهر ويتَّ اعتماد الثتقديم الالكتروني بعد جلب شُهادة معادلة مؤقتّة من وزارة الترّبية مديرية التّعادل والثهادات، الما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقّديم للقوّول عن طريق قَسم القوبول المركزي شُعبة الواففين. A. الطلبة غِر العراقِيين الحاصلين على شهادة الإعادية العراقية والمقبولِين خطيِاً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الواففدين لبيان إعفائهم أو الدراسية بالعملة الأجببية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دلا الطلبة وضوابط القبول وشروطه.
 يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونيا حسب الأسس الآتية: 1. يقبل الطالب على وفق الاختبارات المثبتة في استمارة التقديم عن طربق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع. r. يتوجب على الطلبة: أ. خريجي الفرعين (احيائي، تطبيقي): ملء (0. الختيارا فى الاستمارة الالكترونيةَ على ألا بِّل عدد المعاهد عن (1-1).

الالكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن ( - (1).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء ( (1) اخنيارات فى الاسسَمارة الالكترونبِّة على الا يقل عدد المعاهد
عن (Y).

「.إن تُقديم الطالب لاستمارة القبول غبر ملزم لقَوله وفق الاختيارات المقدمةُ من قبله بصورة
نهائية إذ إن قبوله يِتمد على نتافسه مع بقية الطلبة على وفقَ الأسس المعمول بها. ६.يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التققديم الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تَقع خارج محافظته.
ه. يكون التقديم الى كليات الهندسة من خال الاستمارة الالكترونية بحسب الاقسام. 7. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات الترببية والتزبية للعلوم الانسانية من خلم الاستمارة الالكترونية بحسب القسم. V. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. . تَحتّب نسبة (1\%) من درجة اللغات الأجنببية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب. ب. تُحسب درجةَ إضافية على المعدل لخريجي الاور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).
^. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول

ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى
المشمولين بقانون (ov) لسنة 10 . 10 (
Y. . يكون التقدلِم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة ( () أعلاه بنسبة (٪ (\%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التتافس على المقاعد لكل فئة على حدة. r. بيتتافس الطلبة للقبول في:

أ- كلِيات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (0) درجات او
اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية
 ب- باقي التخصصات بفارق معدل (V) درجات او اقل من أدنى معدل يتّم قَوله في الكلية

₹. اعنماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (\% (\%) من خربجي الإعداديات للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي، الفنون) ونسبة (\% (\%) لخرجي الاعداديات المهنية.
ه. يحق للطلبة من ذوي الثههاء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من التبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ها جاء في الفقرة (r/ب) اعلاه. 7. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة r أعلاه) والرغبة ويتم الثتافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (†) اعلاه. V. يتم الثققيم عن طريقَ البوابة الكتُرونية الخاصةَ بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلد الاسنمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق هؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه. 1. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونيا بمراجعةَ مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي). 9. لا يتَ مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعتَد كتأبيد نهائي للقبول وتحفظ في ملفة الطالب.

## 

ا. ــيتم قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون اسوة بالفرع العلمي بشطريه (الاحيائي والتطبيقي) والفرع
r. الادبيّ للطلبة من خريجي فرع (الفنون) الثقديم اللقبول المركزي والمباشر على الكليات المبينة في ادناه:
أ. كلية الفنون التطبيقية/الجامعة الثقنية الوسطى في اقسام (النصميم الداخلي، تَقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) (قبول مركزي). ب. كليات الفنون الجميلة (قبول مركزي ومباشر ضمن الامئة الائة الموهوبين).
ج. كلية الاداب في الاقسام (علم النفس، الفلسفة، الاثار، المجنمع المدني، الاعلام) (قبول . مركزي)
د. كلية الآثار في الاقسام (الالثار، الاثار العراقِية القديمة، الاثار الاسلامية، الاثار والحضارة الاسلامية، الاثار والحضارة القديمة) (قبول مركزي)
هـ. كليات التربية الاساسية في قسم (التربية الفنية) (قبول مركزي الموهوبين)
و. كليات الترببية البدنية وعلوم الرياضة (قبول مباشر)
ز. اقسام الارشاد التزبوي في الكليات (قبول مركزي). ح. اقسام المعاهد التقنية المناظرة لهذا الفرع في الجامعات التّاتقنتية (قبول مركزي). ط. كليات اللغات عدا قسم اللغة الانكليزية (قبول مركزي). ي. كليات الاعلام (ماعدا قسم الصحافة والاعلام الرقمي) (قبول مركزي).


# (لفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه: بـ ا- الشّروط العامة للالتقَدِيْ: 

 1. 1 عراقَي الجنسبة.r. أن بكون الطالب من مواليد 1999 صعودأأ.

「. بائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديقِ من المديرية العامة للتربية في
المحافظة أو على شهادة تُعادلها.
\&. ناجحأ في الفحص الطبي على وفق الشُروط الخاصةَ بكل دراسة.
ه. متفرغاً للاراسة ولا يجوز الجمع بِن الوظِيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحبة ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشّترَ في الستمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائرهم ابتداءُ على وفق التُعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضا وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب المى الوزارة لإلاء قبوله. 7. بسمح التُقدِمِ لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفتون) للسنة
 وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقَم باحدى الدراسات (المسائبة، الأهلِية، التَعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة
للوزارات الاخرى).
V. .يسمح التقفيم لخريجي الاراسة الإعادية لفروع (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معهر الاراسات الموسيقِة، معهِ الفنون والحرف الشعبية، والإسلامي) للسنة الداراسية الحا الحالية

 المباشر)) ولكل تخصص وكما مبينة في البنود ادناه شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائبية، أهلية، والمقبولبن ضمن ونّاةً التّلِيم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات النابعة للوفقنين، والمعاهد التابعة للوزارات الاخرى).

^.يسمح للطلبة المقولِين مركزيا اللسنة الراسية السابقة من خريجي الفروع (الأحيائي،
 الجميلة وأقسام التربية الفتية وكليات وأقسام التربية البندية وعلوم الرياضة بحسب الضوابة المدرجة لكل تخصص للطلبة غبر المسجلِين (الملغى قبولهم) والراسببين والمؤجلِين، بعد تُقَدِم


 التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكلِيات التابعة للوقفنين، والمعاهد التابعة لللوزارات الاخرى).
9.يحق اللطلبة من الـ(• ا\% الأوائل) للسنةّ الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشُعبية ومعهـ الدراسات الموسيقِية الالتقديم لهذه القناة، ويتّ حجب اسماء
المقبولين من فناة الـ ـ ا \% الاوائل .

- ( . يخضع جميع الطلبة المنَّمين للاختَّار اللأي تَجريه الكليات، للتَّافس على القَبول ويحتّب المعدل التنافسي على أساس (\% \%) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(\% (\%) لارجة - الاختبار

1. ـدة التقّديم والاختبارات شُهر واحد، ويحقّ للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار

r r. بيتم إعلام الطلبة عند التقّديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).
ץا. لا بِحق للطالب التقديم على أكثر من جهة اللقَول المباشر ، ولا بحق لهُ طلب الانسحاب
وإلغاء قَوله بعد إعلان نتائج القبول.
£ ا. يشترط نجاح الطالب المنقَّم في الاختّار الذي تَجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول. 10. 10 الفترة المحددة في الفقرة (11) أعلاه.
ا 1 ـ تنرسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء

الفترة المحددةَ في الفقرة (1 1 ) آنفا. (IV
19. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي وقناة الـ. 1\% الاوائل.
.r. تَكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قَنوات القبول المباشر في قبم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاخنبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة

لاحنساب المعدل التتافسي، ولا تتم مباشرتهه إلاَ بعد إصدار قوائم القبول من قبّل الوزارة. اY. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسلة بياناتهم وفق الفقرة (7 ا أعلاه والمصادق عليها من قبل السبد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكثرونبة.

 في كليات القبول المباشر ضمن قناة اللْعليم الحكومي الخاص الصباحي.

## ب- ب- الكليات المشمولةَ بـلمبول المباششر



1. بحقق لخرجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي وفرع الفنون التقديم للقبول بنسبة \%Vo من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (\%ه\%) ولا يقل معدل الإناث عن
r. يحقَ لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) الثقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (. \% \%) وينسبة • ا\% من خطة القبول. r. بتم قيول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنةَ الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي،
 من خطة القبول، توزع بواقع ^\% لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون و و لخريجي الدراسة المهنية، هع إمكانية تكوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتّب المعدل التنافسي لهم باعثبار (0\%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(\% (\%) من درجة الاختبار التتافسي، وعلى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأوليات التي تثبت بان الطلبة تنطبي علِيه احد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

- الشروط الواجب توفرها:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية. ب. اللاعبون الحائزن على المركز الأول وحتى المركز السادس في الادي الادي المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.

ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحنى المركز الهادس في إحدى البطولات الأسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الأسبوي للعبة.
د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعنمدة لاى الاتحاد العربي للعبة.
هـ . اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقَام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالتسبة للكلعاب الفردية للموسمين الأخيرين
و ـ اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي ثقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للكّلعاب الفرقية للموسمين الأخبرين.
ز. اللاعبون الذين حازوا على المرنبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة
بكتاب من مديريات التزبية في بغداد والمحافظات وبئصديق من وزارة التزبيةة.
ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات ["أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز"] أععلاه.

ع. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار اليها اعلاه من الجهة ذات العالقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.
ه. امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفقَ مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (r (r)، اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة

الأولمبية المذكورة في الفقرة (٪).

## 

1. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) قبولا مركزيا وبنسبة (\% م ) )
r. r. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقوول على ألا تقل

r. بـ بحقَ اللطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهل الارراسات الموسيقية التَقَّيم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (. \% \% \% وينسبة (\% \% ا\%) من خطة القبول.

عدا فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقَل معدلاتهم عن (\% 70) ممن لادِهم مواهب فنية وبنسبة
 أحيائي) والأدبي والفنون و(\%) لخريجي الفروع الموينية (بتخصصانها كافة عدا فرع الفنون النطبيقيةَ) مع إمكانية تذوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المنقّمين، وحتسب المعدل التتافسي للمتقامين ضنمن فئة الموهوبين على أساس (\% (\%) من معدل الطالب فــي الدراسـة

الإعدادية و ( . \%) من درجةُ الاختبار اللتافسي مع تَديم ما لا يقل عن الشين مما يأتئي:
أ. ما يشبث ممارستّه الفن من مؤسسات فنية رسمية.
ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
ج. صوراً للوحات فنيةّ شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).
د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.
7. لأبناء الفنانين الأولويةَ في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التتافسي نفسه) على المقَاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابةً الفنانين العراقيِين يؤيد كون ذوي الطالب
(الأب أو الأم) من الفنانين.
 المئقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

يحق للطلبة من خريجي اللدراسة الإعدادية (نطبيقي، احيائي، الأدبي) الثقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (.\% \%).

بـ ب- \& القبول فی ڤّسم ربـاض الأطفال:
ا. يقبل الطلبةَ من خريجي الدراسة الإعدادية (نطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزبا للإناث
. فقط
 رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (0 \%\%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (\%V.).


## بـ ب-ه القبول في قسى التربية الاسرية والمهن الفنبية فى كلبات التربية الاساسبية: <br> نكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفقق الاتي: .

1. يقبل الطلبة من خريبي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأببي) مركيبا بنسبة لا تتل عن
r. يِقق اللطلبة من خريجي فرع الفتون التُطبيقِة الاراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الايكور) التتقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (\% (\%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (. (\%).
 ترّيد عن (\% \% \%) من خطة القوبل على ألا تقل معدلاتهم عن (. (\%\%).
 1. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (. م\%) من خطة القوول. Y. يكون القوول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والاثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطببقي، احبائي، والأدبي)

حصرا.
r. يحقق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقّديم للقورل المباشر لباقي الاقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (.7\%) وبنسبة (. (1\%) من خطة القوبل.
 الخارجية في الإعداديات الثابعة للوققين ممن لم يجتانوا الامتحان التقّويمي المقرّ في وزارة
 خطة القبول.
 لقبول أكبر عدد معكن من الطلبة وفق خطة القبول.

## 

1. يقبل الطلبة من خريجي الاراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للجنات فقَط.
 المنزلي (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (\% (\%) من خطة حصراً على ألا تقل معدلاتهم عن (.).
 1. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا. r. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزيا في الافسام (التصميمِ الداظلي، تُتنيات الاعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (• (\%) من خطة القبول لهذه الاحسام. r. r. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقّديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القربب بنسبة لا تزيد عن (\% (\%) من خطة القبول في القسم على ألا تتل معدلاتهم عن (• 7\%).


# (للفصل الثالث: ضوإيط وشروط اللتقّدبم في الدراسة المسائبية في الجامعات: 

# ج-1- الشروط العامة للتقدبي: 

. . عراقي الجنسية.
r. r. حائزاً على شهادة الدراسة الإعداديةَ العراقِيَ، معززةً بتصديقِ من المديربةَ العامةً للتربيةَ في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
r. يحق لخرجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالِية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل علِيها أقرانهم المتقفدون للقبول المركزي عند احنساب المجموع لأغراض المفاضلة في

ع. بحقِ للطلبة التُقديم للاراسةَ المسائيةَ وفقَ ما يلي:
أولغُ: تكون الحدود الدنبا لمعدلات القبول في الدراسة المسائئِة وفق الاتي: أ. كليات التمريض: (\%V.) او ألا يزيد الفارق للتققديم عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (• • 1 د درجات.
ب. كليات اللتقنيات الطبية والصحية وكليات الطب البيطري: ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (• 1)

$$
\begin{aligned}
& \text { درجات. } \\
& \text { ج. كلِيات الهندسةً (\% (\%) } \\
& \text { 2. كليات التقنيات الهندسيةَ (\% \% \% }
\end{aligned}
$$

هـ. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختل
مسبمِياتها)(\% (\%
 ز. باقي التخصصات: يكون المعدل (.7\%).
تُانيأ: تَخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزِيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ اسنقَلولية
0. تَششثى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) الراغبات في النقَليم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام اللتربيةً البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (६/أولا/ح) أعلاه على ألا يقّل معدلهن عن (\%0) .



V. يحقَ للابطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصانها كافة الثققيم إلى كليات
 على ألا تزيد نسبتهَ عن (• (\%) من خطة القوبل وبمعدل لا يمل عن (. 7\%). A. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنيةَ بفروعها وتخصصصاتها كافة التققديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والثربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (• ا\%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (• \%\%). 9. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقدّيم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (\%) (1\% من خطة قبول الأفسام في كليات الفنون الجملِة ، القسام الترببة الفنية في كليات التزبية والترببية الاساسبةَ. . . . يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربِية والترببية الاساسبيَ بغض النظر عن خلفية دراستَه في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية

على الا تزيد نسبتهم عن (0\%) من خطة القبول في القسم ويكون فبولهم زيادة على الخطة. 1. ا. يِقق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة الثققديم للاراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبةً على ألا تَّيد نسبتهم عن (. (\%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (.\% \% \% من خطة الفبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة
والافَصـاد وبمعدل لا يقل عن (• \%\%) (الملحق-V).
r Y. يحقّ لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي النقّيم للاراسة المسائية في كليات الزراعةَ بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزبد نسبتّه عن (. (\%) من خطة القبول

$$
\text { وبمعدل لا يقل عن (. } 7 \% \text { (الملحقَ-V). }
$$

 الفنون النطبيقية الدراسة المسائيةَ للقّس المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا
 \& 1. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستشاء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعةً للوقفين ممن لم يجنَازوا الامنحان التَقويمي المقَرر في وزارة التُربية بنجاح) التَقديم للاراسة المسائية في كليةَ واقسام




لخريجي الفريبن العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و(\%) لخريجي الدراسة المهنية و المعاهد التقنية كافةَ ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقِية مع امكانبية التّوير بين

17. يتُ الاتتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استَيفاء النسبة المحدة

من خطة القبول يتم تَويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصرا. بحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقّديم للاراسة الصسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول .IV بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قَم علمي.
^1. تُرشح الجامعة الطلبة للاراسة في الكلية/اللعهـ وفي القّس الذي يؤهلهم اليه مجموعه وحسب تُلسل رغباتهم.
19. يحقّ لخربجي معاهد السباحة السابقين فبل ارثباطهم بوزارة التربية التقّليم للاراسة المسائية
 وبمعلل لا يقل عن (• 7\%) بعد جاب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الادائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجةَ لتُعيينه، على ان بيَم اعتماد المعدل التتافسي للقبول (•\% ع على المعدل + •r\% على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقوبلين ومعدلاتهت من قبّل مجلس الجامعة. بحقَ لخريجي الـ(. (\%) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهـد التُقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقَدِم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من فَبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقربية فضلاُ عما تم ذكره في الفقرة (9) أعلاه (مع
 حصرأ، فضـا عن مراعاةً ما ورد في الفقرة (• ( ) أعلام).

 فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.



 r.

 للاراسة المسائبِّة في الكلِية نفسها.

६「. بيتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولا
 وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسنوة بالطلبة العراقيين وخلا (r.) يوما من إصدار امر قَبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية اسثمراره بالدراسة من دون حصوله على كتّاب إلاعفاء.
 اللغة الانكليزية بكليات النربية والاداب واللغات وفقَ مانبلي: أ- أن بكون المتقدام مستوفيا لشروط وضوابط الدراسة المسائية. ب- يتنافس التدريسيون المنقدمون للقبول ضمن نسبة (\% (\%) من خطة قبول الأفسام زيادة على خطة القبول لتتافس التدريسيين فيِما بينهم. צז. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجنهّ او الوكلاء ومن هم بدرجنَه والمدِيرين العامين ومن هم بدرجتهه والدرجات الخاصةَ العليا بيوافقةُ دوائرهم الدراسة اثثاء اللتوظيف إو النكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر . .rV والحدو الدنيا اقل بـ(0) درجات عن الحدود الدنبا لمعدل اللققديم للاراسة المسائية في كليات اللتربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية في اقنسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية)
والتخصصـات الانسانية الاخرى.
 (وحسب قَدراتَهم وامكانياتْه) بحدود قبول دنيا اقل ب(0) درجات عن الحدود الدنيا لدعدل التَقدلدم

للاراسثة المسائئِة.

## ج-r- الأجور الدراسبـة:

Y. تكون الأجور المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للابنة الدراسية


| الحد الاعى لالببالغ | الاغتصناص | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: |
| r........ |  | 1 |
| r،ro.... | الأفسام الهندسة الاخرى | $r$ |
|  | الكلبات الثّتِّية الهندسية | $r$ |
| 245. | كليات التّمرض | $\varepsilon$ |
|  | الكليات الثقّنِّة الصحيةِ والطبية واقسام التّحليلات المرضبة وعلوم الحياة (فرع الاحباء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التّطبِقِّة | - |


| 1.vo.6.. | الطب البيطري | 7 |
| :---: | :---: | :---: |
| 1,0..... | الكليات ذات التخصصات العلمية كافة | V |
| 1.ヶ...... | كليات القانون، كلِّة الإدارة والاقتصاد والكلِّات التُقتية الإداريةً وكلِّات <br> واقسام العلوم السباحية | $\wedge$ |
| 9...... | الكليات ذات اللخصصات الإنسانية الاخرى | 9 |
| Y6....... | المعاهد التّقنية الطبية | 1. |
| 1،r...... | المعاهد التحَيَية النكنولوجية | 11 |
| Vo.6... | بقية المعاهد النقّنية | Ir |

r. بشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجور المحددة بالجدول اعلاه. r. اعتماد تطبيق معادلة احنساب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية السوة بالطلبة المقبولين ضنمن فَاة التعليم الحكومي الخاص الصباحي واعنباراً
 ₹. تخفض أجور الدراسةُ المسائية (للسنةَ الدراسية اللحقةَ) بنسبة . . \% للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و •r\% للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و .r \% للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الاراسة المسائية صلاحية التَخفيض على وفق التَعليمات. ه. للكيئة المشُرفة تخفيض الأجور الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (\% (\%) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصبية من الكلية/المعهد المعني او بالامكان تقسيط الاجور الدراميهُ. 7. لا يتَ استِفاء الأجور الدراسيةَ إلا بعد التَأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للأعليمات والضوابط الناففة وبخلافه تتحمل الكليةً والمعهد المسؤوليةَ كاملةَ. V في حال انسحاب الطلاب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقا لماجاء في
 ^. تنولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية لأعضاء الهيئة التنريسية في الجامعات او الكليات الاهلية أو كليات الوقفين (الشيعي والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (\% (\%) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة، ويشمل بذلك
 9. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لايهم عجز (\%v•) المسائية من الاجور الدراسبة أسوة بالطلبة المكفوفين.

- ا.تتتهـي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار تُرقين قِيده من الدراسة وعدم مطالبتّه بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غِير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجور الدراسيةً المقررة لأفرانه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة النَي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذمنّه اجور دراسية للسنوات قبل تَرِين قَيده. 1.اسنيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (Y0,., (Y) دينار فقط ولكافة التخصصات.

> ج-r- الضوإبط المامة للثرإسات المسائية
> .
r. تـحمل الكلية/الجامعة كاف النكريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التكريب متل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحةَ والسلامةَ المهنية، والمدارس، وحضانات ورِاض الأطفال، والمسنشَفيات، والمختبرات العلمية) لتحقِّقَ الغايةِ المنشودةَ من التنريب وفقَ التوقِيتات الخاصةَ بالدراسة المسائيةِ وحسب التعليمات. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية هوحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للاراستين المسائية والصباحيةَ وللاورين الأول والثاني وللمراحل الاراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونبة في حال عدم تتفيذ ذلك تكون خطة القبول في الدرابة المسائية (قناة التُقّديم العامة) مساوية لخطة القَول المركزي (القناة العامة) الفعلية أو اقلّ.
7. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الثهةاء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم 10 لسنة 17 ( 1 ب) زيادة على خطة القبول وليِّت جزءا منها.
V تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافبي في الكليات ذات القبول المباشر في الاراسة الصباحية على المنقّمين للاراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من

الكلية وتعَتمد النتائج بعد مصادقةَ الهيئة المشرفةَ على الدراسات المسائية. نسري التخصصـات المعنمدة للقبول ضمن هثناة القَبول المركزي على المتقّدمين ضنمن قناة القبول للاراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائيِة.
يتم ششكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة .9
 المالية ومن تَراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخم

المنطلبات اللازمةَ وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشّكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. ونتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للاشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتُهيئة جميع المنطلبات اللازمة، كما ينُولى قسم شؤون الطلبة في رئاسةُ الجامعةُ مراقبةَ عمل هذه اللجان وتقوِيمها.
 وتوفير افضل الوسائل التقنية - ان امكن- مع مراعاة الختيار لجان وموظفي الاسنتبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب ثقديم الخدمة العامة للمواطنين. هع مراعاة التباعد الاجتماعي ونوفير منطلبات النعقيم والنحفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتتافس بشكل واضح ودقِّقَ ونتولى اللجان المحددةَ بموجب الفقَرة (9) أعلاه المتَابعة والاشراف على ذلك.

1. يحق لأبناء أعضاء الهيئة النكريسية (اصحاب الثشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسةُ الصباحية في حالة عدم اسنفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحيةَ مع الالتزام بما جاء في الفقرة (Ү/ب) من البند (ح- (Ү) من الفصل الثامن
r ب. تُصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعقةة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بدايةَ امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراستي المقرر.

الفصل الرايع: ضواليط وشروط القبول المركيزي للقتوات الاخرى
دـ اـ قبول الطلبة الأو اتل على المراقَ من خريجى فروع الابراسة الموهنِّة (أو مـا يعادلها): ا. يشترط في الطالب الأي يقبل في الجامعات العراقية ان يكون: أ. عراقي الجنسية
ب. حائزا على الدراسة الاعدادية المهنية العراقبة معززة بنصديق من المديريةَ العامة للتعليم
المهني في المحافظة. ج. من مواليد 1999 صتوداً. د. من خريجي السنة الدراسبية الحالية.
r. بِيت قبول الطلبة الاوائل على العراق من خريجي الدور الاول حصراً من الاعداديات المهنية للاراسة الصباحية والمسائية في كل اخنصاص.
r. يتم قبولهم في كليات الجامعات الثّفنية (الدراسةَ الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الاقسام.
ع. يسمح لخريجي الفرع الزراعي التّقديم للقبول في الكليات النقفتية الزراعية وكليات الزراعة في الجامعات وكلِية التحسس النائي والجيوفيزيائي واقسام البيئة في كليات اللعوم وعلوم الطاقة والبيئة وعلوم البيئة وتقاناتها وكلية علوم الاغذية وحسب الاقسام المناظرة أو القرببة. ه. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المشبتة في استمارة النققديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراساث والتخطيط والمتّابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع. T. يسمح لخريجي فرع اللسياحة والفندقَة والفرع النجاري/النياحة وادارة الفنادق التّقديم للقبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاهنصـاد والكليات التقتية الادارية وكليات العلوم السياحية في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القرببة. V . ي يتم قبول الطلبة المشمولين بالفقرات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه: أ. الـ (. 1) الوائل اللتخصعات ذات المخرجات القليلة.




$$
\text { لفرعي الصناعي والحاسبات و } 70 \text { \% للفرع التجاري. }
$$

هـ. الـ (• (1) الأوائل على العراق من خريجي اعدادية التمريض على ألا يقل معدلهم عن
 اللاحقَة وحسب الاخنصاص المناظر او القريب.

## 

 ا. يحقَ لخريجي الإعداديات المهنية (للاراستين الصباحية والمسائبية) النقّدِم إلى الجامعات النّقنية للالظر في قبولهم في المعاهد الـَقَنية، على أن تَحدد نسب قَبولهم على وفقَ متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الاراسة الإعدادية، على ألا يِل معدل المتقدّم عن \%0\%، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات النقتنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية. r. بحقى للطلبة من خريجي الاعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التّقنية في التخصصات المناظرة على ألا يقل معدل المنقّدم عن (\% (\%) ويئم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المخنصةَ في الجامعة الثهتنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المنقّمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيقي.
## دــ قَبول الطلبة الـ (1 1\%) الأوانل من خربجى المعاهد فى الكلِيات:

ا. تحسب نسبة الـ (.1\%) الأوائل لكل اخنصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (זڭ) طالب يتم ترشيح ه طلاب).
r. بحق للطلبة الـ (.1\%) الاوائل من خربجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال

دراستَهم الجامعية في كلِات الفنون الجميلة، الفنون النطبيقِة، التُرببةَ الاساسية. r. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خال البوابة الإلكثرونية لدائرة الدراسات والتخطبط والمتابعة.
ع. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات الني تم فيها تأحيل امتحانات الدور الأول إلى الادر الڭاني لأسباب موجبة حنمأ وبحسب ماجاء بالمادة (• الا
 المقبول في الدور الأول. 0. يتّ قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخربجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (, (\%) من خطة

القبول.
7. الملحقُ رقم (^) ينضمن جنولاً للاخنصاصات المناظرة في الكليات. .V
النسلسات (الأوائل، النواني، الئوالث، وهكذا....) وتشم المنافسة بين النّا تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.
^. ـحقق لمن ثّ استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقَديم للادراسة المسائية إن توفرت، ويتّافسون مع الطلبة الذين يتُقدمون بموجب الفقرة


.
. . . لا بحقَ للطالب الجمع بين الدراسةّ والوظيفة. 11. فـي حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتّم مفانحة دائرة الدرانسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من الثققديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع
سنوات.

Y Y لا بِشمل الطلبة المقبولون ضمن وَناة الـ (, (\%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذللك كون قبولهم في سنةُ تخرجهم حصراً.「 ا. لا بِحقَ للطالب تغييرر جهة قبوله إذا كان قَوله صحيحا وعلى أساس خِاراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تُعديل الترشيح في السنة اللحقة. ع ا. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الاولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط اننقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن. 1 1 ـ يقبل الطلبة في المنةً الدراسيةَ الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (Y) (Y) المنضمن تَديد المرحلة الدراسيةَ دون الحاجةَ لإجراء المقاصة العلمية، وتحنسب مرتبة
 وتُعديلاتها.

دـ
ا. أن يكون المرشح من مواليد سنة
 *. الموظفين الحاصلين على شُهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة. \&. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد النقنَية ألا يقل دعدله عن (70\%) في الدراسةَ
الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
-• يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعنصم ومركز الوليد ومركز
 لاعتبار شهادتَم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن
 \%r من خطة القبول، وتحدد التخصصات هن قبل وزارة الصحة وتخصص للملاكات العاملة r r r r r r r r ضنمن جائحة كورونا حصراُ.
يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا بِقل معدله عن (. . . . . والمرشح

(\%V0) وكليات التقنيات الهندسية (\%V.) والمرشح للقبول في باقي الكليات (\% \% \%).
 الدراسية.
 القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ا ا\% الأوائل،....) بنفس الجامعة والكلية عدا من رقن قيده بناءُ على طلبه لاغراض التعيين فيحقِ له الترشيح بعد مرور ع سنوات اذا كان ترقِين القيد في الكلية ولمدة سنتين اذا كان ترقين القِيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالماده
9 و مكررة من التعليمات الامتحانية رقم عr السنة . . . . . والمادة + r من التعليمات ذاتها. . . . بيت إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلم البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

1 ا. يَت قَبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحقَ (^) وبحسب خطة
القبول والمعدل التتافسي.
٪ ب. إن منح الإجازات الدراسية أو تُمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتح إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشُرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتّابعة للعلم فقط وخلا النصف الأول من السنة الدراسبية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
 وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ז「). ؛ ا. لا يحق للموظف المجاز درامياً تخيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تَعديل النرشيح في السنة اللحقةَ. 01. يحق للموظف المجاز دراسياً الانثقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط
 اعلاه يِكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المئمبرين.
 قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المنميزين وبئرك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قتاة القبول الأولى.
^1. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (٪) المتضنمن تُديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مربَبة
 وتُعديلانتها.
19. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، ينت مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعةَ لإغاء قبوله وحرمانه من التقَّيم ضمن قنوات اللقبول إربع سنوات بالنسبة
للكليات وسنتّين المعاهد.
.Y. .Y يسشتى ذوو الشهداء المنقّدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمةَ أما فِيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (r) من البند (أ-r) من الفصل
الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكورة في اعلاه.

يحجب اسمه من قناة تطوير الملاكات الصحية).

## دـهـ قَناة تطوير الملاكات الصحِيةِ

ا ـ يكون القبول في الكليات الصحيةّ والطبية وكليات التمريض حصراً.
 المناظرة.
r. دوام الطلبة المشمولين للقناة اعلاه للدراسة الصباحيةً ونكون مباشرتَه في المرحلةَ الثانية
وحسب الطاقَة الاستِعابيةَ.
\&, يتم استحصال اجور دراسية نوازي الاجور المعتمدة في الدراسة المسائية وتعامل الايرادات المتحهقة عن الاجور وفقًاً لاحكام المادة (Т/ط) من تعليمات صندوت التعليم العالمي رقم (1 Mr) ( لسنة 1999 المعدلة النافذة.

مقعداً دراسياً.

ج . يتم ترشيح المتقدمين الكترونياً عن طريق البوابة الاككترونية لدائرة الاراسات والبتخطمط
 سنتين خدمة فعلية بعد شهادة الدبلوم.
 (\%V.) وعدله في دراسة الدبلوم الثقنّي.
A. يعامل الطالب المقبول على القناة اعلاه في حالة الانسحاب وفق ما جاء بالفقرة (r (\%/if-
 9. يتث اعلام الطلبة عند التُقدِمِ بشكل واضتح وصريح (ان الطالب المقبول ضمن قَناة المتمبزين بِجب اسمه من قناة تَطوير الملاكات الصحية).

## 


 r.r. ألا بِقل معدل تَخرجه عن (. (\%).
 ه. يكون الترشُتح والقوول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاخنصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (^) وعلى وفق الخطة المعدة لهذْ القناة من وزارة النُعليم العالي والبحث العلمي وبعكسبه يعد قبوله ملغيا.
 القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشٌ ، الـ . ا\% الأوائل،،...).عدا من روَن قيده بناءا على


 البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بِيانات الطالب مسؤولية صحة البيانات وفي حال وجود اختلاف (الحد الادنى اعلى من معدل الطالب) يتّم
 بذلكك.
A. إن منح الإجازات الاراسية أو تُديدها من صلاحية وزارة التربيةً ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسبة إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسبال نسخة من الكتاب إلىاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد

القبول ملغياً.

- . . يحقَ للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل النُامن وشرط موافقةَ وزارة التَربية على أن تَبلغ الوزارة بذللك، وِيخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن. 1. في حال ثبوت كون المعلم المقبول همن سبق وتم ترقِين قَيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قَوله

ضنمن قناة المعلمين المجازين دراسيا عدا من تم اسشنثائهه وفقا لماجاء بالفقرة (T) انفأ r r. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قَوله هنها لحين قبوله ضنمن فناة المعلمين المجازين دراسبا، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسيةَ من عدمه ضمن قناةَ القبول الأولىى.「 ترشَيحه للقبول امتياز منح له من قَبلها
ع ا. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحةّ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقّديم ضمن قنوات القبول لمدةً اربع سنوات على ان تَضع جهة تَرشِحِه شُرط جزائي بحقه.
10. يسشتثى ذور الشهداء المّقّدمون للقَول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعنماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (ب-r) من البند (أ-r) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكوره في اعلاه.

## 

 1.الطلبة المشمولون هم:أ. منتسبو القوات المسلحة.
ب. منتسبو قوى الأمن الداخلي. ج. منسّبو جهاز المخابرات الوطني. د. منتسبو جهاز الأمن الوطني. هـ. منتسبو هيئة الحشد الشُعبي. و. منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب. ز. منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.
Y.بيتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسةَ المسائيةَ حصرا، على ألا يقل معنلـهِ عن
 نسبتهم على (\% (\%) من خطة القَبول في القسم.


لالي سبب كان.
₹.يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائيةَ وعلى الا تزيب نسبتّه عن (\% ) من خطة قبول القسم.
ه.على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم
 الملغى) Y.تتظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلا البوابة الإكترونية لائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة. V الكليات/الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (\% ب\%) للسنوات الدراسية كافة.
 9.على الطلبة المقبولين وفقَ هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلا مدة أسبوعين من

تَاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذللك يعتبر قبوله ملغياً.

- . . تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول لللتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنتية بفارق

لايزيد عن الحد الادنى للقّبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ( ، 1 درجات. 1. يحقَ للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التّقديم للاراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو القريبة (ملحق-^). r r. يحقَ للمشمولين بهذا القانون من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التققديم المى الدراسات المسائية وحسب التخصصات المناظرة المبينةً في (الملحقَ-V) وفقَ الشروط المبينةَ بالفقرة
(ץ) اعلاه وبمعدل لا يقل عن ( ، 7\%).

ץا. لا يحق ثغيير جهة قَول الطلبة المقبولين من القناة العامةَ (الدراسة المسائية) الى فَناة


## 

 الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمنابعة على ان تقوم

مؤسسة الشههاء بالمصادقةَ على هذا التُقَدِمِ. Y. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما بلي: أ. (. (\%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب الي ب. (• (\%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهذاء الحشد الشعبي. ج. (. (\%) من خطة القبول لكل ڤسم لذوي ضحابِا العطليات الحربية

r. يعفى الطلبة المشار إلئهم أعلاه من شرط المعدل ويتّافسون فيما بينهج على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص اللفروع (الاحيائي، اللطبيقي، الادبي) ويقبل خرججو الفروع المهنية في المعاهد التَقنية او الكليات ذات اللتصصصات المثاظرة وحسب الضوابط.

؟. تلتزم المؤسسة بتزوبد الوزارةَ بأسماء الطلبة المقبولين في قَنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة انتساب الموظف. ه. تلتزّ الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كلٌ حسب فئتّ الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعنمادها كصحةَ صدور لديها وتحفظ في ملفة الطالب، وارسال نسخةٌ منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. T. يعفى ذوو شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكريةَ والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (r (1) من قانون التَعديل الاول لقانون تُعوِض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية

$$
\text { والعمليات الارهابية رقم (oV) لسنة r با } 10 .
$$

V. فيما يخص الاجور الدراسية المترَبَة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهذاء ضحايا جرائم حزب البعت وذوي شهذاء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتث اعفائهم من نصف الاجور الدراسية على ان يسدد الطالب بوصل وكتاب دعنون الىى المديرية التابعة التى مؤسسة الشهغاء التي اكمل الطالب فيها اجراءات القبول. A. لا تتحمل المؤسسة الاجور البالغة (\% (\%) للطالب الراسب والمؤجل بارادتّه. 9. لا يحقَ للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اخنصاصه واختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحقِ لـه تُعدلِ التُشيح في السنة الدراسبية اللاحقةَ الا في حال تَعليق الاقسام العلمية، ويخضعون لضوابط انثقال الطلبة الواردة في الفصل التًامن.

- ( . لا يحقَ التقديم لمن سبقِ وتَّ ترقين قِيده بعد أن تَ قَبوله على القناة ذاتها.

11. يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهذاء يتضنسن تُحمل الطالب اللبَعات القانونية المتَربَة

على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخالفه يتّ الغاء قبوله.
 من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتُعنمد كتأيبيد نهائي

## 

 1. إن المشمولِين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل الهباسِي ومحتجزي رفحاء همن سجن أو اعنقّل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد. r. بينثثى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاسشثناء هن شرط الخدمة للترشيح للقبول ضني فـناة المنميزبن//الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلقَ بمنحهم الإجازة الدراسية).「. أن يكون المشمول حاصالا على شهادة الدراسةَ الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفقّ المدخلات الخاصة بكل تخصص. \&. تخصص نسبة (0\%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشُولين الوارد ذكرهم في الفقرة (1) أعلاه.ه. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصرا ويكون اللّقديم إلى الجامعةٌ مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائيةَ الخاصة الحـة 7. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستتادا إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د- - ا- قبول الطلبة المسرعين:
بحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للاراسة الإعدادية الذي اجناز الامنحانات النهائية العامة والحاصل على عنَة القطع (\% (\%) فأكثر اللقول على وفق الأسس والضوابط الآتية: 1. تخصص نسبة (\%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم. r. تخصص نسبة (. (\%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعةً الهندسية ويتم التوزيع بين الكلِات المتاظرة الموجودة في المحافظة الواحدةً بشكلٍ متساو بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقمرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنثة تخرجهم. r. بجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند النقزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة. ₹. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء تَرشيحه والدوام في الصف السادس ه. الطلبة الذين حصلوا على معدل اقل من (\% (\%) فيحق لهم التنافس مع اقرانما بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقيةَ.

دـ ا 1- قيول الطلبة من خريجى هدارس المتميزين وكلية بِذاد الدارسبين باللفة الانكليزية: 1. يحقَ للطلبة من خريجي مدارس المتميزِين وكلِيَّ بغداد الدارسين باللغةً الانكليزِية اللَقَديم على قنوات القبول المركزي (العامة/وذوي الشهداء) وقناة المتميزين وفقَ المحددات المذكورة في الجدول ادناه:

| الحدود الدنيا المسموحة للتقديم | نسبة القبول | التخصص | القتاة | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| أندى بـُلات درجات عن الحدود الدنيا اللقوّل المركزي لسنة التقول . | \% الالنهائِية المعتمدة | المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) | المركئبي | 1 |
| أكنى باريع درجات عن الحدود الدنيّا لللقوّول المركزي لسنة القوبول. | . النهائية المعتمدة | المجهوعة الهندية | المركيزبي | $\uparrow$ |
| أكنـى بخــس دريــات عن الحـور الانثبا للقوّول المركزي لسنة القَّول. | . النهائثية المتمدة | التخصنصات الأخرى كافة | المركزبي | $r$ |

r. بيتمتع الطالب بامتياز واحد فقط (شَهداء، متميزين، .. الخ)، مع امكانية النقل بين المحافظات

لأبناء الاساتذَ في الجامعات الحكومية وفقاً لما ورد في البند (ح-7) من الفصل الثامن.「. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزِية التقَيم على قَاة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والتنافس على مقاعد القبول، وتسنّوفى من الطالب ما مقداره (.0\%) من الأجور الدراسية المعتمدة المسنوفاة من الطلبة الآخرين.



 عن طريق مركز الوزارة (دائرة الدراسات والتخطبط والمتابعة/قسم القبول المركزي). Y. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (\% Y) من خطة القبول، ويتم التخافس فيما بينهم على اسـاس المعدل.

## 

يثم قبول الطلبة في الدراسة الصباحيةّ على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي: ا. أن يكون الطالب مسنوفيا لشروط القبول المركزي كافة وبمعدل لايقل عن • •\% للقبول في الكليات.
 كانوا ممن سبق لهم الالتَحاق باللراستين المسائية او الأهلية او الكليات المقبولين ضمن القناة نفسها.
$\qquad$ دانرة اللراسات والتخطِطِ والعتابعة
r. يجب ألا يقلَ معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن: أ. ثلهث درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة على مستوى الجامعات العراقيـة كافة. ب. ثلاث درجات للقبول في كليات (التمريض، الثقّنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية)

على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر ت. أربع درجات عن الحد الادنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية على الا يقل معدل

الطالب (.7\%). ث. خمسة درجات عن الحد الادنى للقبول في كليات العلوم على الا يقل معدل الطالب
.(\%7.)
ج. ستّة درجات عن الحد الادنى للقبول في باقي التخصصات ومن ضندنها الطب البيطري على
الا يقل معدل الطالب (.\%).
ع. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرتَه والتحاقه بالدراسة ضنمن هذه القناة، ويحقّ له العودة لقبوله السابت خلا اسبوعين من اصدار الامر الوزاري

الخاص بالقبول مع مراعاة ما جاء بالفقرة (Y Y Yأ-
o. تفعيل الارقام الامتحانية للطلبة الراغبين بالتقّديم على هذه القناة من قبل الجامعات الحكومية

قبل ملىئ الاستمارة الالكترونيةَ الخاصة بالقناة.
7. تكون الاجور الدراسبية (ولكافة المراحل الدراسبية) كما يأتي:

أ. جدول الاجور الدراسية:

| الحد الاعلى للاجيهر الاراسبية/بينار | venill | - |
| :---: | :---: | :---: |
| 9،....... | كليات الطب | 1 |
| v,0...... | كليات طب الاسنان | $r$ |
| 7,0...... | كليات الصبيلة | $r$ |
| r......... | اقهام النفط والمعماري في كليات الهندسة | を |
| r.ro.،... | الأفسام الهندسية الأخرى | $\bigcirc$ |
| rı....... | كليات التقّنيات الهناسِية | 1 |
| 1, V0..... | كليات التمرضض | v |
| - | كليات الطب البيطري | $\wedge$ |
| O/... | كليات التقنيات الطبية والصِيبِّ | 1 |
|  | كلِيات العلوم والتخصصات العلمِية الأخرى وكليات العلوم السياحِية | 1. |

ب. الطفاء المستمرين بالدراسةَ والطلبة الجدد في الجامعات ضمن قناة النعليم الحكومي الخاص الصباحي للمراحل الدراسية كافة وبنسبة (\% (\%) من

| 1،ヶ...... | كليات القانون | 11 |
| :---: | :---: | :---: |
| 9....... | الكليات الانسانية | ir |
| 1........ | كلِيات النّنّنيات الادارية | Ir |
| $r_{6} . . .6 .$. | المعاهد التّقنية الطبية | 12 |
| 1,r...... | المعاهد النكنولوجية | 1. |
| vo..... | بقية المعاهد التّتية | 17 |

 ج. تخفيض ما نسبته (. (\%) من الاجور الاراسية للطلبة الاخوة عن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للجامعات الحكوميةً لكل طالب وكذلك الجامعات والكليات الاهلية واعتباراً

د. تخول الجامعات ونشكيلاتها صلاحية النظر في حالات الاعفاء من الاجور الدراسبة اللَي نَقدم
اليها وفقاً للاتي:

أولاً- مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ه\% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية. ثُانياً - مجالس الكلِيات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تَجاوز • (\% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية لأسباب مقنعة.
ثُالثأ- مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تَجاوز . 1\% هن المبلغ الكلي كلاجور
الداراسية وفق طلب يقدام من الطالب معزز بمستمسكات وأدلة ثبوتيَة.
هـ. لمجالس الجامعات وبأضيق الحدود وللظروف التاهرة اللظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقَّتَها ورفع توصية مسبية وموثقَة بمستمسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعةَ لعرضها امام انظار السيد الوزير والمصادقةَ علِيها ان نسب ذلك. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئِس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والنصديقات ومدير قسم المالية ويتم اسنضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسيةُ للحالةَ الانسانبية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذللك، وبما لايقل عن Vo \% من الاجور الدراسية المقرة.
^. نكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءا منها. 9. يِكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناةً بنسبة vo\% لخربجي الدراسة الاعدادية اللسنة الحالية , Y \% \% لخربجي السنة الدراسية السابقة. . المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليِها في الفقرة (• 1) أعلاه. (1. يتث اعتماد المعالجاث ادناه للطلبة المقبولين ضمن المناة وفقَ ما ياتي :

أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قَولهم في سنة قبولهم لاكمال الدراسة
داذل العراق في الكلِيات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات الثابعة
للوقفِنن) او خارجه وتَستوفى الاجور الدراسبِة منهم وفقّ الاتي:

أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قادم طلب الغاء قبول
بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن • ا أيام.

بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن •ب يوم.

ثالثأ: استَبِاء نسبة Y \% من الاجور الدراسبِة من الطالب اذا قَدم طلب الغاء قَبول بعد مباشُرتّه بمدة تَّيد عن • • يوم.
ب. تُسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبيين في بعض الدروس والمستمرين بالدراسة بذات الكلِّة وفق المعادلة الاثيةَ:
الأجور= القّط السنوي مضروبا بـ (مجموع عدد وحدات الاروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).
ج. يتّ استَفِاء(.1\%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الاراسية كافة.
د. بحق للطلبة اللذين تَ الغاء قَبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تُقنِبم طلب العودة الـى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.
هـ. لا يسّوفى اي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمؤجلين والناجحين الى المرحلة الثانية عند رغبيّهم بالغاء قبولهم وسحب الوثبثقة الدراسيةِ بداية السنة اللاحقة لسنة قَولهم لغرض الالتحاقَ باحدى الدراسيتِين (المسائية او الاهلية) او الكلِيات الثابعة للوقفينِ او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة.
و. بالامكان تَّسبط الاجور الدراسية الى دفعَيّن او اكثرُ على ان يثّم دفع القّسط الاول

تستوفى جميع الاهساط فبل بدء السنة الدرالسية اللحاحَة.

ز. يشُمل الطالب الحاصل على التُرتيبِ الأول المقبول ضمن فَناة التّعليم الحكومي
 من المراحل الدراسية بامتياز اعفاءه من دفع الاجور الدراسية للمرطلة الناجح اليها
 Y T. بإمكان الطالب التُقديم الى ما لا يزيد عن (• () كلِّات ومعاهد.

ץا.تَول مجالس الجامعات صلاحية مناقَشَ واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدةٌ بما سِهل تطبيق التحليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.
\& ا. قبول الطلبة وفقّ القناة اعلاه في كليات القبول المباشر وفقّ الاتي:

 عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية او الأهلية او الكليات التّابعه للوقَفين او من المقبولين ضمن القناة نفسها.
ب. بحقّ للطلبة من خريجي (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معاهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقِية، الاعداديات الاسلمية، مدارس الوقفين) للسنتين الدراسيشين


ووفقّ النسب المحددة لهذه القناة.
ج. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن ستة درجات عن الحد الادنى التنافسي للقبول.
د. تخفيض الحد الادنى المؤهل للتَقديمٍ بمقّار خمسة درجات صحيحة.

## دـ


 أ. الطلبة من ذوي المعدلات (بヶ\%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (نطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية لللفط والغاز/جامعة . البصرة للنفط والغاز
ب. الطلبة من ذوي المعدلات (.\%q) فما فوت من خريجي الدراسةُ الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والافتصناد ضن القنام (ادارة الاعمال، الااحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاهنصاد، العلوم المالية والمصرفية).
ج. الطلبة من ذوي المعدلات (.ه\%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعبن العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية. د. يحقِ للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي الثققديم على هذه القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحقَ باحدى الدراسات (التعليم
 ثبت عكس ذلك.
 في محافظة سكنه حصراً.
r. بحقَ لطلبة كافة المحافظات التقدديم على تخصص الادارة الصناعية لللفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم تُوفر التخصص في باقي الجامعات. ع. يحق للطالب الثققيم على فُناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واظهار قبوله المركزي خال فترة لا تتعدى الـ • ا ايام هن تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي. ه. بامكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على فتاة تُعديل الترشَيح في السنة الدراسية
 في هذا الدلِيل.
7. يشترط في اسنترار الطالب بالدراسة ضمن ثلاك القناة : أ. الحصول على تُقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية كافة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
ب. استكمال منطلبات التتررب طيلة سنوات الدراسة.
V. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الاراسة لا نتّل عن (.... 10 ) مائة وخمسون الف دينار شههياً على ان يجري التَعاقد معهم
 قبلهم بهذا الشأن. A. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التتسيق مع وزارة المالية لوضع الالية الخاصةَ بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العرققيين الوففدين هن خارج

هـ ـ ـ ا ضو البط قبول الطلبة الحاصلين علم شهادة الاععادية المعادلة لشهادة الوعدالدية العراقِية (من المدارس خارج الْعراق)

 من خلا البوابة الإكتَّرونية.
 بالتُقيم لقتاة القبول المباشُر وحسب ضوابط تلك القناة، على ان يكون التّقدليم عن طريق قسم القبول المركزي/شُعبة الواففدين حصرا.
 بالتقديمِ لقناة القوول المباشُر ووفقِ التخصص المناظر عن طريق قسم القَول المركزي/شُعبة الواففدين حصرا.
 في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الاهلية وعن طريق قسم القَول المركزي/شعبة الواففين حصرا (الملحق 9 يبين التخصصات المناظرة). ه. يسمح للطالب الوافد التقّديم إلى الدراسة المسائئِية في الكليات الحكومية عن طريق قَسم القّول المركزي/ثُعبة الوافقين حصرا على ان بيَم تَحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة. 7. يتم التقاديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية (الدراستّين الصباحية والمسائية) بحسب الضورابط والشُروط الخاصة بها من خال البوابة الإلكترونية.
 الخاصة بها من خلى البوابة الالكترونية الما بالنسبةً للاراسة المسائية فيتّ الترشّيح من خلد

دائرة الدراسات والتخطيط/شعبة الوافدين حصراً. ^. بحق اللطالب الوافد الْقَقيم للاراسة على أي من قَّوات القَول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي . الدراسة الاعادية في داذل العراقي 9. يحقّ للطالب الوافد من ذوي الشُهـاء التقّدِمِ للاراسة على أي من قنوات القوبل المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكلِيات بالطلبة خريجي الدراسة الاعادية في داذل العراق شرط الا بِكونوا من المجرّ
 جاء في الفقرة ( (r) من البند (أ-r) من الفصل الاول.

- . . يخضع الطلبة الوافدون للضنوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل
العراق عدا امنياز اللغة المضافةَ وامتياز خريجي الدور الأول.
(1. يقدم الطالب المسنمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخةّ منها إلى مركز الوزارة

لأغراض التدقِيق:
أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقَّ بحسب الأصول ونسخةَ ملونة منها عدد

ب. كتاب معادلةَ الشهادة الصادر من وزارة التربيةَ ونسخه ملونةَ منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في اللبنة الني يتقدم الطالب للقبول فيها.
ت. هويِة الأحوال المدنية وشهادة الجنسبة العراقية (أو البطاقةَ الوطنية) مع نسخه ملونة. ث. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامةَ في ذلك البلد)، أو ما يشبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز

Y ب. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الاراسةَ الثانويةَ الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلةَ المقبولين والمنقولين من قبل الجامعات الحكومية بالتسسِق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى مع تَقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تُحجب عن الطالب وتائق تخرجه وتتحمل الكلية/الجامعة التبعات

القانونية كافةَ في حال ثُت ان التأخبرِ كان عن تلكؤِ واهمال من قبلهما.「 「. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين في الكليات/الجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من فَبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الواففدين حصراً على ان يتَ مفاتحتَها بمدة لا تتجاوز (7 (7) يوماً من ظهور نتَائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونبية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلكؤ واهمال من قبلهم، مع ثقدلِم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تَحجب عن الطالب وثُائقّ تخرجه.

## 

 ا. الفئات المشُمولة بالنقل إلى الدراسةَ المناظرة داخل العراق:وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وابناء المبعوثين دراسيا على وفقَ نظام البعثات والر
بعد انتهاء مدة الدراسة وعودنُهم إلى العراق.

Y الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار بعد تقديم ما يشبت ذللك من وزارة الهجرة والمهجرين.
(الفئة الرابعة:
أ. قبول الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تَخرجهم من الدراسة الإعدادية اللقبول في الكلية/المعهـ نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء) .
ب. نقل الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين في الدراسة الصباحية خارج العراقَ في إحدى الجامعات المعترف بها بحسب ما تؤهلهِ معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تَخرجهم في الدراسة الصباحية اسنتثاءً من شرط سنةَ التخرج.
r.r يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة 1 حصرا)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعاققات الثقافية/وزارنتا أو لـه ملف لديها وأن يكون من المستمرين في

الدراسة فبل عودته وغير راسبب في دراسته أكثر من سنتين.
r. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (r) أعلاه] أن يكون حاصلا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه: أ. . اللمجموعة الطبية ب. \%Vo للمجموعة الهندسية
ت. . $\%$ \% الكليات العلوم والاختصاصـات العلمية والإنسانية الأخرى. ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعلل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنةَ تخرجه
ج. يسشثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدرالمة الاكاديمية او لادبهم ملف
 ع. يشترط في الطالب من الفئين الثًانبة والثالثة [إضافةَ لما ورد في الفقرة Y أعلاه] أن يكون حاصالا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه: أ. ب. . . ت. . ب\% كليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى. ث. في حال عدم استَفِاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتّ قَبوله على وفقَ ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية. م. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة (ب) أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة اككلوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديِهم رسوب بمادة او مادنين فقط المواد (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الإحصاء، الحانوبِّ

تحسب درجنها بطريقة تراكميةَ هع سنوات الدراسة) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعه الطبية حصراً. 7. تاريخ تقّديم الطلب:

أ. ـيتّ ثقديم طلب النقل خلد مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفيّين (الأولى والثانية) وخلا سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة). ب. يتم تُقَديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية 1/1 1/ 1 ال
V. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولمى والثانيِة والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا النجاح في
الاختبار الشامل لاسنكمال معاملة النقل من خارج العراق.
ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتتسيَ هع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستّوفين لشروط النتل من خارج العراق، وكما بِأتي: اولا: طلبة المجموعةَ الطبيةَ: جامعةَ بغداد.
ثانيا: طلبة اللجموعةً الهندسبة: الجامعة التكنولوجيةَ وجامعة اللنهرين. تَالثا: طلبة الاختصاصات اللقتنية: الجامعة التقتَية الوسطى. رابعا: طلبة الاخنصاصات الأخرى: الجامعة المستتصرية.
ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولنين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في
منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد أخر وبحسب ما يؤهله معدله.
ج. يتث أستيفاء أجور الاخثبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:
اولا: . .... 70 سنمائة وخمسون الف دينار عراقي للمحاولة الأولى.
ثانيا: . . 0 Y Y ثلانمائة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي للمحاولةَ الثانية ان وجدت. 1. بيت إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصـة العلمية الواردة في الفصل العاشر /ي-\&. 9. يتت ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصرا) في حال رسوبه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعةً الوزارة/دائرة
 الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.
.
11. تَقوم (الكلية/المعه) بمطالبة الططالب المنقول بالمستمسكات كافة والققِام بتكقققها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى وبالتتسيق مع دائرة الدراسات والتخطبط والمتّابعة. Y Y. تنغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسبة الأولى من خلا الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا.「 「. الوزارة غِير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داظله.




$$
\text { r } 199 \text { صتودا للثقل اللى الجامعات/الكليات الاهلية. }
$$

r. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لايهـ ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لايه مذكرة صـادرة من دائرة البعئات والعلاقات الثققافية برصانةَ الجامعة مع استَيفاء الطالب

شُرط المعدل لفتح الملف الدراسي.
T. بِشتى الطلبة الواففون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا) من شرط الاستمرارية

 (الحيائي، تُطبيقي)، ادبي) ويترك الامر للجنة المقاصة العمية في الكليات لتحدديد المرحلة الاراسية للطالب وفق ما جاء في البند (ي-غ) من الفصل العاشُر المنَضمن (الضصوابط المقاصة العلمية) مع استَيفاء كافة الشُروط الأخرى: أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسبين كاملين وكانت نتَيجَهَم النجاح او الرسوب بمادة واحدةَ أو مادتِّن على ألا يتَ احتساب المواد الاراسية (اللغة العربِية، اللغة الانكلِّزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب) من ضمن المواد التّي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حصرا، فضّلا عن المواد التّي تَسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجلب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يِرس فيها . ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض الثظر عن نثائجهم.
 على ان يكون نقل الطلبة الى كليات المجموعة الطبية والصحية لخ حصراً وحسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (YAA) لسنة

ه. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكوميِّ وفقَ ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٪\%) من خطة قبول الكلِيَ للقبول المركزي وبحسب سنةّ تَخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ولكل مرحلة دراسية ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتتحطل مسؤولية الالتزام بها واعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسبة) ب. ألا يِل معدل الطالب عن (. ه\%) بأي حال من الأحوال. ج. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهواء، وابناء الهيئات التّدرسية من حملة الالقاب العلمية استاذ والستاذ مساءد من السستمرين في الذدمة والمتقاعدين وكنلك ابناء الاطباء الاختصاصيِّن من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد اللقول في الكلبات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل وبنّ النسبة لا تزيد عن (ه\%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.
د. ينقل الطلبة الى الكلِّات المناظرة باعتُماد ادنى حد للقول (ضمن قناة التُعليم الحكومي الخاص الصباحي) في سنة تَخرجهم وخياراتهم على مستّوى الجامعات كافةَ على ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكلِيات المناظرة على مستوى العراقِ في سنة تَخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيِما يخص جامعات المحافظة الواحدةَ يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه. هـ. فِما بِصس طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرَينِ (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الادنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبالإمكان نقلهم وفق الفقرة (ی-1أ) من هذا البند. 7. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفقَ ما بلي: أ. تخصص نسبة (ه\%) من خطة هوول الكلبة للموّول المركزي حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلّه زيادة على خطة القَولول ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية r. 1A/ Y. 1V صعودا والحدود الالنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي اللولي لسنة تخرجه عن سبع درجات
 (\%^.)

هـ. الا يزيد الفرقَ بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشُهـاءاء، وابناء الهيئات الالقاب العلمية استّاذ واستّاذ مساعد من الصستمرين في الخدمة والمتَّا

الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمنَّاعدين) وادنى حد للقتول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجا (\%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع مراعاةَ ما جاء بالفقرَينّ (ب، ج) من هذه
V. . بيتظل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفقّ ما بلي: أ. الا يزيد الفرق بين معل الططالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مسشّوى العراق في سنةّ تَخرجه عن عشُر درجات صحيحة على ان ينقل الى محافظة سكناه وحسب خباراته ووفقّ النسب المحددة. ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشُهاء، وابيناء الهيئات التّريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكتلك ابناء


لا تزيد عن (ه\%) خارج خطة القوبول اللقول المركزي.
^. يحقَ للطلبة المنَّمامين للانقل الى الدراسة المناظرة في الكلِّات الأهلية وفقَ الشروط والضوابط
الآتَّ:
 الطاقة الاسشيعابية ولكل مرطلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتخصص نسبة (\% (\%) لابناء نوي الشههاء ونسبة (\%) لابناء الهيئة التدريسِية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين و(\% (\%) لأبناء الاطباء الاختصاصيِين من المستمرين بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للمئّات مدار البحت وحسب التنافس فيِما بينهِم. ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق فَناة التعليم الاهلي الصباحي الدولي الـي الدراسة المناظرة في الجامعات الاهلية على ألا يقل معل الطالب عن (. 1 (\%)، ويسشتى من ذلك الطلبة المباثرين بدراستهم خارج العراقَ قَبل صدور مَرار هيئة الرأي
 الرابعة صعودا الى جامعة العبِد حصرا (لوجود مراحل متَحمة في هذه الجا الجامعة) عدا ذلك بخِر لاطالب لللثقل الى احدى كليات الطب في الجامعات الاهلية وحشبـريفبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية لهذه القناة. ج. بيتقل طلبة كلِات طب الاسنان والصيلة إلى الكليات والاقسام معدل الطالب عن (•^).

د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والافسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن

هـ ـينقل طلبة كليات الهندسة الثقتنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل
الطالب عن (• 7\%).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التنريسيةَ من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء الاختصاصبين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معل الطالب لأغراض شمولهم بالتتافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة
في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية

$$
. T \cdot T r / T \cdot T Y
$$

ح. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين تَّل معدلاتهم عن (٪\&\%) ولم يسّوفوا شروط النقل اللى الدراسة المناظرة في جامعني العميد ووراث الانبياء يحق لهم النقل الى كلية/قسم (طب الاسنان او الصيدلَّ) في احدى الجامعات/الكليات الاهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاصة العلمية على ألا تَقل معدلاتهم عن (.^\%).

أ. الجامعات الحكومية:
اولُِ: يللزّم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقرة ضمن فناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي هضافا إليها نسبة (\%) 0 ولكافة الطلبة ولكل سنة دراسيةَ لحين

ثَاثياً: الية دفع الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفقَ القناة اعلاه.
الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجةٌ حالتّهم وفقَ الاتي: 1) تُسبب الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفقّ الاتي: أ. استحصال 1 \% من الأجور الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (اول 0٪ يوم

> ب. فقط من المباشرة بالاوام) للمراحل كافة وفق التقوّويم الجامعي. ج. الأجور = القسط السنوي مضروبا بـ (مجموع عدد وحدات الاروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسبة).

ب. الجامعات/الكليات الاهلية:
يستوفى من الطالب المنقول الى الجامعات/الكلِّات الاهلية ذات الأجور المستوفاةَ من اقرانه
المقبولين في الكلية والقسم ذاته.
. . . يحقّ للطلبة الذين ثم نقلّه/طلب تغيير جهة النقل (ولمرة واحدةَ فقط) إلى جامعات/كليات أخرى وخال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل وذللك بإلغاء نقل الطالب بطلب منه واصدار امر

$$
\text { نقل جديد الـى جامعة اخرى مع الالتزام بما ورد في الفقرات o و } 7 \text {, } 7 \text { أعلاه. }
$$

1. بحقِ للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

لإلغاء النقل والعودة إلى دراسنهّه خارج العراق وفي سنة النقل حصراً. با. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التّابعة لإفليم كردستّان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة أعلاه. ويتّم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان من قَبل شعبة نَقِيِّ الوثائق لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتشاب المعدل كالاتي: (جمع درجات المواد الدراسبية عدا اللغةَ الكردية) وتقسم على (7) هواد
وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعبن العلمي والادبي والبالغة (V) مواد.

「ا. يجبر كسر المعدل (0, • من الدرجة فأكثر) إلى الدرجةً الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط النقل والقبول وفق قفاة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي والنتافس على المقاعد.
乏 ا. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق وْناة النعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا على ان تَتْمد مذكرة رسميِّ من دائرة البعثات والعاقات الثقَافية برصانة الجامعة التي درس فيِها الطالب خارج العراق بدلا عن كتاب فنّح الكلف الدراسي والذي لا يفتّح لغير الطلبة العراقيين.
10. ينّم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهيةً بعد تُقديم تُعهِ خطي في حال نقلهم بعدم اجتياز المرحلة الرابعة (اي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المقاصة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (६) من البند نفسه.
1 1 ـششمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدى الجامعات داخل العراق بالامنيازات المدنوحة خلال سنة تخرجه. V V V لقَّم الطالب المشُمل بضوابط النقل كشف الدرجات الاصلي مصدق اصوليا من قبل الجامعة

 هعادلة الشهادة الصادرة من وزارة الترببية ولا ينقل الطالب الذي لديه
تاريخ (Y/ (Y/ Y/
11. ـ يتم التحقق من صحةَ صدور كشف علامات الطلبة الوافدين من الجامعات الدارسين فيِها خارج العراق الىى الجامعات العراقية الحكومية من قبل الجامعة نفسها على ان يتم استكمالل اجراءات صحة الصدور خال السنة الدراسية الاولى لنقل الطالب وبخلافه يلغى نقل الطالب الوافف في حال عدم ورود صحة صدور كثف علاماته بعد مرور (Y Y شهر) من تاريخ نقله وللطلبة

91. في حال عدم قيام الجامعة الحكومية باستكمال اجراءات صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من خارج العراق خلا السنة الدراسية الاولى وبتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية في حال شبت التأخير كان عن تلكئ او اهمال من قبلهم. .r. يتم النحققق من صحة صدور كشف علامات الطلبة المثقولين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الىى الجامعات/الكليات الاهلية هن قبل دائرة الدراسات والتخطبط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على ان يتّم مفاتحتها بمدة لا تَّجاوز (־7) يومأ من ظهور نتَائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلكؤ واهمال من قبلهم،مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تَحبب عن الطالب وثائق تخرجه.

 وتتم المباشرة بأستلام اوليات الطلبة الذين لم يستكملوا تسليم اولياتهم الاصلية ضنمن الفتّرة



## (لفصل السادس: ضوإبط قيول الطلبة غير العراقينين



أولُأ: قنوات القَبول:

1. القبول وفقا للبرامتج والاتفاقيات النافذة مع البلادان العربية والأجنبية (التجّادل الثقّافي).
r. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق. r.r. القبول على النفقة الخاصة.

## ثِنيأ: شُورط القيول وضوابطه:

1. أن بِكون الطالب حاصلا على شُهادة الاعدادية العراقِية أو ما يعادلها. r. بـتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقِية/المديرية العامة لللتقويم والامتحانات.
r. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لعقناتي التبَادل اللقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحبة ويسشتىى من ذلك من ينم قبوله في الدراسة المنيا ६. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فِيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة النقّلدِمِ وطبقاً لترتِيب الرغبات. على ان يكون الحد الأدنى للقبول كالآتي:

- $\%$.
- • . للاختصاصات الهندسية/والنقتنيات الطبية الصحية.
- $\%$. .
- • ب\% القانون/العلوم السياسية.
- • •

ه. يثم قبول الطلبة غير العراقيين اعلاه الى الجامعات الراغبين بالدراسة فيها من قبل دائرتنا/شعبةً الوافدين على ان يتم تحديد الكليةَ والقسم من قَبل الجامعةَ. 4. تستوفى الأجور الاراسية ذاتها المسثوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للاراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (r/اولا) أعلاه، اما المتقدمين للاراسةَ المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاةّ من طلبة الدراسة المسائية.

يستشثى من شرط سنة التخرج من بتم قبوله في الدراسات المسائية. ^. . نقّيِه شهادة صحية تئيد خلوه من الإمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفقَ الشروط الخاصة بكل دراسة.
9. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لها هو منفق عليه في البرنامج - التّفيذي بين البلدين . . . فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تنولى دائرة البحث والنطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة للاراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الاولية وكلا وفقا للضنوابط المقرة في دائرته على ان يتث تزويد دائرة الاراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر

الاداريةَ للقبول في الدراسةَ لاغراض التُوثيقِ.
 والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعمامات ومحاضر الاجتماعات الخاصية باي اجراء بِتعلقَ بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراقِ العراقيين والاجانب وللاراستين الاولية والعليا لتحلقَ تلك المحاضر والاعمامات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين. r r. تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسـخ من كافة اولياتهم من قبّل الجامعات التي منحتهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التَوثِقِ.

 فوَ الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالأتي: - الماجستير \%70 اللاكتوراه \%v.
£ ا. يقوم الطلبة المتُقّدين للقبول وفق قَناة النفقة الخاصة للاراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والثطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يشبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستِر /دكتوراه). ها ـ يشترط على الطالب المتقدّم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التنافسي.

## 

أ: الدراسةَالأولية:

1. الشهادة الثُانويةَ المعادلة والمصدقةَ من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجيةّ للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد (باسشثاء دولتي ليبيا واليمن فيكون النصديق من قبل سفارتي الدولنتين في بغداد وذللك كونهما من الدول الساخنة). أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانويةً العراقِية فعليِهم تقُديم النّهادة المصدقة من المديرية العامة لللتربية في المحافظة التّي أنهى الطالب دراسته فيْها .
r. شـهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل. -r. نسخة من جواز السفر

ه. اسيُمارة النقفديم الخاصة بكل قناة ويتّ الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشِيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم

المترَبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.


ب: الدراسات العليا:

1. وثيقةَ الدراسةُ الثّانوية مع معادلةَ الثشهادة الصادرة من وزارة الترببي/المديربةً العامة لللتّقيم
والامنَحانات/الشهادات/النعادل.
r. تُقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستِر) مع احتّاب معادلتَهما من قبل دائرة

البعثات والعلاقات النقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
r. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (O،\&،r،r،1) من (أ) انفا.

乏. يستمر النقَدِم للاراسة وفقا لتوَفيتات التقّقيم المقره من قبل دائرة البحث والتُطوير .
 الرسمية والتي توضح فيها الشُروط والضوابط (ادتاه) الخاصة بمنح مقاعد دراسبّهر هجانية

 موقع الدائرة.
r r. قنوات المنح الاراسية للطلبة غبر العراقيّن للاراسات الاولية حصرا هي: أ. قناةً الهنح الدراسية وفقا للبرامتح والاتفاقِّات وبروتوكولات التُعاون مع البلدان العربِية والاجنبية.
ب. قَناة المنح الدراسية الممنوحةَ لاتحاد الجامعات العربية. ج. قناة المنح الدراسبةَ العرب والاجانب المقيمين في العراقِ. د. قناة المنح الدراسية للطلبة العرب والاجانب غيرِ المقيمينِ في العراق「. يتّم تحديد الاختصاصات من قبل الجامعات الحكومية على ان تلتزَ بتخصيص نسبةَ لا تتجاوز (ه\%) من خطة القوول لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه.
 الدراسبِة اعلاه من قبل الجامعات/الكليات في تَقَيم منح دراسية للطلبة غير العراقِين.

7. تكون الحدود الدنيا للقبول على المنح الدراسية كالاتي:

أ. المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (\%^ه\%) وطب أسنان والصيلةً بمعدل (\%vo)).

ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (. . \%\%).
V. بِقدم الطالب وثائقَه المعتمدة مصدقة من الجهات المعنية في بلاده ومن السفارة او اللحققِة

العراقِية في ذلك البلد وتتولى الجامعات الحكومية والاهلية اجراءات صحةَ صدور وثائقَ الطلبة وخال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى. ^. تتولى دائرة البعثّات والعلاقات الثقافيةَ تَسهِل اجراءات منح سمة الاتخول او الاهامةً بالتعاون مع الوزارات المعنية للطلبة المشمولين بالمنح.
9. بحقَ للجامعات وضع ضوابط او شُروط اضافية لقَبول الطلبة غير العراقيّين على الا نتعارض مع هذه الشروط والضوابط.


 ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم السوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :
ا . يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتققيم الطالب العراقي. r . حال ظهود نتَائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصةَ بالقبول في أي من فَوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غبر العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد نكقيق حالثه بصدد الاعفاء والوقوف على مدى اسثيفائه للصنوابط الخاصة بالإعفاء من دفع رسوم التّسجبل السنوي بالعملة الأجنبية.

「. الطلبة المقيمون في العراق المشّمولون بإجراءات الإعفاء من تسديد رسوم النسجيل السنوي بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم احد الشروط ادناه:
أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراقِ وحصلوا على الشهادة الثنانوية
العراقية.
ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم او اقامة ذويهم في العراقِ لمدة (• (Y) سنة فاكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسيةَ من العراق على أن يقدم ما يشبت ذلك.
ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسةَ الثّانوية العراقية ويعمل أحد ذويهـ في دوائر الدولة.
₹. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل احد او كلا والديه على الجنسيةَ العراقِية
 العراقية في المادة (1) منه التي نصت على (يعط عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي (سواء كانت وثِقِّه الدراسية من العراق او شههادة معادلة) .
ه. تُعالج حالة اعفاء الطالب من الاجور الدراسيةً بالعملة الاجنبية الذي ثّم قبوله في تاريخ مابق لحصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية وفقا لضوابط الاعفاء ويعامل الجنسية العراققة
 الوارددة أعلاه مع كتاب تأيبد من الكلية/المعهد في الجامعة الى الوزارة/دائرة الدرابمٍ والمتابعة/قسم القبول المركزي.
.V تُطالب الجامعة الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيِها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفقّ ما جاء بالفقرة (1) أدناه.
. .. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتَديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية. 9. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم اللسجيل السنوي بالعملة الاجنبية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافةَ بالنسبةَ للفئتين (أ و ب) ويراعى تَجدِد كتاب الإعفاء في كل سنةٌ دراسيةَ بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (r) اعلاه.

- (. تُحمل الكلية/المعها مسؤولية ابلاغ الطالب بتعهد خطي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبليغ (•r) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.
 تاريخ ابلاغه بموجب الفقرة (• (1) اعلاه وبخلافه يتم تغيير هَناة قبول الطالب إلى قَناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقةَ بما بِعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهر صنمن فناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المتبقية.
r r.إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي او الاعفاء منها.


## (الفصل السابع: اللية تصجيل الطلبة المقبولِين في الجامعات :

تَري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على فَنوات القبول كافةَ ومختلف أنواع الدراسةً. ز- ا- الوُثانقّ المطلوبـة للتسجيل وآلبِة التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشـح إليها المستمسكات الآتية:
ا. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول
 تعهداً خطياٌ بذللك الى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله. Y ب. كفالة ضامنة على وفقَ نموذج معد من قسم السُؤون القَانونية في الجامعةَ (على أن تنضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممنلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يِّحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
「. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنيةَ العراقيةَ أو البطاقَة الوطنية الموحدة.
؟. صور حديثِةَ عدد (r).

الخاصة به) مع مراعاة الاتي:

أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقددمِ الاستمارة المذكورة هطلقاً.
ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
ت. تَاحظ نتِجة الفحص الطبي من الجهة المرشُح اللِيها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للاراسة المرشح الليها بفاتح قسم القبول المركزي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لاتُديل ترشيحه على وفقَ لِياقتَه الصحية.
ث. يحوَ للطالب اسنئناف نثيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاسئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشَح للقبول فيها.
7. يتعهذ الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط-1) من الفصل التاسي).

ز ز- ز- آلبية تسجيل الطالب:

Y. الطلبة الذين لم يظهر لهم تُرشيح في نتائج القَول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون هدة (• () أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (• (1) أيام عمل من إصدار أوامر قَبولهم لأغراض التّسجبل.

 الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/ةسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستّسكات الطالب المقامة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستّام مع الاحتَاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تُجبِله وفقاً للمدة المحددة في الفقرَة (؟) اعلاه.
 ماجاء في البند(و - ${ }^{\text {م) }}$ من الفصل السادس ه. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزيا والمئقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للاراستين الصباحية والمسائية) أو للاراسة فية جامعات إقلِيم كردستان: 1- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسحيل:
بإمكان الطالب اللّسجيل في الدراسة (المسائيِة/الأهلية/الإلقليم/التُعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التّابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الاخرى) بشُكل مباشثر ولايِحق لـه العودة لقووله المركزي او تعديل الترشَيح في السنة اللاحقة. ب- الططالب المسجل:
 بما بِأتي:

رقمه الإمنتحاني.

ب. تزويد الجهة التي تقّم لها الطالب بالوثائقَ وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
r. r. تَّولى الجهة التّي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور .

 المقبول فيها مركزيا.

## ز ز-

1. ـ ملاحظات عامة:

ا.إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التُعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أبي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى
من المسؤولِيَ.
 الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين د(د-
الدراسية او تَديدها.

لا لتُتَمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٪) من البند (ز-r) من هذا الفصل، باسنثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسبي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق r. r . rالات التأجيل والرسويب:

1. تُعد السنة الدراسية سنةّ تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهج) المرشح إلِيها بعد إنتهاء المدة المحددةَ في الفقرة ( ( ) من البند (ز-Y) ولغاية
في الرسم التوضيحي أدناه.
 ولغاية r Y/ Y Y Y Y وكما في الرسم التوضيحي أدناه.


## r.

يلغى قيول الطالب في الحالات الآتية:
ا.إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهذ) المرشح إليها خلد السنة الاراسية نفسها ولغايةَ

$$
. r . r \varepsilon / 0 / r 7
$$

Y.Y. Y. r.إذا قَام الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهن) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقّدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
\& .إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقَة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتُربية في المحافظة إلى تَجبل الكلية لغاية Y Y بفيما يخص الطلبة المسجلبن وفق الفقرة (1) من البند (ز-Y) من هذا الفصل مع مراعاة ان يقوم قسم الآسجيل بَبلِيغ الطالب بما لا
 ه. اصدار اوامر بالطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعلم تاخير اصدار تلك الاوامر أكثر من شهر من تَاريخ الاستحقاق.

## (لفصل الثامن: ضوإبط انتقال واستضافة الطلبة للاراستتين الصباحية

 وإلمسائبة :ح ع ا- الشروط العامة للانتقال:
ا. يحقَ للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأفسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال اليها وبحسب الطاقة الاستيعابية. r. بِحقّ للطلبة الانيتقال بين جامعات الححافظة الواحدة او الكليات المتاظرة ضمن الجامعةَ الواحدة شرط ان بَعد احدهما عن الاخرى بمقدار لا بِل عن (... ا كم) عدا جامعات

هحافظة بغداد ويستشى من ذلك كلية الترّبية-|الطارمية/الجامعة العراقية.「. لا ينقل طلبة السنة الاراسيةِ الأولى والمنتهية في الكليات وتُعد السنة الدراسية الخامسة في كلبات الطب سنة دراسبِة منتهية لهغا الغرض فقطـ
 شُرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيّها حتى وان كانوا ضمن المحافظة الواحدة. -. يتم التأكد من إجراءات صحة صدو وثُيقةَ التخرج للاراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقلك. 1. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحبة إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسّ المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة
 V. تبدأ إجراءات النتل من الكلِّة الأصلِية حصرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسبية التئي اجنازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقَة الطلب وكتاب عدم الممانعة. ^. يتّت تَويج استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقتَ نفسه ابتداءء من الاسبوع الاول من شُهر تشرين الاول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالامكان اصدار اوالمر نقل

الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاها.


. . . في حالة عدم وجود طاقة اسنتيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقفيتات المبينة في الفقرة (^) أعلاه، ليسّنى للطالب الثنقديم على كلية أخرى ووفقَ الضوابط. 1 اـيتم حسم عمل لجان المقاصةَ العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (^) اعلاه،
مع مراعاء ما جاء بالبند (ي-؟) من الفصل العاشر.

با بيتم إصدار أمر نقل الطلالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عام ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إلِيها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال اليها إلا بعد
صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
r ا. على الطالب اسنكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهذ المنقول إليها خال مدةَ أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

 اللتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
لا 1. 1 يِكن نقَل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأوسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة النعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالامكان انقّقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط. . اV v
رغبتهم ووفق الضوابط الوأردة في اعلاه.
^1. يحق الطالب تَقديم طلبأ بالغاء نقَله عن طريق الجامعة المنقول اليها خلا مدة شـهر بعد اصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء الثنقل. 19.يحقُ للطلبة المقبولين على فَناة اللتعليم الحكومي الخاص الصباحي تُقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانققال
 المى الجامعة المنقول او المستضاف اليها الطالب و .0\% للجامعة الاصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصال . . ا \% لبقية سنوات الدراسةً الى الجامعة/الكلية المنقول اليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احنَاب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفةَ بين الكليتين.

## ع - -

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الاننقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتيَة بصرا
 خلد السنة الدراسيةِ للانثقال او السنتين الدراسية التي تُبقِها:

ا. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقَان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحقّ له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تققيم ما يشبت ذلك. r. الطالبة المتزوجة خلد مدة الدراسة بِقَ لها الانتقال إلى الدراسة المماتلة في محافظة إقامة الزوج بعد نقَديم المسنّمسكات المطلوبة. r. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلا مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحوَ لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة. \&. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد ثققليم كتاب عدم مدانعة من الجامعثين وتُقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية
الطب في الجامعة.

ه. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذللك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم الآقارير الطبية المصدقةَ مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
7. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحقَ له الاننقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد نقديم ما يشبت ذلك.


$$
\text { و(OV) لسنة } 10 \text {. } 10 .
$$

A. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهزة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيِي الحدود.
9. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (Y) من
البند (ح-1).

ع- ع- ضوابط الانتقال من كلِّات ذات متطلبات أدنى إلمى كلمات ذات متطلبات أعلى: يتم تقل الطلبة الأوائلّ من الكليات ذات المنطلطبات الأدنى إلى الكليات ذات المنطّلبات الأعلى من خلد قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي: 1. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تُقير لا يقل عن جبد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات منطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

|  | الكليات ذات الستطبات الكالكنى |  |
| :---: | :---: | :---: |
| الكلية / الفّس | النّه0 | الكالية |
| كلات طب الأكتان أو الصبيلة |  | كلية الطب البيطري |
|  | علوم الحِّة | العوم |
|  | الككبياء |  |
|  |  |  |
|  | الككيباء التطبيبقية |  |
|  | الاهباء المجهرية |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  | والتحلمالات المرضبية) |  |
|  |  |  |
|  | اللتّنيات الحيوبة الجزئئة والطبية | اللتُّيات الاهيائية) |
|  | اللتقانات الاحبانية الطبية |  |
|  | التحّانات الاحبائبة) |  |
|  | اللنّسة الوراثِّ |  |
|  |  | كلات التُّرضض |
|  |  | كلية التقنّات الحيوية |
|  |  |  |
|  | التحلياه المرضية | التقنيات الصيمِية والطبية أو كليات العورم الطبية التطببِية |
|  | المذتبرات الطبية |  |
|  | تَتْيات تخدير |  |
|  | تَتنات تصريض: |  |
|  | تتّبات صناعة إبنان |  |
| كل-4/20 | التقَانات الإحبائنِية الطبية | العلور |
| A) | / تَتنات الحاسوب | \|الكلية التُتّبة الهناسية |


| قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنلوجيا المعلومات | قسم علوم الرياضيات والرياضيات اللتطبية: | العلوم |
| :---: | :---: | :---: |
| هندسة المعلومات | قسم الرياضيات وتُطبقات الحاسوب |  |
| قسم الهندسة الكهربائية | علوم الفيزياء والفيزباء الحيانتِّة والفيزياء النطبيقية |  |
| هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات | علوم الحانوب |  |
|  | نظم المعلومات الحاسوبية | كلية علوم الحانيوب وتَكنولوجيا المعلوهات |
| هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تَّنيات الحاسوب | فسّ الشبكات | كليةّ علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات |
| قسم هندسة الطب الحِياتي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التّقنـية | قسم الرياضيات الطبية | كليةَ علوم الحاسوب والرياضيات |
| هندسة طب حياني | الفزيزباء الطبية | العلوم |
| هندسة الحاسبات | باقّي الاقسام | كلية علوم الحاسوب والرياضيات |
| قسم هندسة اللليزر أو قسم هنسة اللليزر والإكترُرنيات البصرية | فيزياء الليزر | العلوم |
| قهم هندسة النفط أو | علوم الأرض |  |
| قفح تكنولوجيا النفط وإنتاجه | جيولوجيا النفط والمعادن |  |
| قسم هندسة البيئة | علوم الفلك والأنواء الجوية |  |
|  | البيئة |  |
|  | اللتَنيات البيئية |  |
|  |  | كليات النقّنيات البئية |
| كليات الهندسة/قسم هندسةً المواد | المواد | العلوم |
| كلية هندسة البناء والانشاءات/قسم الجيوماتيك | التَحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية | العلوم |
| قَسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة | الجيوفيزلاء | العلوم |
| Lun | جيولوجيا نُطبيقِّة | العلوم |
| هندسة بيئة | الكلية الثقنية الزراعية بكاقة اقهامها |  |
|  | كليات التمتنات الاحيائية / قهم النقانات الاحيائية الزراعية |  |


| الهندسة المِكِانيكِية، هندسة الطاقة | علوم الطاقة اللتجده | علوم الطاقة والبئّة |
| :---: | :---: | :---: |
| فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم الهندسة الميكانيكية |  |  |
| فرع هندسة الطاقَة والطاقات المتجددة/قسم الهندسة الكهرومِيكانيكية |  |  |

r. بحق للطالب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد الآتقتية/قس الصيدلة من الذين معدلاتهم في الاراسة الاعدادية (.9\%) فاكثر الاننقال الى كلبات الصبدلة على ان بكون الطالب من
 r. يكون انتَقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولىى، شُريطة ان يكون ناجح من الاورر الاول وليس لايه سنة رسوب في الكلية نفسها. \&. يُشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهَ والملغى قَولهم (العدم التّسجيل او لعدم اسنتكمال
 نتّل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغشٌ والعقوبات الانظباطية). ه. يُشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تَاجيل دراستّهم بغض النظر عن سنوات التاجِِلِ. 1. بشمل الطالب الحاصل على الثرتيب الأول على الأفسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تُطبق عالْهِ الشُروط الواردة في الفقرات من (1-0) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
V الخاص الصباحي والحاصل على تُديرِ جبي جدا في السنة الدراسية الاولى بامتَّاز نقل الطلبة

الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل اللى القناة العامة. ^. يشُل بهذا الامتَياز خرجبي الـ. ا\% الاوائل على المعاهد على الا يكون هوظفاًا ممن معلالاتهم
في الدراسة الاعدادية (. \&\%) فاكتر .
9. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسيأ او غير المجازين دراسباً او المقوليلن ضمن قناة الموظفين المتَميزين.

- ـ ـ يكون نقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حصرأ حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الططالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطبط والمتابعة مع تحديد القسم والكليةّة والجامعة التّي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمنَحاني وستَهمل الطلبات
 الكلية/القسم مسؤولِية ذلكـ.
 1. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود هَول أدنى وبحسب الطاقة الاستِعابية على ان بيتولى المعهة/الكلبة اجراءاء المقاتية الماصة العلمية. Y. بِحق للطلبة الانتقال من الكلِّات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى
وبحسب الطاقة الاسسَيعابية.
r. r. تحْسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للاراسة في حال كان الانثقال إلى كلِّة أو معهن على ألا تكون لاى الطالب اكتُر من سنتيّن اهدار (سنوات الرسوب والنجاح). \&. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسبية. ه. يشمل الطلبة المقولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بما ورد في الفقرات اعلاه على ان يكون الثقل على نفس القناة المقبول عليها. 7. لن يتّم النظر باي طلب يرد بعد تاريخ 9/10.


## حـ هـ ضوابط انتقال طلبة المعاهد فى الجامعات التّقتـةِ:

تخول الجامعات التقنية صـاحية نقل طلبة اللسنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قَضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة هن المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تَحقِيق الطاقة الاستيعابيةَ مع مراعاة الفقرة (^) من
البند (ح- ا).

## حـ حـ ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهِئَة التدريسبـة:

يشمل بالضنوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضناء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ هساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكوية والجامعات والكليات الأهلية الثّابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذللك ابيناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنسبين لوزارة العلوم والنكنولوجيا وابناء اعضناء الهينية التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم
(رحمه اش) حصراً.

ا. يحقِ لأبناء أعضاء الهيئة التذريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرقَ معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال اليه عن (0) خمسة درجات لكل

أ. النقل إلى الدراسةَ المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

 جامعة لأغراض تدقيقِية.
r. بالإمكان شُجيل الطالب في الكلية المنقول إليِها مباشُرةً من دون رجوعه إلى النسجبل في كليته الأصلية ضنمن المدة المحددة للنقل.
r. لايحقَ للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة. ع. تزويد الكلية/المعها بكتاب التأيبي الخاص بعضو الهيئة اللتدريسية الذي نّم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول اليها الطالب. ه. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة، القبول المباشر، قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، تُعديل الترشيح والسنة المسابقة، الطلبة المنميزين الدارسين باللغة الانكليزِية، الاوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب

الشهادات المعادلة).
7. لا يحقَ للطلبة المقبولين في الكليات التَتنبة الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات

تُقتية مناظرة.
V. يتم النقل بين الكليات المتاظرة عن طريتَ الاستمارة الإكترونيةً المخصصة بهذا الغرض، مع
الاخذ بنظر الاعثبار ما يأتي:

أ. يحقق للطلبة المقبولين الانثقال إلى الأفسام ذات التخصص المناظر في الجامعة النكنولوجية. ب. يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الأخرى
مع مراعاة ماجاء بالفقرة (Y) أعلاه.

ج. يسمح للطلبة المقولين في كلية الثقتيات الإحيائيةَ بالنقل إلى كلية العوو من دون تحديد
القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائئة.
A. تتفذ الفقرة (1-ب) انفا في حالة الأفسام التي لها رموز تَقّدِم مسيُقلة على وفقَ الآتي: أ. من الأفسام التّي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العوم إلى قسم الفِزياء بنفس الكلية) عن طريقّ الجامعة مباشرة ويتم

وفي هوعد أقصـاه r/YA.

ب. يتم النظل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتّم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه

$$
. r / r A
$$

ج. لا يجوز نقل أبناء اعضاء الهيئة النتريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية اخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم نطابق التخصص وفقّ رأي لجنّة
9. بالإضافة المى ماذكر في أعلاه يجب نوفر احد اللُرطين ادناه لنقّل الطلبة وفق هذ أ. حصول التّرسي على تقيِم جيد فأعلى خلد السنوات الدراسية الثلات الا

ب. او اشتراك التنريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلا السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادراية في جامعته. - . يشُمل أبناء أعضاء الهيئة التدرسية المقبولين ضمن فَاهة ذوي الشهذاء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه. 1 ا. يقتصر شمول أبناء التكريسيين الميّقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي
(أستاذ او أستاذ مساعد).

## ح-V ضو ابط انتقال الطلبة بين الكلِيات الحكومبية والأهلية:

أ- نتل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الارراسةَ الصباحية:
 جدا) في القسم الهعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأفسام المناظرة في الجامعات الحكوميةً.
r. بشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقّدير لا يقل عن (جيد جدا) خلد السنة الدراسية الدانية بالامتياز المذكور في الفقرة (1) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لايقل عن (جيد جدأ) ايضاً ومن الربع الأول خلا السنة الدراسيةَ الأولى. r. بخضع الطالب لاجراءات المقاصة العلمية. ६. يتم نقل الطلبة المشار إليهر عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعةَ بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليتَ الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمبِة عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةُ. ه. ينوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار أليها في الفقرات اعلها وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
7. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قَناة الـ • (\% الاوائل على
V. لن يتم النظر بأي طلب برد بعد تأريخ 9/10.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية: 1. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستّنِ الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية الصسائية المناظررة على أن يكون حاصـلأ على تقّيرِ (جبِد جدأ) ومن الناجحين من

الصف الأول إلى الصف الثّاني وغير راسب في السنة الدراسبِة السابقةَ. r. بِ بِضع الطالب لإجراءات المقاصةَ العلمِية. r. r. يتّ نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطبط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعنّه الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن بحدد القسم والكلية والجامعة التّي يرغب الطالب الانتقال إلِيها ولا بحق للكلية/الجامعة الأهلية مفائحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشُرةُ وبخلافه تتحمل المسؤولية

القانونية كاملةُ.
\&. لن يتّ النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ 9/10. ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

1. بسمح للطالب الناجح من السنة الدراسِية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

 الجامعة المنقول منها الطالب و(\%.\%) الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط


## ح-


r. r. عدم ترويج معاملة الاننقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهيةَ. r.r. يسمح لطلبة السنة الدراسبة الاولى في المعاهد الانتقال الى معاهد إقليم كردستّان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهين.
\&. يتّ نقل أو استضافة الطلبة الى جامعات/كلِيات/معاهد القَلِم كردستان مع مراعاة ما ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتاظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهئا الغرض حبث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهـ) الأصلي وترَافق استمارة الانثقال بنسخة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازهيابر/ في المقاصة العلمبة وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنتية المنظّ
 والاتصنار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد"

## ع-9- ضوابط استضضافة الطلبة :

ا. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسيةً كافةّ بصرف النظر عن سنوات الاسنضافةَ اللبابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القّبول لكافةَ قنوات القبول المركزي وفقَ ما يلي:أ. الطلبة الذين للدِهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية متل امراض (السرطان، الصرع، فقان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصطب العصبي ms) والمراض الغدد الصماء المزمنة والمتقامة والحالات المرضية الاخرى المستحصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلتَ وذويه وتحدد من خال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عغم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يِكن الاسنعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنس المحافظة.
ب. الطلبة الذين لديِهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر الصتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عالئلته وذويه.
 اللوصول المى القاعات الدراسية الخاصة بالكليةَ. مما بِّطلب اسنَضافتَهِ في كلية مناظرة فِيها
مصعد كهربائي لسهولة التّتل.

ث. الطلبة اللذين لادِهِم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهُم في جامعات الخرى. r. ينَّ استضضافة الطللبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التّابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق
الحدود.
r.r. يَّم استخافةَ الطلبة من الدراسة المسائيّة إلى الدراسةَ الصباحيةَ بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضبِق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-ケ) من ضوابط الانثقال. \&. لا يمكن استضافة الطلبة الادارسين في الكليات التابعة للوففين (الشيعي، السني) إلى الأفسام المناظرة في الكلِيات الحكومية والأهلية التابعة لمزارة التُعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس

وبالامكان استضافةَ الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

الستضافة الطالب خارج الكلية مطالبتَه بأكترُ من مادتين دراسيبيَين ولكل سنوات الاستضّافة.


ب- نسبة (. . 1\%) من الأجور الدراسة المسائية في الجامعة المسنضيفة طبلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسةَ المسائية (كليبَن متتاظرتين في جامعتِن مختلفتين). ت- نسبة (٪\%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(ع و\%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاسنضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية. ث- نسبة (\% \%) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقّم المعني في تلك الكلية دون أن بئرتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية. ج- نسبة (.0\%) من الأجور الدراسيةَ المقرة للكلية المسنضيفة (الأهلية) وفقَ الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (.0\%) من الأجور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكلينين في حال كون الاسنضضافة كن الكليات الحكوميةَ المسائيِة إلى الكليات الأهلية المسائي.
ح- شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالاسنضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس الحناة ويتم استحصال الاجور الدراسية بنسبة . . 1\% موزعة بواقع .0\% الى الجامعة المسنضاف منها الطالب و .0\% الى الجامعة المستضاف اليها
الطالب لسنة الاستضافة.

خ- في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية المى الدراسة الصباحية لا بيرَبت بذمة الطالب اي اجور اضافية.

## الفصل التاسع: ضوابط الطلبة الموقنة قَودهه والطلبة الموقوفين والطلبة

## (المتضر دين:

ط ط- ا- قبول الطلبة المرقنة قيودهمي: 1. يقبل الطلبة المرقنة قِيودهم من الاراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تَخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (T) وحدود قَبول آدني من الكليات والمعاهد التّي رونت
 والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تَعد لهغا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (. ا\%) من خطة القبول في الكلية أو المعهـة ويضاف هذا العدد البى خطة القوبل المقرَرة سنويا ويلتّحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعها إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.
 r. بقبل الطلبة المرفنة فيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصبا الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أوالمقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو الصسائية.
\&. يقبل الطلبة المرقنة قويدهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكلبات/الداراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقّنية/الاراسات الصباحية أو المسائية.
 الكليات/الدراسات المسائبِة لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقتنية/الدراسات المسائية. 7. بعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التَقَنبة في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.



 الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.


1. في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية، النعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للووفقين (السني والشيعي)، المعاهد التابعةُ للوزارات الاخرى) يتم تزويدهم بوثيقةَ الدراسة الإعدادية وذلك وفقَ محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن فِّده فِيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونةَ منها رفقَة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ماجاء في الفقربيّن ( $)$ Y بشمل الطلبة الملحقين بالدراسة خارج العراق بالفقرة (11) اعلاه على ان يتم احتفاظ بنسخة ملونة طبق الاصل من وثيقةَ الدراسة الاعدادية قبل تَلِيم الوشُيقَة الى الطالب او ذويهة.

## ط- ط- ضوإبط الطلبة الموقِوفِين:

ا. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوث إدانتهم بمواصلة الدراسة. r. بعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثُم تمدد فترَ الغياب المسموحة إلى (\% \% من الساعات الدراسية المقَرة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترَة الحجز عن ذللك تُع السنة/السنوات الدراسيةُ سنوات عدم رسوب.「. بقام الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخال مدة شَهر من تَارِخ إطلاق سراحهم. ع. يتم اسنكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المسنمسكات التي ثثبت تاريخ

اعتقال وإطلق سراح الطالب وتزّامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/الدعهـ. 0. ينم إعادة الطالب اللاراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعةّ بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصال موافقَة معاللي الوزير

ط ط-r الطلبة المتضنسون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكربية والعقليات الإرهابية: أ. يحقّ للطلبة الاسنفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط: ا. أن يكون المنضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج،
الزوجة، الأخ، الأخت).
r r. تقّدِم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قَانون تُويض المتضررين جراء العليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (. (Y) لسنة

 ا. بشترط في الطالب:
اولا: أن يكون غير مسيتفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.

ثانيا: أن يكون غبير مرقّ القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطِية أو -التزوير
ثُالثا: عدم تَجاوز تَاريخ تَركه الدراسةُ مدهَ سنةَ عن تَاريخ حصول الضرر.
r. تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيِيَ استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.
r. بـتم ترَرِج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلا خمسة عشر يومأ من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستشثاءً من التوقيتات المحددة للنقل.
\&. تحتسب السنة الدراسيةَ سنة عدم رسوب للطالب المنضرر المنقطع عن الدراسةً بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفـع الموضوع بيّوصبة من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ـِنوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستّة أشهر من وقوع الضرر ه. نكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي نثرقن الطالب خلالها وفقاً لللتعليمات والضوايط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المقاصة العلمية ذلك، كما تحدد ثلك اللجان الحاجةَ لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثُة للمراحل التي نجح فيها الطالب قَبل ترقين قيده في حال ارتباطها بمواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراستّه.
T. يشمل بضوابط البند أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم جراء الترقين بسبب سياسات النظام البائد ويُشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأيبيدات من المؤسسشين المذكورة.

## اللفصل العاشر : ضوإبط عامة:

ي - ا- ضضوإبط عامة:
ا. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ هن القسم العلمي أو التسجبل صعوداً. r. ب. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياتّه في حال اننقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الدراسية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكنلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصنَ بالطلبة المسنضافين حيث يجب ان ثبقى في الكلية التي يدرس بـها الطالب وترسل

نسخ مصورة إلى الكلية الني قَّم منها.
r. لا يتّ ترقين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراستَه في داخل العراقِ (المسائية، اهلي، التُعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد الثابعة للوزارات الاخرى) أو خارجه أو لأغراض التُعيين (معززة باوراق ثبوتيَة بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويشبت ذللك تحريريا): أ. عدم إمكانية تُعديل نرشيحـ في السنة اللاحقة (باللنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولىى). ب. لا يحقَ له العودة إلى قبوله المركزي (باستشاء حالة ترقّين القِيد لاسنكمال الدراسة خارج العراق) ع. التَأكبد على ما يأتي: أ. الإسراع بكدقيق وثّائق الطلبة وكشف المزوين.
ب. مطالبة الطلبة بتقدِيم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التققدِم والنَسجيل خاصـة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات. ج. تُدقِيَ وثِائقَ الطلبة المنقولين والمعدل تَششِيهم. د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القِيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق
هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية شُهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمبة واللجنة الإمتحاتية. و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسبين في كل سنة دراسية وبها لا بِّجاوز بداية امتحانات
 الكلية/المعهن وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمنحانية.
 دراسية فبل شهر واحد على الأفل من موعد الامنحانات النهائية (السنغئة أور وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمنحانية.

ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلا الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثرُ من موقع في الكلية.
ط. تُحديد يوم للسادةَ رؤساء الجامعات والسادةً عمداء الكليات والمعاهد لمعابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دوريةً من الجامعات. ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يّت إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصه وتقديم التوصصية الملائمة بصددهم (التي قد تخضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معها إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسِية، أو اللتوصيةِ بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تُعليمات اللجان الطبية رقم (1) لسنة 1990 اوتعديلاتها. ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتُعد مشاركتّه شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.
ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المعررة للاراسة
 المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التَعويضية فلا يتم تَرقين قَبده لاستتفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إنر ذللك يعود
 .بها الشأن
o. الطالب الذي ينوفى اثناء الدراسة يتم التُعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويبت تَرَقين قَيده لوفاتّه.
7. اما فيِما يخص ادارة الاهتحانات يثم الرجوع الى دليل ادارة الامتحانات الجامعية لللدراسة الاولية عبر البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى الرابط .(dirasat-gate.org)

## ي-Y-

 1. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداءامتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فِيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (• (Y) من التُعليمات الامتحانبية .

الآتّي:
أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية بعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامنحانات النهائية بدوريها لثلث المادة ولا بحقّ له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى. ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة او أكثر يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحقٌ له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تُقديمه لعذر مشروع يقره
مجلس الكلية وكما جاء بالمادة • ا من التُعليمات الإمتحانبِة.

ه. يرقَن قيد الطالب إذا تَجاوزت مدة دراستَه عن مرة ونصف المدةً المقررة للاراسة في تَصصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحنسب سنوات التأجيل وعلم الرسوب من ضنمنها. 7. لا تحنسب سنة الرسوب للطلبة المعدل نرشّيحه ضمن السقف الزمني لاراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحنسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثتلاث المنصوص عليها في

التُليمات النافذة.
Y... . تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (r (I) من التعليمات الاهتحانية رقم عזا لسنة .V وتنزل (• •) عشر درجات من الارجةَ النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة

الطالب الناجح في الدور الثّاني.

1. يعنمد الدور الذي أكمل به الطالب منطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة أجنيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وان كان قد أجناز مواد المرحله المنتهية بنجاح من الدور الأول.

استمرار العمل بإلغاء تُجمِيد نظام العبور ، ويكون وفق الاتي:
2. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الاراسية الأعلى اذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثّة في صفه الحالي لا يزيد عن مادنين.
r.r لا لحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، وعلى

الطالب الناجح بالعبور الستيفاءه في السنة اللاحقة.
r. بخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو اعادة السنة الدراسبة بسبب الرسوب ويشبت خياره تحريرِيا وِحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لثثبيت خياره لغابة r/r ا بِعد
راسبا في صفه.
\&. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور باهتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية
لمرحلته، مع استَفاء نصـاب الدوام في المواد المستحدثـةَ فقط
ه. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراستَه على وفقَ المادة (Y) من التَليمات الإمتحانية رقم (řr) لسنة . . . . الخاصةَ بها ويشبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفتّه. 7. يعامل الارس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثرُ من مادثين فصليتين بأيةَ حال من الأحوال . V. . يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقةَ بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه
لم يستتفذ المحاولات الامتحانية
^. ـريقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استتفد ست محاولات إمتحانية.

## ي-

يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهج الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي: 1. قبول الطالب في المرحلةَ الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسيةَ منطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي منطابق، ويتت مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحانا). Y. إذا كان النظام الدراسي مختلفا بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقَّه المنهج الاراسي وتقَدبر الساعات الدراسية المستوفاة واحتّاب الدرجة المقابلة، أو كان الاختّاف في المّ
 أدنى، أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/معهذه الأصليين.

「. في حالة اختبار الطالب المنقول التتازل المى مرحلة أدنى نتيجةَ لمطالبنّه باكثر من مادتين دراسييَين بعد تطبيق المقاصة العلميةَ فان هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحتَسب ضنمن السقف

الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم ثَاشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة. \&. يتت إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استّلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريريا.
ه. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المقاصةَ العلميةَ ويطالب بها الطالب خلم سنوات الدراسةَ.

1, لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمبة -جاسشثاء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب-ويطلب بها الطالب خال سنوات الدراسة. V. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطالب بها الطالب خلا سنوات الدراسة باستشاء الطلبة الدراسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص. 1. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلميةَ ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باسشثاء الطلبة الدراسين في قسم اللغةَ الانكليزية بكليات ذات التخصص.


## 

$$
:(Y, Y Y / Y, Y Y)
$$

ا. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قَّاة القبول المباشر او ضمن قناء النخبة للسنة الدراسيةّ TY/T. YY TT تُعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناء على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهذ) التي يرغبون نَعديل التُشيِح إلِيها في سنة تخرجهم عن طريق الاسنمارة الإلكترونية الدخصصة لهذا الغرض.
Y. الفئات المشّمولة هم كل من:

أ. الطلبة الراسبين
ب. الطلبة المؤجلين
ج. الطلبة|الحاصلين على معدل \%Vo فاكثر وتم تُغيرِ ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على التبول في المعاهد التّتنَية
د. الطلبة المقبولين مركزباً ضمن استمارة السنوات السابقة. r. على الطلبة الذين لم ينمكنوا من التشجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فِيها

 التّابعة للوزارات الاخرى، ويتّم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.
₹. يتعهِّ الطلبة المشّولون بأداء امنحان الدور اللّاتي الذين قَدموا استمارة تَعديل الترشيح بعدم أداء
الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهر التّسيق مع اللجنة الامتحانية لتثفيذ ذللك. ه. يسمح للطلبة المشمولين بتَعديل النتريح بالنقَديم لعشّر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (. والمعاهد في السنة السابقة موزعةَ بنسبة . ا\% قبول سنة سابقة و . (\% تُعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافةَ المقاعد المخصصة لأي من الفئتين. 7. يِقَ للطالب تققيم طلب لإلغاء تُعديل ترشِيحه او الغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل التزشِيح بمدة لا تزّيد عن ثُلاث أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيا ويتّ تزويد هَّم القبول المركزي باسماء الطلبةً الذين قدموا طلبات الغاء تُعديل الترشَيح لغرض تشبيتها في قاعدة البيانات فقط.
V
 باعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتُعديل الترشيِح اليِها ضن وبحسب الحدود الدنيا للقَول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهه ووفقَ ضوابط نَعديل

النترشَحِح
 ذوي الثهـاء
ا. بإككان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنةَ الدراسية

 من البند (أ-r) من الفصل الاول على أن تُشتقطع اعدادهم من خطة الفبول المحددة لكل فئة
 القبول ضمن هناةَ ذوي الثهداء في الدراستِين المسائية أو الأهلية.
 باعادة الترشيح لـ(كلية/معهذ) التي يرغبون بتعديل الترشِيح اليِها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهذاء) لسنةَ تخرجهم ووفقَ ضوابط تَعْيلم
 تخرجهـ ووفق ضوابط تعديلِ الترشَيح الموضحةَ في البند (ي-0) أعلاه.
 (ov) r. r.
 في سنة تخرجهم ووفقَ ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-0) اعلاه، على أن


 المشخولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه 1. الطلبة المقبولين وفقَ القناة العامة الذين تاخرت معاملات شمولهم بئّة ذوي الشهذاء في
 ترشيحهم وفق هذه القناة ويشُمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصض الثّاني

## يـ-

1. ثلاحظ تنيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشّح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقَّ الطالب للاراسة المرشح اليها ينَ إعلام قسم القَول المركزي وبالبريد الإكتروني لتَعديل تَرُّيحه على وفقق لِياقتَه الصحية وخال مدة أسبوعين من إعان النتائج.
r.r. تَرفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثِيقة المدرسية. r.r. تتظيم استمارة تُعدِل الترشِيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب

معله ويتّ ارسالها بكتاب رسمي الى الوزارة.

## ي ي- - الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

1. السماح للطلبة المكفوفين الذين يتَ قبولمه في كليات التربية الاساسِية او التُربية للعلوم الانسانية
بالاستمرار بالدراسة في اقسام (اللغة العربِية، التربيةَ الاسلاميةَ، التَخصصات الانسانية

 اللبند (أ-1) من الفصل الاول.
r. تُعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعدد محدود ويتتافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة ( ) اعلاه. ؟. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتَم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمرفي المواد المقرة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصـاء من دون إعفائهه.
ه. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الاراسية.

ي-9 - اللتربيب الصبفي:
ا. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامنحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجنيازهم امتحانات اللور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني. ف.r. في حال عدم حصول الطالب في السنة الاراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفيا لللتريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسيةً اللاحقة. r. يتم اللوزيع الجغرافي للتنريب كما يأتي: اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التنربب مع الإختصناص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض ثانبا- يِون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المنكرب من قسمه العلمي. ع. السماح للطلبة باداء اللتَريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان نكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجاريةً حسنة ومعروفة مع مراعاة ما ورد في المادة


# (الفصل الحادي عشر : الوثائق: 

ك- ا- آلبية تكقيق الوثائق :
 والمسائية كما يأتي:
 القبول الكترونياً وعن طريق المنظومة الالكترونية الخاصة بتدقيق الوثائقّ وفق الرابط على ان يتم انجاز التدقَيّ الالكتروني لغاية اعلان نتائج الدور الثّاني للطلبة المقبولين. r, بيتم تكقِيق وثيائق الطلبة خريجي الدراسةَ الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجةَ اللدقيق عبر الاستمارة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي: أ. تدقق وثائقّ الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية وللفرعين (العلمي والأدبي) وللسنوات
 وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعةَ لغرض تَدقيق الحالة وان تُعْر ذللك يتَ الاستفسار من وزارة التربية.

 مخولين رسمبين الىى هذه الوزارة، على أن ترفقَ الكلية نمخةَ سجل الأساس (بورد الارجات) المنخنمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة، وتختم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تَجيل الكلية ونَوقع من الموظف الذي قام بالتدقيقَ ومدير تَجبل الكليةَ. وفي حال وجود حالة مشَكوك فِيها يتَ إرسال مخول إلى وزارة التربيةَ مسنصحبا معه أصل الوثِقَةَ لإجراء

الللزم•
ج.الطلبة خربجي الدراسة المهنية (النجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية، والفنون) لكافة السنوات تدقق وثائقهم في المديرِية العامة للتعليم المهني الثنابعة لوزارة التربيةة. r. بـتم تدقيق وثائقّ الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة/الكلية. ع. ينتم تدقيق وثائق الطلبة من خربجي إقليم كردستان من قبل دائرة الاراسات والنخطيط والمتابعة
 العربية حصراً ومصدقة أصولاً من الجهات ذات العالقة (المدرسة ووزارة التربية في ه. تكون آليةَ تدقيقَ وثائق الطلبة من خريجي اعداديات اقلِيم كردستان والمنقولين مر
 ترسل نسخ من ثلك الوثائق بمحضر استّلام وتسليم الى مركز الوزارة/دائرة الدا والمتابعة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائقَ لغرض ارسالها الى الاقليم

ضمن اللجنة الدائمية المشكلة للتّقيق الوثائق ويّت مطالبة الطالب بتقّدِيم وثيقةَ جديدة صادرة من الاقليم باللغة العربية معنونة الى الجامعة التي يتم قبول الطالب المنقول اليها. 7. يتم تدقيِّ وثائقَ باقي الطلبة من الجهة التي منحتهم الوثائقَ، كما يأتي: أ. تـقيقّ وثائقَ خريجي معاهد التدربب النفطي، المعهج العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنتية، مع المعاهد المانحة للوثيقةَ. ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديريات العامة لللتربية في بغداد والمحافظات كافةَ أقسام الإعداد والتكريب/شعب المعاهد.
ج. تدقِيق وثائق خريجي معهو الدراسات الموسيقِية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة التقافة.
د. تـدقِقِ وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والثوليد في وزارة الصحة. هـ ــدقِقِ وثائق الطلبة خريجي معهِ السياحة والفندقةَ في وزارة التُربية/المديرية العامة حسب المحافظة.
و. تدقيق ونّائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التزبية. ز. تدقِقَ وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في
ديواني الووقفين.
V. لتعتمد الآلِية المبينة في الفقرات آنفا لتَقيقي وثائقِ الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات .

الأهلية.

كو-r- أرشفة أوليات الخريحين:
على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين الكتروتيا مع ضرورة الاحتفاظ بالنسخة الوروّية، والاعنماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في هنح الوثائق



كو-r- صحة الصدون:
ا. ـيتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المريطبة بوزارة للتأكد من صحةَ صدور وثيائقَ موظفِهم أو وثائقَ المتقامين للتعيين وعن ط طريق مخولين رسميين هن دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات الات

r. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشُرة وتكون المفاتحة عن طريقَ الجامعة حصرا.

كـ - - التعامل مع حالات التتوير:
ا. يعذ أي ثغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحنوى الأصلي للوثيقة تزويرا ويعرض صـاحب الوثيقَةَ إلى المساعلة القانوانونية.「. بِع الشخص مزورا اذا قدم مستنداتٍ أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه - من الدحرضين على التزوبير
r. تَقوم الجامعةّ بإعلام دائرة الدراسات والنخطيط والمتابعة بأية حالةَ تزوير مكششفة ومن واجبها ارسال أوليات المزورين كافة ليسننى للائرة إجراء اللازم وعرض الهوضوع على السبد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصـال موافقتّه على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائقَ التخرج إلِيها واتخاذ الإجراءات القَانونيةَ كافةَ بحقه.
 الجهات التحقيقية المخصة اذا علم بوقوع جريمة طبقا" لأحكام المادة (£ (气) من قانون
 ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصنة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوبر هي احى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انصباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابِة المشار اليها.
ه. يتم تتويد قَسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمنابعةُ ومع كل حالة تزوير وبشكل
واضح بما يأتي:

أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمرأ بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية
أو المعهـ.

ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقَةَ أو المحررات المزورة مع بيان فيما اذا كان لدى الكلية/المعهة أصل الوثيقة المزورة من عدمه.
ج. يتم اعداد تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية. د. جهة انتساب المزور . -هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور و. كافة الأوليات ذات العلاقةَ.
7. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطيا على وفق المادة (7) من تَعليمات انضباط الطلبة
 اللهائي من الكلية أو المعهـ ويرقن قبيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة وتكون هذه اللجنةَ برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضناء الهيئة التتريسية على ان يِكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ويكلف احد الموظفِن الاداريين مقراً وفقَ ما جاء بالمادة (^-أ)، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (0) أعلاه.
V. على الجامعة (الكلية/المعهة) الاحتفاظ بأصل الوثيقِة المزورة او المحرر الرسمي المزور في اضبارة الطالب المزور وبخلافه يتحملون المسؤولية القانونية والاداريةَ عن ضياعهِه. A. في حال عدم تَقديم الوثيقَة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجاهعة بشكل مباشُر يتم إقامة الشكوى الجزائية هن الجهة النّي ينتسب لها الموظف الذي قَام بإبراز وثِيقةَ مزورة اليها ويتَ تُدوين إفاده الممتل القانوني للجامعة/الكلِية/المعود أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير . 9. في حال كون التزوبِر متعلق بوثِقِة الدراسة الإعدادية التي ثم اعنمادها أساسا لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتث الغاء قبوله وتخرجه من فبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأبيد أو وثائقَ تخرج سابقة.وضرورة أن ششمل هذا الإجراء الحالات كافة والمشبتَة مسبقاً.

## ك- - - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

ا. صرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين ونأكبد وجوب إحالة أصل الوثيقةً المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام لغرض تُحربك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثيائق بغض النظر عن نوعها (تأيبي تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وشيقة أخرى) كونها تُعد جسم الجريمة.
Y. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارنكابهم خطأ سابقاً بتلاعبهم في وثيقَة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأِية معلومات فيها حيث لايوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلا، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرئكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون الحقوبات العراقي رقم 111 للسنة

عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قَبول الطالب على ضوء الوئيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة الثققيم من حيث المعدل في تلك السنةَ (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المنقدمين للاراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزوربن وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

## ك-

 1. تُعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحققَ من استكمالهم جمِع منطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، اسنكمال النتّربب الصيفي، تكقيّي وثيقة الدراسة الإعدادية، ....) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقةَ. r. اصدار أمر إداري باستكمال الطلبة منطلبات التخرج، على أن يشنمل الأهر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية: أ. التأكيِّ على استكمال اجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تح بموجبها فَبول الطلبة أو انتقالهم (وثائقَ الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة هن خارج العراق، كشوف الارجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق)وتّؤشُر الحالات التي لم تَستكمل الإجراءات لغاية اعداد الفوائم.
ب. الأسماء منطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول. ج. قوائم الأسماء ثبدأ بالتسلسل(-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.
د. ينّضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشَتمل على الحقول التّالية التّلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.
هـ. تَختم القوائم بختم الثسجيل وتُوقع من قبل السادة عميِ الكليةَ ومعاون العميا ومدير التشجبِل
و. تُعد البيانات على قَرص CD وبصيغتي PDF, EXCEL إضافة إلى القوائم الورقيَية وترسل إلى الجامعة خلا فترَة لا تزيد عن ثيلا أسابيع بعد الامتحانات النهائيةَ.

لعدد الخريجين للادرين الأول والثاني ويتّ اتخاذ الإجراءات الآتية:


ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الادور الثاني متضنـا اسم الطالب ومعدله فقط. ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافةَ بحتوّي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما بِضص تُلسل الخريجين للمنة الدراسية.
\&. تزويد خريجي اللور الأول الراغبين بالتعيين بوبائقّ تخرج باللرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوئِيَةَ بكتاب تأيبيد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائيا إلا بعد اعثماد نتائج اللور الثانين ه. يحتسب سَلسل الخريجين على اساس نوع الدراسة (الصباحي او المسائي) وليس على اساس الدفعة.

ك1. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بابكمال دراستّهِ في خارج العراق بدرجاتّه وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خالم سني الدراسة بعد
 عدم ڤبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم نقّدلم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للاراسة وإلغاء ترقِين قيدهم (بـدة لا تَجاوز سنة دراسيةَ واحدة)، على ان لا يتعارض
 واللُوصبةِ بإعادته ثم بِرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهة
r. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باسستّاء الطلبة المرقنةَ قَودوهم بسبب الغشّ أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتّهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.
r.r. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترَقين القبّد وتاريخه وبراءة الآمةَ من الكلية. ₹. لا يزود الطالب بأصل ويقية الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قَوله مبئئيا في إحىى الجامعات الرصبنة وينم الاحتفا بنسخة واضحة وملونة عن الوثئقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

## ك

. . تشكبِل لجنة مركزية في كل جامعة نأخذ على عانقها مهمة دراسة موضر وماهي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الرا

وثّائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تُعمل تلك اللجان -بكل الوسائل-على مراجعة السجلات والأضابير القَديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ

الجامعة على ثلك الأضابير والهجلات والاحتفاظ بنسخه منها الكترونيا. r. تُقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصنور وبيان محنوى الوثائق التي منحث لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستهها والاطلاع عليها وإمكانية تُعيمها للجامعات كافةَ لغرض معالجةَ الحالات المشابهة.

## ك-9- آلية تسلِم الوثيائق الاصصلية للطلبة

تكون آلية تسليم الوثيائق للطلبة الملغي قبولهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة او نَرقِين القيد بسبب الرسوب او قبوله في كلية اهلية او مسائية او المنقولين من والى الجامعات/لالكليات الحكومية او الاهلية، عن طريق الالتزام باعداد محضر تسليم واستلام اصولي بين المخولين مع الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة من الوثيقةَ الاصلية مع المحضر الاصولي في اضبارة الطالب بالجامعة الام وبخلافه تتحمل الجهنِين التبعات القانونية والادارية كافة الناجمة عن ضباع وثِقةَ الطالب وتسليم

المحضر بدون وثِقِةَ.

## 

 ينت منح الطالب تأييد استمرارية بالدراسة معنون الى الرئاسات الندلا او وزارة الخارجية او الوزارات الاخرى عن طريق هركز الوزارة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقِيقَ الوثائق اما الدوائر الفرعية المرنبطة بوزارة تتم عن طريت الجامعة/الكلية دون الرجوع الى مركز الوزارة.
# ل- هلحق 1: التعليمات الإمتحانبة رقّم \& ا السنة . . . مادة // 

سَسري هذه التُعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنيةَ والكليات والمعاهد التابعةَ لكل هنها. مادة
اولا- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا نوجد فيِها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتّاب نسبها على ألا نقل درجة السعي عن (.ب\%) ثِلثين من المئة ولا تزيد على (.0\%) خمسين من المئة من الارجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والنطبيقية فيبرك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة

المعاهد الفنية.
ثَانيا- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملةُ لبعض المواضيع التّي يحددها مجلس الكلية ويحنسب السعي السنوي لمواضيع الصن السادس في الكليات الطبية بنسبة
(\%ץ• عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

هادة
اولا- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للاورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع• ثانيا- ينضمن الإمنحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضبع المقررة خال الفصل أو السنة على
 ثالثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أِيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

شادة \& /
يلتزّم عضو الهِيئة اللتَريسية ببرمجةَ مفردات المواضيع التَي بدرسها مع توزيع الارجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسيةً وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائيةَ من خال القسم بعد مصادقةَ رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيهها أقبام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجةً أو نصحيح الخطأ خاد الفترَة المذكورة. مادة
يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لادارة الإمتحانات خلم العام الدراسي
مادة 7 / نكون درجة النجاح الصغرى (٪\%) خمسين من المئة لكل موضوع.

يحتسب كل موضوعين فصليِن في الكليات التَي تُعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

هادة
اولا - يسمح للطّالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصـالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعكسه يعبَر راسبا في الدور الأول باستخاء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. هع مراعاة ما ورد بالمادة (. (Y) من هذه التُليمات. ثُانيا- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنةَ دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول. ثاللثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفةَ ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذللك إلى اننقّاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير هطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.
رابعا- في حاله نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسبية الني هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التّي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حنى لو نجح بسواضيع الصف الأعلى.

يعنبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (• (\%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (0 (\%) خمس عشرة من المئة بعذر مشُروع يقره مجلس الكلية أو المعهـد /1.
للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمئحانات الدور الأول بعذر مشُروع يقره مجلس الككلية أو المعهو على أن بيزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

اولا- المرض المفاجيء.
ثـاتيا- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.
رابعا- النوقيف - حوادث الدهفاهـ.

تُشتّى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو النطبيقي التّي ليس فيها إمتحان نهائي من تَأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهـ في بداية السنةّ وتعلن للطلبة. مادة r
لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.
مادة س 1
نتزل (• () عشر درجات سن الارجةً النهائيةً للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الذاني عند احنساب المعدل عدا الناجح بدرجةَ مقبول فتكون درجتّه (.ع (\%) خمسين من المئةَ في ذلك الموضوع. مادة \& 1 /
بعد مجلس القسم النتائج النهائيةَ ويرفعها مع نوصياته إلى مجلس الكلية أو المعهج لإجرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتّم مصادقة رئِس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها. مادة 10
اولا - يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات النّي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.
ثُانيا- تعَبر الوحدة جهذ ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (10) خمسة عشر أسبوعيا. ثُالثا- تَعادل كل ساعتِين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثالهت ساعات عملية نَعادل ساعةَ ونصف ساعة أما في المعهـ فتَعادل الساعة العملية ساعة نظربةً.

مادة 7 /
اولا - تحسب مرئبة التَخرج للطالب وفقا لما يأنئي:
أ- بالنسبة للاراسة الني مدتها (Y) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتّاب مريَبة التخرج
كالآتي:
السنة الأولى (. \&\%) أربعون من المئة.
السنة الثانية (. . \% \%) ستون من المئة.
ب- في الدراسات التي مدتها (\&) أربع سنوات يكون نوزيع نسب السنوات كالآتي:
السنة الأولى (. (\%) عشر من المئة.


السنة الرابعة (. \&\%) أربعون من المئة.
ج - في الدراسات التي مدتها (0) خمس سنوات ويكون توزع نسب السنوات كالآتم السنة الأولى (\% (\%) خمس من المئة. السنةَ الـدانيةَ (• (\%) عشرمن المئة.

$$
\begin{aligned}
& \text { السنةَ الثالثة (\% \% \%) خمس عشرة من المئة. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { السنة الخامسة (. ع\%) أربعون من المئة. }
\end{aligned}
$$

د - في الدراسات التي مدتها (1) ست سنوات يكون توزيـع نسب السنوات كالآتي:
السنة الأولى (\% \%) خمس من المئة.
السنة الثاتية (\% (\%) خمس من المئة.
السنة الثالثة (\% (\%) خمس من المئة.
السنة الرابعة (. . \% \%) عشرون من المئة. السنة الخامسة (\% (\%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٪ \% \%) أربعون من المئة.
ثُانيا- يحنسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنةَ في النسبة المئويةَ المؤشرة إزاء ذلك
ويكون المجموع لللسنوات الدراسيةَ هو معدل تَرج الطالب.

ثالثا- تحسب مربَبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصن الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احنسابها إلى (. . 1\%). / / هادة
أولا- تُعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

$$
\text { امتياز - يقابله بالارجات - . } 9 \text { تسعون- . . } 1 \text { مائة }
$$

جيد جدا- يقابله بالدرجات - • 1 يُمانون اقل من • 9 تسعين
جيد- يقابله بالدرجات - - V سبعون اقل من • 1 ثُمانين

مقبول - يقابله بالدرجات- •0 خمسون اقل من •7 سشَين
راسب - يقابله باللرجات-9 9 تسع وأربـون فما دون
ثانيا-تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفا أو أكثر للموضوع الواحد. ثالثًا- لا يجوز جبر كسور الدرجةً الى درجةَ صحيحةَ بالنسبة للمعدل. هادة 1 /
اولا- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية أو المعهج احنساب سنةٌ عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيِها بالدور الثّاني في السنة الثانتيةّمفـي
 قاهرة في فترّة الإمتحان يقتتع بها هجلس الكلية أو المعهد.

ثانيا- لمجلس الجامعةُ أو لمجلس الهِيئة بناءا على نوصيةَ من مجلس الكلية أو المعهز السماح للطالب الراسب في السنة المنتهِة لسنتين متتاليتِين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا بِكن قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهن. ثالثاًا للوزير ولأسباب مشروعة ِيقتّع بها احتساب سنة عدم رسوب اللطالب الراسب سنتين متثّاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكربة ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة 19
تتنهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إددى الحالتِين الآتبيّين:
اولا- إذا رسب سنتين متتاليبَين في صفه.
ثانيا- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات
الرسوب ولا تحیّسب سنوات التأجيل وعلم الرسوب بضنحنها.
المادة - 19 - هكرزة
أولا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لنثلك السنةَ عن الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم. وتنولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقِ استمارة خاصةَ تَعد لهزا الغرض على ألا يزِد عددهم على (• ا\%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضبِع. ب- في حالة ترقِين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا هن سجلات الكليات الصباحية.
ثانيا -أ- يقبل الطلبة المرقتة قيودهم في الصفوف الأولى والثّانية في الكليات/الدرابـات الصباحية في الصف الأول في الاخنصناص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم

التقني/الدراساث الصباحية أو المسائية.
ب- يقبل الطلبة المرفنة فيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد دعاهد هيئة التعليم

التقني/الدراسات الصباحية أو المسائئة.
ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقَنة قيودهم في الكليات/الدر
المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التّعليم التقنتي الدراسات المسائية. د- يعاد الطلبة المرقنة فيودهم في المعاهد التقتية في الدراسات الصباحية من خريجا المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصـاتهم في الدراسات المسائية.

ثُالثاًا يمنح الطلبة المرقنَّ فيودهم في الصف السادس من كلِيات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط
رابعا- تُعبَر إحكام البنود (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خبارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.
خامساً - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية). سادساً- يششنرط فيِن يشُمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكربة أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة
إذا شبت غش الطالب أو شبت محاولته الغش في أي من الاهتحانات اليوميةِ أو الأسبوعية أو اللثهرية أو الفصلية أو النهائيةَ بِعبَر راسبا في جميع المواضيع لتلكا السنة وإذا نكرر ذللك يفصل من الكلية أو المعهِ ويرقن قِبده من سجلاتها.

مادة
اولغ- للطالب أن يؤجل دراستَه لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتّع بها مجلس الكلية أو المعهـ على أن يقدم طلب التأجيل قبل (r. ثانيا- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتتع بها على أن يقدم طلب التأجيل فَبل (• (٪) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.
ثالثًا- لا يجوز تأجيل دراسةَ الطالب في الكليات أو المعاهد اللَي ثتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجبل للسنة الدراسيةً بأكهلها. رابعا- للوزير أو من يخوله من رؤوساء الجامعات أو الهيئة بناءا على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتّع بها تأجبِل دراسةُ الطالب سنةَ ثالثةَ مع مراعاءة ما جاء في مادة (9 19) من هذه النعليمات.

م- ملحق ب: تعليمات استحداث الدراسة المسائبية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالمي والثبحث العلمي رقم ( 1 ( 1 ) السنة المادة 1 /
يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الاهكانات اللازمة لذلك بقرار من وزير التحليم العالمي والبحث العلمي، بناء: على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنيةٌ بعد عرضده على هيئة الرأي في وزارة التحليمِ العالي والبحث العلمي.

المادة
بشترط في استحددات الدراسة المسائية ها ياني:
اولا- ان نكون الكلية أو المعهد أو القسم العمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على نوصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للاراسة المسائية من حيث توافقر وسائط النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذللك من امور اساسية.
ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للاراسة المسائية المستحدثة
المادة \%/
اولا - تَقْصر الدراسة المسائية للحصول على درجنَي البكالوريوس والدبلوم الفني. ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراني المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصصن. ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والنطبيقية والوحدات الدراسيةً الللزمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماتلة في كل تخصص. رابعا- تكون المدة الاصغرية للاراسةَ المسائيةَ مساوية للمدة الاصغرية لللدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادةَ توزيِع المواد الدراسية واضافةَ ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلميةَ للاراسة المسائية معادلة للارجة العلمية للاراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنيةَ أو الهيئة المشرفة (المخولةَ صاحلحيَ مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام
 أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة. ب-وضع الشنروط الخاصة بالقبول. ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.

> د- اقرار الموازنة السنوية والهصادقَهَ على الحسابات الختامية.
> هـ - اقتراح الاجور الدراسية.

و - اقتراح تَحديد الاجور للعاملين في الدراسةَ والمحاضرين على ان بِاد النظر بها سثويا. ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون
ح- الموافقة على بدء تَجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تُجربة التحليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الارجة العلمبة واقرّار الاجور الخاصة بذلكّ.
ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الدَلاثةً الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضناء الميئة التدرسيةَ في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفِها وموظفي مركز المزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٪\%) خمسين من المئة من الاجور المتمدة.
 مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير المادة 10
اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهـ للاراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهن ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعةُ أو مجلس الهِيئة والهيئة المشرفة.
ثانيا لمجلس الكلية أو المعهـ ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهِ للاراسة

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للاراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية. بُانيا - يتّمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارةً وكذلك المهام التتي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما. /المادة
يشَرط في المنقدم للقبول في الدراسةَ المسائية ان تثوافر فيه اضافةَ إلى شُروط القبول للاراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسةَ والمعدل ما يأتي:
أولار

أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (.) (\%)




النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية ام مهنية أو هن الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجملِّة والتزبيةَ الفنية وكليات اللنربية الرياضية وقسمي الترببة الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين

> على (. (\%) عشر من المئة من خطة القبول.

ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها. ثّانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفقَ قَانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله). ثُالثًا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات النتي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.


المادة 1 /
اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانققال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفقى الطاقة الاستيّعابية. ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمبة المسائية المناظرة على ان يكون حاصـلا على تَدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول إلىى الصف الثّاني فقط وغير راسب في السنةَ السابقةَ مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعةَ من هذه التعليمات. ثُالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسةُ المسائية إلى الدراسة الصباحية. المادة 9
اولا - يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحِّة في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقنت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشُروط المنصوص علِيها في المادة (V) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لاسباب نتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.
ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرفنة قَيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ألا يكون المرقن قِيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة 1 /
اولا- يتم النسجيل في الدراسات المسائيةَ للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خالم


ثَانيا- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسةَ خلال فترة التّجيل ويلغى تَجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلا مدة اسبوعين من تاريخ بدء النَّجيل ويعد راسبا في صفه في ثلك السنة اذا كان مسجلا فيِها للعام السابق.
ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للاراسةَ لاتعاد الاجور الدراسيةَ للتك السنة وتستّوفى منه الاجور المقررة عند تسجبل دوامه في السنة التالية. رابعا- يجوز للطالب في الاراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان بطلب احتساب تلك اللسنة (سنة ترك) على ان بتّم ذللك في فترَ التَجيل عند بداية اللسنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (\% \% \%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة. خامسا- ل يشمل باحكام البند (رابعا) هن هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقةَ على طلبة الدراسات الصباحية.

$$
\text { /المادة } 1 \text { / }
$$

اولا - يكون تُويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تَستوفى من الطلبة الدارسين فيها. ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءُ على القتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تَففيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

> المادة r i

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعةَ وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهـ للاراسات

> المسائية، ولها فتّح حساب خاص في احد المصارف الحكوميةّ.

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الاراسات المسائية. ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقَابة وتَدقيقَ ديوان الرقابة المالية.

المادة r| 1 /
لايجوز لأعضاء الهيئة الندريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الداراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاسشثائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهـ.

المادة
تلغى تُعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي المادة 199 H / البحث العلمي رقم (11.) لسنة
تتفذ هذه الثّعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## ن - ملحق r: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على هدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسيةُ والمعلومات النّي اكتصبها خدل المحاضرات الاراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هنا الاستيعاب من خلا توافر الشروط الشكلية والموضوعبة في هذا الاسئلة فضلأ عن تنظيم الامتحانات وفقَ تُعليمات خاصة بها.

##  <br> المادة 1 / <br> تهنف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولا: قَياس مدى استبِعاب الطالب للمعلومات والافكار العامةَ التي يضدها المنهج الاراسبي ومدى
قدرتّه على التفكير والتحليل.
ثُانيا: قياس فَارة الطالب على التُعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم. المادة
يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحققِق الاهداف المحددة في المادة ( (1) من هذه
التعليمات ما يأنتي:
أولا: ان تتسم بالتتويع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظل وفقَ خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تَتْمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الإراسي. ثانيا: ان نكون واضحة ومحددة في صياغتها. ثالثًا: ألا تكون جميع الاسئلة وصقية مباشرة بل تنضمن مجالاُ للمقارنة والربط بين العناصر المخنلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قَّرات الطالب المعرفيةَ ضمن المنهج الدراسي. رابعا: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد
 في الدراسات الاوليةَ في الجامعات ويكون بين (ّ) إلى (0) ساعات في الاراسات العليا. المادة
أولا: يطلع رئيس القسم على الاسئلةَ الإمتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص المادة -r- من هذه التعليمات والاعنراض على الاسئلة التي لا تتسجم وهذه السُروط. ثَانِيا: تَّضمن ورقَة الاسئلةً الإمتحانية المعلومات الاتية; أ. اسم الجامعةَ والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.
ب. اسم مادة الامتحان.

ج. المرحلة والسنة الدراسبة.
د. تاريخ الامتحان مع نكر الفصل أو الاور . هـ هـ الوقت المخصص لالحمتحان.
و. اسم التدرسي أو التكريسيين الذين وضتوا الاسئلة.
ثالثا: تكون الاسئلة الإمتحانبِة مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الامالثية والمطبعية.

برِاعى عند تُصحيِح الاففاتر الإمتحانية ما يأتي:
أولا: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.
ثُانيا: ان يوضع تُوزيع وزني للارجة الإمتحانية يتاناسب واهمية كل سؤال ويشّبت ذلك على ورقة الاهتحان.

$$
\text { المادة } 10
$$

تَري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهيةُ في بعض الموضوعات الني يحددها مجلس الكلية أو المعهة لاختبار قَرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما بأتي:
أولا: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثُلا تكريسيين في الأول ويمكن الاستعانة
بتكريسيين من كلية أو جامعةَ أخرى في حالة علم وجود تكريسي في الاختصناص المطلوب. ثُانيا: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب. ثالثا: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة المحتحنةّ درجة الامتحان الشفهي بصورة سريةَ ويكون معدل الارجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المسنوى العام للطالب. تحدد اللجنة الميتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتتاسب وطبيعة المادة على ألا يتّل عن (10) دقَيقَة.

## ن - - المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

 الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولا:
ا. يعاقب بالحبس لددة لا تقل عن سنةَ كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير
مشُروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائبِة أو أسئلة الامتحانات العامة.


「. Y) من هذا البيد قد نشأت عن نقصير أو إهمال. ثانيأ:
ا. يعاقب بالحبس مدة لا تَقل عن سنةٌ ولا تزيد على ثِلا سنوات كل من ساعد على الغش في الامنحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
r.r تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانبة وتُطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية. كُالثـأ:
يعاقب بالسجن مدة لا نَّيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المسنخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجانها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراقَ إلِيها أو تحريف درجاتها أو اسشبدالها. رابعاً:
تُعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.
خامساً:
تُستثى النساء من إجراءات النوقيف والحجز خال مدة التحقِيق والمحاكمة في القضايا التَي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قَضائيةً باتةَ في قضاياهن. — تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعةُ لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## ن-r- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانتية (وفقَ المادة r من تعليمات الأسئلة


ا. أن تُطبع من خلا الحاسوب الإكتروتيني.
r. يجب أن تتخمن البيانات والارشادات التالِية (بخط غامق(Bold) وبحجم خط 1 (1)) أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقس في الجانب الأيمن من الورقةَ.

ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الايِسر من الورقةَ.
ج.اسم الامتحان (المقرر والمرطلة والمنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقةّ.
د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين،


「. يكون رأس السؤال بخط غامقَ وبحجم خط لا يقل عن 77 والسؤال تفسه لا يقل عن حجم \& والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
₹. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضتح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).
O. لا يسمح أطلاقا بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية. T. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره r, 0 سم.

علم ضغ تضيد الصفحة بحيث تظهر مكسة تربك الطالب في قراعتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من
^. تذيبل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
9. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة المحتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختِّن إدداهما موقعة من الأسانذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوهير

## س- ملحق £: تعليمات التتريب الصبفي:

## سِمادة /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التُعليمات النطبيق العطلي في ميلادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والفُطاعات العام والمخنلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا هن الحياة العملية

لإختصاصاصه العلمي.
مادة
تتولى الكليات المشمولة بالنتريب إدارة هذه العملية من خلا :
اولا- وحدة التكريب والتُليم المستَر على مستوى الكلية بئولىى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملك
إداري مناسب لتتفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسبي وتثولى ما يأتي:
أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج الندريب المقدمة من الأقسام العلمية.
ب- إتخاذ ما بِلزم لمفاتحة المواقع التدرببية لتوفير الفرص التّربيبة فيها.
ج - إصدار أواهر تَوزيع الطلبة وتتسيب المشُرفين العلميين عليهم إلى مواقع تَربيهم.
د - الإشراف العام على لجان التكريب في الأقسام العلمية. هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.
ثُانيا- تشكل لجنة التدربب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المخنص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من النتريسيين يتتاسب مع عدد الطلبة المتكربين على ألا يِّد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:
أ- تسميِّ المشرفين العلمبِن وإبلاغ وحدة التدريب في الكليةَ بذلك.
ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلةً الدراسية.
ج - تهيئة جداول ثنضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التكريبي المقترح، وجهة اللتدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهايةَ شهر كانون الأول من العام

الدراسيـ
2
هـ - متابعة تنفيذ المنهج التّريبي الذي يقره القسم العلمي. و - نوحيذ إسنمارات تقويم الطلبة المنكربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلكـ.

# اولا- الهندسيةَ. <br> ثانيا- اللتكنولوجية. <br> ثّالثا- المجموعة الطبية. <br> رابعا- القانون <br> خامسا - الإدارية والإمْصادية. <br> سادسا- الزراعية. 

عادة
ينَ التدريب في السنة الثالثة لمدة (r. (7.) ستين يوها إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التّريب في السنتين


مادة 0
يتَم تُقويم التَريب كما يأتي:
اولا - يتم تُقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعنمدة من الجامعة كما يأتي: أ- التقويم الميداني (•r\%) ثلاثون من المئةَ للمشرف العلمي و(٪r٪) ثلاتون من المئة للمشرف العملي. ب- اللتقويم العلمي: (ع ع\%) أربعون من المئة عن التّقربر الذي يقدمه الطالب المنكّرب للجنة اللتَريب في القسم بعد المناقشة.
ثُاتيا- نكون درجة تقويم نجاح المنكرب لا تقل عن (. $\%$ (\%) خمسين من المئةَ من مجموع درجاته. ثالنا- في حالة عدم حصول الطالب على درجةً النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتذربب ويعيده في السنة التَالية وبحسب التَعليمات الإمتحانية.

بتم التوزيع الجغرافي للتكريب كها يأني: اولا - يعنمد مبدأ توزبع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذللك مع مراعاة ملاعمةَ موقع النذريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض. ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر ينطلب إشرافا مباشرا على المنكرب من قسمة العلمي.

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفقّ الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعاكّ (0) (r) طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (£) أربع ساعات أسبوعيا.

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلد فترة التنريب.
مادة 9 /
بيتم الإشراف على التّريب وفقّ الضوابط الآلتية:
اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن
لهم خبرة في مجال إخنصاصهم تزبد على سنتين.
ثانيا- يجوز إحال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلا فترة التَربي. ثُالثا- يمنح المشّرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائط نقل جماعية من الكلية أو الجامعة. رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (. (\%) عشر من المئة من فترَة التدريب يعد راسبا بالتكريب ويئوجب إعادة التكريب.
خامسا- تقوم لجنة اللتدريب بتحديد عدد المواقع التكريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي. سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأهل. سابعا- تتظم الأفسام العلمِية تقارير التنريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التكريب في الكلية.

## 

/
التدريب الصيفي نُطبيق عملي في ميِادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاششَراكي والمخنلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاسنكمال جوانب الاعداد الفني والعملي واللتطبيقي ويعبَر درسا منهجيا بخضع لضوابط التُعليمات الإمتحانية. هادة
فترة اللنرِيب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا بخضع خلالها الطالب المتكرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة r
اولا - يتم تقوحم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا
للاسنمارة رقم (Y).
ثُانِا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (\% (\%) فأكثر وفقا لفقرات
الاسيتمارة رقم (1) (1)

(مستوف) أو (غير مسنّوف).

اولا - مكتب النتريب الصيفي في ديوان الهيئة.
يتولى الاشراف على مهام التّريب مكب الندرب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويدَّه رؤساء اللجان القطاعية ومدير قَسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولىى المهام الاتية: أ - التخطيط والمتابعة لعملية التكريب الصيفي في معاهد الهيئة كافةً.

ب - متّابعة حجز المواقع النتدربية بالتتسيق مع حقل العمل.
ج - القتراح النَعديلات على تَعليمات النكريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد. د - اعادة النظر بمناهج التكريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعيةَ النخصصبيّ في

الهيئة.
ثُانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلميةَ في ديوان الهيئةً.
وتتولىى المهام الاتِية: -

أ - رفع تقَارير دورية إلى مكتب التدربب الصيفي عن عملية حجز المواقع التنريبية. ب - تتسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتكّربين وتظظيمها.

ج - التتسيق بين المعاهد للبَادل نتائج التدربي الصيفي في في نهايةَ فترة التدريب. د - متابعة تتفِيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دوريةَ إلى مكتب التَريب

الصيفي

$$
\begin{aligned}
& \text { هـ - اعداد التنقرير السنوي عن التنريب الصيفي في الهيئة. } \\
& \text { ثُالثا - الوحدة العلمبة في المعهـ ونتولىى المهام الاتية: }
\end{aligned}
$$

أ - التشيقَ مع لجان التكريب الصيفي في الأفسام العلمية لنوزيع الطلبة وإصدار الأوامر
الإداريةَ.

ب - التتسيق مع وحدة التنريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الاخرى في كل ما يتحلقّ بالتدريب.
ج - توحيد الثقارير الشهرية للوقسام العلمية منضمنة سير الآكريب الصيفي فيها لعرضها على . مجلس المعهد.
د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمبةَ برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة. هـ - متابعة إصدار الأوامر الإداربة بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.
بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعا - لجنة التكريب الصيفي في القسم العلمي في المعهر
لجنة للندريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتّها رؤساء الفروع (اذا كان للقسم فروع) وعدد من التكربسيين والفنيين يتتاسب مع عدد الطلبة المنكربين وتتولى المهام الاتيَة: أ - ارسال المنهج التكربيبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تتفيذه.

ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلا التدريب الصيفي.
 السبوعيا والاهتمام بزبارة المواقع التّريبِة خلد الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتكريب الصيفي
 د - جمع استمارات تُقوِم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التكريبب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاسنمارات الخاصة بثقوحيم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بينكائج التنريب الصيفي لهم.
وتَرسل الاسنمارات الخاصة بطلبة المعاهد الاخرى إلى الوحدات العلمية فيها. هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقّع التكريبية وعدد الزيارات بقدام إلى الوحدة العلمية.

اولا - يسنمد مبدأ نوزيع الطلبة على المواقع التَربيبةً حسب تخصصهه مع مراعاة ملائمة موقع
النتريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاعة تنفيذ برنامج التنريب. ثانيا - يتولى كل معها الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تّريبها ضمن الرقعة الجغرافية التّي يقع فيها، أو في المواقع القربية منه ويتم التتسيِّ والتَعاون بين المعاهد

ذات العاقةَ لتحققق ذلك بأفضل السبل.
هادة 7 /
اولا - ينولى الاشراف اللعمي على التدربب.
أ - اعضاء الهيئة التكرسية.
ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهـ الفني عن مدرب ففني.
ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولا عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصـات المنقَاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المنكربين عن خمسة طلاب. ثالثتا - يجوز إحلا مشُرف علمي محل آخر خلا فترَ اللتكريب اذا تَحقِّ ما يستاعي ذلك. N V V
اولا - يشرف على تَديب الطلبة عمليا، في الموقع النديبي، احد الموظفين العاملين فيه

بيدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصصاص لا تقل عن ثُلاث سنوات.
ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، بِّولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد. ثُالثا - تصرف للمشُرف العملي اجور اشراف تُقّار بمعيار اجور الـحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عدههم ذلك تصرف له اجور ثاللا ساعات اسبوعيا
مادة ^/

اولا - يعامل الندربب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: -
أ - في حالة رسوب الطالب بالتنريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.
ب - يجوز لمجلس المعهِ وبمصادقةَ رئيس الهِئةّ ان يوافقَ على اعادة النتدرب أو اسنكماله بما يعادل الايام التي تُغيب فيها الطالب عن التدربب، اذا كان الطالب قَّ استتفذ المدة القصوى لإكمال الدراسةَ في المعهد ورسب في التدربب الصيفي فقَط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشُروع يقتّع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما اليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية. ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (•1\%) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في

النتديب، وينوجب اعادته مهما كانت مبررات زلك.
ثَانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تكريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهـ الطالب



# ع- ملحق 0: نظام اللياقة الصحية رقم 0 199 Y 19 Y 

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هنا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشُخص ليكون لائقا للذدمة في دوائر الدولة والقطاع الاششتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والددارس والدورات داخل العراق وخارجه. مادة
أولا - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغاد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحمِن للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باسشتّاء العاملين في الطيران المدني. ثانيا - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثرُ في مدينة بغغاد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعئات والزمالات والموفدين للاراسة أو التدريب خارج العراق والطلبةً المقَولين في الدراسات العليا أو المرشحِن للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.
كُالثا - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولا وثانيا) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلا اللطعن لدى اللجنة الطبية الاستينافِية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلا ثلاثِّن يوما من تاريخ التبَلِيغ بالقرار

## الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكلبات والمعاهد والمدارس

1- وتششل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والتزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى).
أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في في العيون وكما يأتي: أولا: لا تقل درجة الرؤيا عن
 ثانيا: ان يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشُو الللِلي وأن نكون عدسة العين والشّبكية والعصب البصري سالمة.
ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتتاوب والرئرئة (نستاكوس) مهما نكن درجة الروئيا

ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقِةَ أو جسمية تُعيق الحركة والعمل. ج- أن يكون النطق طبيعيا ومفهوما. د- أن بِكون سالما من الأمراض النفسية والعقلِية والعصبية. هـ - أن يكون السمع طبيعيا ولا يزبد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعبة و - أن يِكون سالما من الأمراض المزمنة أو المستُعصية.

أ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصـاص في العيون.
أولا: لا تُقل درجة / الرؤيا عن / ا مجموع المقام على ̌r.
ثانيا: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن نكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.
ثُالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتتاوب والرئرئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الروئيا جيدة.
ب - يجب أن يكون سالما من شُوهات خلقية أو جسميَّ تَعيقَ الحركةَ والعمل. ج - أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.
r r
 بالعوينات أو بدونها.
ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرِها شديدا على تأدية العمل والحركة.
ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين. د. أن يِكون سالما من الأمراض النفسية والعقلِية والعصبية.

ف - ملحق Y: تُعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات ونارة التُعليم العالمي وللبحث

المادة 1
بلاتزد الطالب بما يأتي:
 ومؤسساتها (الجامعة، المئّة، الكلية، المعهة).
 الطائفية أو العرقِّة أو الدينّة فعلاً أو قولاً.
ثالثأ- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالتول أو الفعل داظلها أو خارجها. رابعأ- تَجنب كل ما بِتّافى مع السِلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التكّرس والموظفين

وعلاقات الزمالة والتَعاون بين الطلبة.
خامسأ - السلوك المنضبط القويب الذي سيؤرٌ إيجابا عليه عند التعيين والترشّيح للبعثات والزمالات الدراسية. سادسأ- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشُاركة فِيه أو التحريض عليه أو التّستر على القائمين به.
سابعأ- الدحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلِية أو المعهر. ثُامنأ- عدم الإخال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضية سير المحاضرات او الندوات او الأشُططة التّي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعه). تاسعأُ- التقّدِ بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.
 الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجيَّماعي.
 ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات. الثاني عشر - عدم دعوة شَخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داظل

الحرم الجامعي حفانا على الوحدة الوطنية.
الثّالت عشُر- عدم الستعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشُخصي او الأجهزة الأخرى بشُكل يسئ لعاثقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي. الرابع عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهِ في حالةَ سكر او تُحت تأثيُر مخدر.

المادة
بعاقب الطالب بالتّبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآلتَية:
أولاً- عدم التقِّد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الميئة. ثانيأ- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية: أولاًا - فعلا يستوجب المعاقَبة بالتتبيه مع سبق معاقبتَه بعقوبة التنبيه. ثانياًا إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهـ.
 أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .
ثُانيأ- تجاوزه بالقول على احد مثشَبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
ثالثاً - ويامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التكريسية بما يسبيء إليه داخل الكلية أو المعهـ أو خارجهما. رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - النَي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة 10
يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعةُ لمدة لا تّيد على سنة دراسيةَ واحدة إذا ارنكب إحدى المخالفات
الآتية:
أولا- تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص علِيها في المادة (ع) من هذه التحليمات. ثانيا- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم

> الجامعي.

ثالثـا- اعتاوئه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية. رابعا- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تَهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او باي
وسيلة أخرى.

خامسا- التَهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة. سادسا- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها او حله الأدوات الجارحةَ او الراضة او المواد الموذيةً بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه. سابعا- إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممنلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهـ. ثُامنا- إساءتّه إلى الوحدة الوطنية أو المعنقّدات الدينية.
تَاسعا- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما. عاشرا- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل. الحادي عشر - إخلاله المتحمد بحسن سير الدراسة. الثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنسبي الكلية أو المعهد.

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهـ بقرار من مجلس الجامعة ويرةً
المخالفات الآتيَة:

أولا- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (0) من هذه التَعليمات.

ثانيا- اعنذاؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعةً أو الهيئة أو الكلية أو

ـُالثا - إتبانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة. رابعا- تُقديمه أية مستندات أو كتب أو وثّائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على . التزوير
خامسا- ثُبوت ارنكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة
عليه.
سادسا- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشَرف تزَبد مدة محكوميتَه فيها لأكتُر من سنة.
/المادة

على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقَعت المخالفةَ تَت طائلة القوانين العقابيةَ. ُُانيا- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعةَ فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها. المادة 1 /
أولا-أ. يشُكل عميد الكلية أو المعهـ لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اشثين من أعضاء الهيئة الندريسِية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قَانونيا، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة. ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التكريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضويةً اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند. ثُانيأا- اذا رات اللجنَة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي باحالته الى المحكمةَ المختصةَ.

المادة 4 /4
لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطِية ما لم ثوصِ بها لجنة انضباط الطلبة.
المادة
تُفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التُعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياتّه إلى عميد الكلية أو المعهد.
/المادة 11
أولا- للطالب المفصول من الكلية او المعهج الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً

المادة 1 /
للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و و(الثا) و (رابعا) من المادة-1 ال هن هذه التعليمات خلا V أيام من تاريخ ثبليغه بالقرار الصـادر بحقه، فإن تعغر تبليغه فله حت الاعتراض خلم 10 يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلنات.

المادة r
يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهِ مدة لا تقل عن (0 ا ) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة £

المادة 10
تتفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدةٌ الرسمية.


ص- ملحق V: جدول بالاختصاصات في الاعدادبات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائبية

| الموزهلاتلات العمبية | الآلّس | الكالية / اللهوه | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | قسّ التعارة | اللهندسة | 1 |
|  | قّم الدنيم | الهندسة | r |
| صناعي/ بناء، | عام | الهندسة المدنية | $r$ |
|  وتتّية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، /الحاسوب وتمتية المطوماتيات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزة طبية،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / توليد الطاقة الكهربانية ونقلها،صناعي / صباتة المصاعد الكهربائية، الصناعي / صبيائة منظومات الليزر،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونبك وسبطرة،صناعي\| قَوى،صناعي/ كهرباء | قّقم الكهرياء | الهندسة،الهندسة <br> الكهريانية | : |
| الحاسوب وتتّنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب <br>  الحاسوب،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ قوى،،صناعي\| كهرباء |  | الهندسة | - |
| الحاسوب وتقنية المعومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقَية المعلومات / الادارة الاكترونية،الحاسوب وتيّتية المعلومات / تجميع وصيّنة الحاسوب،الحاسوب وتقتية المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / تكنولوجيا الاعلام | قسم الحاسوب | الهندسة | 1 |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،،صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية،صناعي / المياعيا تكييف الهواء والتثليج،صناعي / خزفَ وزجاج،صناعي / صيِيأة المصاعد <br>  ميكاترونكس السبيارات،صناعي / ميكاتيك،،صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكانن،صناعي/ تشُغيل،صناعي/ خراطة، مناعي/ سياراتيات،صناعي\| طباعة،صناعي| غزل،صناعي/ فريزة، معادن،صناعي/ محركات،صناعي/ نجارة،صناعي/ نسيج | قسم الميكانيّ | (الهندسة،الهنـسة الميكانيكية | $v$ |
| صناعي / صناعاتا بتروكيمياوية، | قَّ الكيمياوية | الهندسة | $\wedge$ |
|  | قَّ المساحة | الهنسة | 9 |
| صناعي / معاعلجة المياه وشبكاتها | قَسم البيّة | كليّة الهندسة | 1. |
| صناعي / ميكاترونكس السيارات | الميكترونكّس | الهندسة | 11 |
| صناعي/ رسم هندي ، صناعي/ المسلحة |  | الهندسة | ir |
| صناعي/ بناء | قَّسم الطّبرّ | الهنذسة | ir |
| الحاسوب وتقتية المطومات / اجهزة الهتاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتتقية المعلومات / الادارة الالكترونية،الحاسوب وتتتية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب ونتّتية المعلومات / شبكات الحاسوب | والحاستسةٍ | هتسة النظبطرة | $1 \%$ |
| صناعي / ميكاترونكس تكولوجيا صناعية | والميكترونرونكس | هتدسة السبطرة والنظم | 10 |
| الحاسوب وتقتية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب <br>  الحاسوب | هّ | هنسة الحاسوب | 17 |


| المؤهلات الحبية | الآسم | الكلية / المعها | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| الحاسوب وتقتية المعلومات / اجهزة الهواتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقتية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب وتقنية المطومات / شبكات الحاسوب | الحسم شُبكبت | هندسة الحاسوب، هندسة المعوومات | iv |
| صناعي / معالجة المياه وشبكاته،صناعي / ميكانيك،،صناعي/ الوات،صيناعي\| تجميع بكانن،صناعي/ تشغيل،صناعي/ خر/طة،صناعي/ سيارات،صناعي| فريزة،صناعي/ قاطرات،صناعي/ محركات |  | الميكانِيكِية | 1 A |
| صناعي / صناعات بترويمياوية | الـكسم هناتسة | الكِيبانية | 19 |
| صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز | قَسم الهـندسة الكيمياوية والتلوث النفطي | الكـنـية | *. |
| صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز | وتَكرم اللهندية | الهنـنسة الكيعِينِية | +1 |
| صناعي / اجهزة طبية،صناعي / صباتة منظومات الليزر،صناعي\| اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ كهرباء | قسم الليزر | الهندة | Y |
| صناعي / اجهزة طبية،صناعي / صبِانة منظومات الليزر، الصناعي\| اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ كهرباء | عام | هاندسة الليزر <br> والالكترونيات البصرية | ri |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،،صناعي / خزفـ وزجاج،وناعي/ لحام وتشكيل معادن | قّسم المواد | الهندسة | Y |
| صناعي / صناعات بتروكيمياوية،صناعي/ تكرير اللنفط ومعالجة الغاز،صناعي/ غزل،صناعي/ نسيج | قَس المواد <br> البوليمرية <br> والبتروكيمياوية ، قّد <br> البولنيمرات <br> والصناعات <br> البتروكيبياوية | هندسة المواد | ro |
| صناعي / خزف وزجاج،صناعي/ بناء | قسم السبيراميك | هندسة المواد | Y |
|  | قَّسم المعادن | هنـدسة المواد | rV |
|  بتروكييبياوية،صناعي/ بناء،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز، ،صناعي\| غزل،صناعي/ لحام وتشكيل معادن،صناعي/ نسيج | عام | هندسة المواد | +1 |
| صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة |  | هندسة الانصالات | +9 |
| صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة |  | هنسة الانصالات | $r$. |
| صناعي / ميكانيك، | الكهروميكاتِيكية | الكهروميكنتيك | r1 |
| صناعي / صناعات بتروكيمياوية،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز | تُسرِّر النـنطة <br> والغاز | هندسة التعطيات | r |
|  بتروكيمياوية، | قَّسم سيطرةٌ المنظوبات <br>  | هندسة المعطية | rr |
| صناعي/ بناء | قَسم الطرقَ والثنتل | الهناسة | ris |
|  | والبتر الكيميانيةية | الهندسة | ro |


| الموزهلا | القّسم | الكلية / المعها | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكانن،صناعي/ تشغيل،صناعي/ خراطة،صناعي\| فريزة،صناعي/ قاطرات،صناعي/ محركات | قّسم السبيارات | المهندسة،المهندسة الميكاتيكية | r9 |
|  الكهربائية،وناعي / معالجة المياه وشثبكاته،صناعي / ميكاتيك، وناعياعي\| اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطزة،صناعي/ سيلارات | قسم المَّدزة <br> والمكانن <br> الكهريانية | الهزهسة | rV |
|  المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / كنولوجيا الاعلام،صناعي/ هَوى | الالكترونيث |  الكهربانية، هندسة الالكترونيات | rA |
| الحاسوب وتمتّية المعلوهات / الادارة الالكترونية،صناعي / اجهزة طبية،صناعي صيانة منظومات الليزر،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي\| كهرباء | قسم الانصالات | الهنذسة، هندسة الالكترونيات | ra |
| صناعي/ بناء | قَسم الطرّت والمطارات | الهندسة | \&. |
| الحاسوب وتَتّية المقومات / اجهزة اللهاتف والحاسوب المحمولةّ،الحاسوب <br> وتَتّية المعلوهات / تجميع وصياتة الحاسوب،الحاسوب وتتَتية المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزةٌ طبية،،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / توليا <br>  منظومات الليزر،صنـاعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،،صناعي/ قوى | قسم الكهرباء والالكترونيك | الهزسة |  |
| صناعي / ميكاتيك، | الكهرومنكاتّنيكية | الهزهسة | ¢ ${ }^{\text {r }}$ |
|  <br>  وصياتة الحاسوب،الحاسوب وتقَّية المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي تكنولوجيا الاعلام | قّسم الحاسوب <br> والمعلوماتية | هندسة الالكترونيات | tr |
| زراعي | قّسم التحسس <br> الناني ونظم <br> المطوبـات <br> الجغرافية | العلوم | \& $\ddagger$ |
| زراعي | قَّم البينة | اللطوم | :0 |
| زراعي | قَسم عْوم البيئة | علوم الطاقَة والبينة | \& 9 |
| الحاسوب وتقتية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،،الحاسوب وتمتية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب ونتقتية المعلومات / شبكات الحاسوب | قَّهم عوم الحاسوب | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | \& V |
| الحاسوب وتَتنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتتتية المقلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب وتتَتية المطلومات / شبكات الحاسوب | -هّ نـّ <br> الدعلوبات <br> الحاسوبية | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المقلومات | \& 1 |
| الحاسوب وتَّتية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقتية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب،الحاسوب وتَتمتِة المطومات / شبكات الحاسوب | قّم الحانوب | علوم الحاسوب والرياضيات،علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | \&9 |
| الحاسوب وتقتية المعلومات / شبكات الحاسوب | قَسم اتظمة شبكات الحاسوب | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | 0. |
| الحاسوب وتقتية المعلو مات / اجهزة الهاتف والحاسور با وتمّنية المعلو الحاسوب | قسم تكنولوجيا المعلومات | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، علوم الحاسوبا والرياضيات | 01 |


| المو هلات العلدية | القّسم | الك大لة / العوبه | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| الحاسوب وتقتية المطومات / شبكات الحاسوب | قسم البرامجيات | علوم الحاسوب / وبر وتكنولوجيا المعلومـات | Or |
| الحاسوب وتقتية المعلوما / شبكات الحاسوب |  | العكونوماتِي! | or |
| الحاسوب وتتتية المعومات / اجهزة الهاتض والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقتية المعومات / الادارة الالكترونية،الحاسوب وتقتية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب،الحاسوب وتتّبية المطومات / شبكات الحاسوب | شـسع تكنولوتوبيا | الاعطمالتِ |  |
| الحاسوب وتقتية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب <br>  وصياتة الحاسوب،الحاسوب وتمّية الملومات / شبكات الحاسوب |  | الاعوملّتية | $\bigcirc$ |
| زراعي | قسّ البينة تَانتات | علوم البينة وتُقّاتحها | 07 |
| زراعي | قَسم عِّوم البينة | عوم البينة وتقَاتاتها | or |
| زراعي | قصم البيئة | عوم البينة | $\bigcirc 1$ |
| اعداديات التمريض، اعدالديات القبّلة والتوليد | عام | التّمريض | 09 |
| نزاعي | قَّنْ وقاية | الززاعة | 7. |
| زراعي | قسم المحاصيل الحقلية | الزراعة | 11 |
| زراعي | قَسم الاقتصاد الززاعي | الزراعة | Tr |
| زراعي | قَسم الارشاءد التزراعي ونتل اليّمتّات | الزراعة | ヶ¢ |
| زراعي | قَوْم المكاتنت | الززاعة | 7 i |
| زراعي | قَسِ الانتّاج | الزراعة | 10 |
| زراعي | قَّ البستّة وهن الحدانتق | الزراعة | 77 |
| زراعي | قَسم علوم الاغذية | الزراعة | IV |
| زراعي | قَسْ مكافِمة | الززراعة | 71 |
| زراعي | قوالمو التربة | الزراعة | 19 |
| زراعي | والزسراعيةِ الكنّة | الزراعة | v. |
| زراعي | قَسم البستينة والنخيل | الزراعة | vi |
|  |  | الزراعة | vr |
| E.3. ${ }^{\text {\% }}$ | قَّم الغابات | الزراعة | vr |
|  | وَوم الترياه | الزراعة | $v$ v |
| \& ${ }^{\text {\% }}$ | قسم البستّة | الززاعة | $v 0$ |
|  | قَسم الاقتصصاد والازشاد | الزراءة | $\vee$ |


| المؤهلات العلميّة | التّسم | الكلية / المعها | $\checkmark$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | الزراعي |  |  |
| زراعي | قَسْ علوم التحاصيل الحمكا | الززراعة | vv |
| زراعي |  | الزراعة | v^ |
| زراعي | قَّ والمعدات الزراعية | اللزراعة | va |
| زراعي | قَّ قس التربة وتتّيت الري | التزراعة | $\wedge$. |
| نراعي |  | اللزراعة | A |
| زراعي | قَسم علوم <br> الترية والموارد المانية | كلية الزداعة | Ar |
| اللجاري/ ادارة | قسّ ادارةٌ الاععـل | الادارة والآتصاد | Ar |
| اللجاري/ ادارة | قَسم الحادارة | الادارةّ والاقاكصاد | $\wedge \varepsilon$ |
| التجاري/ محاسبة | قسم العحاسبة | الادارة والإقصاد | No |
| التجاري/ ادارة | قَسم الادارة الصناعية | الادارة والاقتصاد | ${ }^{1}$ |
| التجاري/ محاسبة | قَّسم العوّوم المالثة والمصرفية | الادارة والاقتصاد | Av |
| اللتجاري/ ادارة | المُقوم نظم <br> الاردارية | الادارة والاقتصاد | $\wedge \wedge$ |
| التجاري/ ادارة | قَسم ادارة السشّاريع | الادارة والاقتصاد | $\wedge$ |
| التجاري/ ادارة | قَق الدارة التّسوبق | الادارة والاقتصاد | 9. |
|  | قّ | الادارة والاقتصاد | 91 |
| التجاري/عاعم، التجاري/ محاسبة | وَسْ التَويل والآسشّار | الادارة والإتصاد | 94 |
|  | قسم السياحة | الآدارة والآبآصاد | $9{ }^{9}$ |
| اعداد المعمين / العلوم،اعداد المعلمين / الطوم والرياضيات | قّسم الكيمياء | الالتريبة،التربية اللعوم الصرفة | 9 ¢ |
| اعداد المعلين / العوم،اعداد المعبين / الطوم والرياضيات | قسم الفِّياء | التربيبة، اللتربية للعولوم الصرفية | 9. |
| اعداد المعمين / العوم،اعداد الدقمين / اللطوم والرياضيات | قَسم علوم الحياة | اللالتربيبة، التربربية <br> للعومع الصرفة | 97 |
| اعداد المعمين / العوم،اعداد المطلمين / العوم والرياضيات | قسم الحاسبات | التربية،،التربية للعلوم الصرفةّة | 9 V |
| اعداد المقلمين / الطوم،اعداد المعلمين / الطوم والرياضيجرم، | قّس الرياضيات | التربيبة،التربية للالطوم الصرفة | 41 |
|  | قّس اللّاريخ |  | 99 |
| اعداد المقاد | قسم الجغرافية |  | 1.. |
|  العربية،اعداد الملمين / اللغة العربية والاجتماعياتما | قالعربية اللغة | اللطومبية الالتستريبية | 1.1 |


| الموز هلات العلمية | القّم | الكلية / المعها | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| اعداد المعلمين / اللفة الانكليزية | قَسم اللثغةٌ الاتكليزية | اللعلوم الالسـباتيبية التُبية | 1.1 |
| اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللفة المربية | قَسْ علوم القران والتربية الاسالامية | التربية،التربية <br> للعوم الانساتية | 1.5 |
| اعداد المعمين / اللغةّ الكردية | الكرمدية اللغهُ |  | $1 . £$ |
| اعداد المعلمين / العلوم،اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات | قّس الحاسوب | التربية،،الترببية <br> للعلوم الصرفة | 1.0 |
|  | قّس الاجتصاع | التربية | 1.7 |
| الفنون التطبيمية / فن التربية الاسرية،،الفنون التطبيقية / فن الايكور،الفنون التطبيقية /عام | قسم رياض الاطفال | اللتربية | 1.v |
| (عداد المقلمين / العلوم،اعداد المعلمين / الموم والرياضيات | قَسم علوم الحاسبات | التُربية، التربية للعوم الصرفة | 1.1 |
| اعداد المعلمين / خدمةّ اجتماعية أو ارشاد اجتماعي |  | التربية،،التربية <br> للملوم الالساتيِية | 1.9 |
|  <br>  <br>  <br> الادارة الالكتروينية،الحاسوب ونقّتية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب،الحاسوب وتقتية المعلومات / شبكات الحاسوب، القالفون التطبية التوبية / فن <br>  <br>  ميكاتزونكس تكنولوجيا صناعية،صناعي / تكييف المهواء والتثليج،صناعي / توليد <br>  بتروكيمياوية،،صناعي / صناعات غذانية الية، الصناعي / صيانّة المصاعا الكهزبائية،صناعي / /صياتة منظورمات الليزر،صناعي / / معالجة المياه <br>  ميكانيك،صناعي/ اتصالات،صناعي/ ادو ات،صناعي/ الكترونيك وسيطزة، ونـناعي/ بثاء،صناعي/ تجميع مكانن،صناعي/اعي/ تشنيل،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة <br>  <br>  قوى ،صناعي/ كهرباء،صناعي/ لحام وتشكيل معادن،صناعي/ محركات،صناعي\| نجارة،،صناعي/ نسيج،صناعي/ نماذج | قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة | اللتربية | 11. |
| معهد الحرف والفنون الشعبية،،الفنون التطبيةية / فن التربية الاسريـة،،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الترالتيبية <br>  والفندقة،،هو هوبين/الحاسبوب وتقتية المعلو مـات | قَّسم التربية | التربية،التربية <br> للعلوم الآسانيةية | 111 |
| الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام | قُسِم رياض <br> الاطفـل <br> والتربية <br> الخاصة | اللتربية | $11 \%$ |
| الفنون التطبيقية / فن التربية الانسرية،،الفنون اللططبية /عاءم |  المنزلّي | تربية بنات | $11 \%$ |
|  | قّسم الشمريعةّ | التربية | 115 |
| اعداد المعلمين / الاجتماعيات،اعداد المعلمين / اللغة العها |  التنطبيقية | اللعولوم الالسانترابيةية | 110 |
| اعداد المعلمين / اللفة التركية | اللفة التركية | التربية،التربية | 117 |

Y . . Y/Y . Y Y Y



| المؤهلات العلمية | القّالمّ | الكلية / المعهد | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| اعداد المعلمين / العلوم،اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات | قّسم الحاسوب | التربية الانساسية | 1r* |
| السياحهَ و الفندقَّ،اللتجاري/ السيلحهَ وادارة الفنادق | قَسْم الداراسات السياحية | اللوم السيلحية | Irr |
| اللسياحهّ والفندقة،اللجّاري/ السياحة والارة الفنادق | قَسم الدراسات الفندقية | اللطو المبياحية | 1r\% |
| الوقفين واللدراسات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربيةّ الاسلامبة واللغةّ العربية | قسم الشُريعة | العطوم الاسلامية | 1ro |
| الوقفين والدراسات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللفة العريبة | قَسم العقيدة والنكر الاسسلامى | اللطوم الاسلامية | $1 \times 7$ |
| اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللفة العربية،اعداد المعلمين / اللفة العربية،،اعداد المعلمين / اللفة العربية والاجتماعيِت | قسّم اللغة العربية | العلوم الاسلامية | IrV |
| الوقفين واللداسات الاسلامية،اعداد المقلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية | قَّسم الفلسفة الاسلامية | اللعوم الاسلامية | Irs |
| الوقفين والاراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية | قَسم الالديان العقارنة | اللطوم الاسلامية | 1 Ta |
| اللوقفين والدراسـات الاسلامية،اعداد المعمين / التربية الاسلامية واللغة العربية | قَّس الحليث وعلومه | اللطوم الاسلامية | 1: |
| اللوقفين والدراسات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللفة المربية | قَس الفـةه <br> الاسلاهي <br> واصولاله | العوم الاسلامية | 1:1 |
| الوقفين والاراسبات الاسلامية،اعداد المعمين / التربية الاسلامية واللثة المعبية | قّسم علوم القران | اللطوم الاسلامية | 1\&Y |
| الوقفين والدراسنات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة المربية | قَسْ علوم الحديث | الموم الاسلامية | $1 \leqslant r$ |
| الوقفين والاراسات الاسلاهية،اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللفة العربية | قَسْ الفتّه واصوله | اللعوم الاسلامية |  |
| الوقفين والدراسات الاسلامية،اعداد المعالمين / التربية الاسلاميهّ واللغة العربية | قسم التَفسير وعلوم القران | اللطوم الاسلامية | $1 \leqslant 0$ |
| الوقفين والدراسات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية | قُسِ العقَّيدة والدعوة الاسلامية | اللطو الاسلامية | 157 |
| الوقفين والدراسات الاسلامية،اعداد المقلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية | قَّس الصمّيدة الاسلامية | اللعوم الاسلامية | $1 \leqslant V$ |
| الوثّفين والدراسنات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية | قَسم اصول الفتّه | اللعوم الاسلامية | $1 \leqslant 1$ |
| الوڤفين واللاراسات الاسلامية،اعداد المقلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية | قَسم مقارنةّ الاديان | اللطوم الاسلامية | $1 \& 9$ |
|  | قّم التّفير | العوم الاسلامبة | 10. |
|  | قَسم حفة القران | اللطوم الاسلامية | 101 |
| الوقفين والدراسات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللفة العربية | قَّس عأوم القران والتربية الاسلامية | العوم الاسلامية | 10\% |
| الوقفين واللداسات الاسلامية،اعداد المعلمين / اللتِبية الاسلامية واللغةّ المربية | قَس الدزاسات الآرانية | اللطوم الاسلامية | for |
| الوقفين والدراسات الاسلامية،اعداد المعلمين / التربية الاسلاهبة واللغّة المربية | قَّسم الشَريعةٌ الاسلامية | المطوم الاسلامية | $10 \%$ |
|  | الكريِم وعلومبهِ المَان | الطوم الاسلاهية | 100 |
| زراعي،صناعي / صناعات غذانية | قَسْ علوم وتكنولوجيا الالبان | علوم الاغذية | 109 |
| زراعي،صناعي / صناعات غذانية | قَسْ علوم وتكنولوجيا الاغنية | علوم الغغية | lov |


| المونهلات العلمية | اللّسم | الك大ية / المعهد | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| زراعي،صناعي / صناعات غذائية | الغذاء والتغذية | علوم الاغذية | 101 |
| معهد الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،،الفنون اللطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الننون الجميلة / الفنون السشعية والمرنية،موهوبين/صناعي،مو هوبين/تَجاري،مو هوبين/زراعي،مو هوبين/السياحة والفندقة،،مو هوبين/الحاسوب وتنتنية المطومات | قسم الفنون <br> السينمانية <br> والتلثمزيونية | الفنون الجميلة | 109 |
| هعهل الحرف والفنون الشعيبة،المنون التطيقية / فن التربية الاسرية،،الفنون التطبيمَية / فن الايكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون اللقميلة / الفنون المسرحية،،موهوبين/صناعي،هور هوبين/تجاري، ،مو هوبين/لزراعي، المو هوبين/السياحة والفندقَّ،مو هوبين/الحاسوب وتقَتِة المعلوهـات | قسم القتون <br> المسرحية | الفنون الجميلة | 17. |
| معول الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقَيَة / فن التريبةَ الاسرية،،الفنون التطبيقِية / فن الديكور، الفتون التطبيقية /عام،معهر الفنون الجميلة / الفية / الخط العربي والزخرفة،،معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، مو هوبين/صناعي، هوو هوبين/تجاري ،مو هوبين/زراعي، المو هوبين/السبياحة <br>  | قسم القنون التشكيلية | الفنون الجميلة | 11 |
| معهل الحرف والفنون الشعيـة،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،،الفنون <br>  التصميم،مو هوبين/صناعي،مو هويبن/تجاري، المو هوبين/لزراعي،مو هوبين/السيلحة والفندقة،،مو هوبين/الحاسوب وتتقتية المعلومـات | قسم التصميم | (الفنون الجميلة | $17 \%$ |
| معهد الحرف والفنون الشعبية،معهـ الدراسات الموسيقية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،،الفنون التطبيقية / فن الايكور،الفنون التطبيقية /عام،معهل الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد،،مو هويين/صناعي،مو هوبين/تجاري ،مو هوبين/زراعي، موهوهيبن/السيلحة والفندقة،مو هوبين/الحاسوب وتقتنية المعومات | هَسِم الثنتون <br> الموسيقية | الفنون الجميلة | $17 \%$ |
| معهو الحرفـ والفنون الشعبية،،الفنون التطيقيَة / فن التربيةَ الاسرية،،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيةية /عام،معهـ الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة،،مو هوبين/صناعي، مو هوبين/تجاري ،مو هوبين/زراعي، ومو هوبين/السياحة والفندقة،،مو هوبين/الحاسوب وتمتية المعلومـات | قسم الخط <br> والزخرفة | (الفنون الجميلة | $17 \%$ |
| معهل الحرف والفنون الشععبية،معهل اللدراسات الموسيقية،،القنون التطبيقية / فن <br>  الجميلة / التربية الفنية،معهد الفنون الجمبلة / الخط المربي والزيخرفة،معهـا الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية،هععه الفنون الجميلة / القنون المسرحية،معهو الفنون الجميلة / الفنون الموسيةِية والالششاد،هو هوبين/صناعي،هو هوبين/تجاري، هو هوبين/ذزاعي،مو هوبين/السيلحة والفندقة،،مو هوبين/الحاسوب وتقتية المعلومـات | فَّم التربية الفنية | الفنون الجميلة | 180 |
| معهد الحرف والفنون الشعية،،معهل الاراسات الموسيقية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،،الفنون اللّطبيقية / فن الايكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية <br>  والفندقة،مو هوبين/الحاسوب وتتثنية المعومـات | قسم الهوسيلى | الفنون الجهبلة | 177 |
|  | قَسم الفتون <br> السبعية <br> والمرنية | الفنون الجميلة | 17 V |



| المؤهلات الحبية | التّسم | الكل大ة / المعها | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| الحانسوب وتقتية المعلومات / تجميع وصبيانة الحاسوب،الحاسوب وتّتية اللعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزة طبية،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / صيانة المصاعد الكهربانية، اصناعي / صياتة منظومات <br>  |  | اللتّتبة الهندسِة | ivv |
| صناعي/ بناء، | تَتَّات المساحة | التقنتة الهندية | 1vA |
| الحاسوب وتَتنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب <br>  <br>  اجهزة طبية،صناعي / صبياتة منظومات اللثزر،،صناعي/ اتصالات،صناعي\| الكترونيك وسبطرة،صناعي/ كهرباء | تَتسّيات هتدسة | التقتّبة الهندية | 1va |
| صناعي / اجهزة طبية،صناعي / صبيانة منظومات الليزر، ،صناعي\| اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسبطرة،صناعي/ كهرياء | قّسم هتاسة تقنتيات الليزر والاككترونيات البصرية | الإلتّبة الهنّسية | 1^. |
| صناعي / معالجة المبِاه وشبكاته،صناعي / ميكانيك،،صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكانْ،صناعي/ تشغيل،صناعي/ خراطة، اصناعي/ سيار\|ت،صناعي| فريزة،صناعي/ قاطرات،صناعي/ محركات | قس هندسة تَتيات ميكانيك التفارة | التّتّبة الهندية | 111 |
|  المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / صياتة المصاعد الكهربائية،صناعي/ اتصالات،،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،،صناعي\| كهرباء | تُتيات الندبطرة وندة | التّتّبة الهندسِية | 1Ar |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / خزف وزجاج،صناعي/ لحام وتثكيل معادن |  تَّتية المواد | التقّبة الهندبية | 1Ar |
| صناعي / ميكاترونس تكنولوجيا صناعية،صناعي / ميكاترونس السيارات | قَسم هندسة تَّتيات الميكاتروتكس | التّتّبة الهندسِية | 1^t |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / مكننة زلراعية،صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكانت،صناعي/ تشَفيل،صناعي/ خراطة،،صناعي/ سياراتاتصناعيا طباعة،صناعي/ غزل،صناعي/ فريزة،،صناعي/ قاطرات،صناعي/ لحام وتشّكيل معادن،صناعي/ محركات،صناعي/ نسبِج |  | الـقّقبة الهندسِة | 110 |
| صناعي / صناعات بتروكيمياوية،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز |  | التّتّية الهندسية | 1^1 |
| صناعي / ميكانيك،صناعي/ كهرباء |  | التّتّبة الهنسبية | 1Av |
| صناعي / ميكايك، |  | اللّتّنية الهندية | 141 |
|  | قُسم هاندسة <br> تَقتّيات <br> الصناعات <br> الكيمياوية <br> والنفطية | الآتقتية الهنسية | 119 |
|  | $\begin{aligned} & \text { الحسّ تَتَتياج } \\ & \text { الحيواتي } \end{aligned}$ | الثّتّبة الزراعية | 14. |
| زراعي | الانتّاج النَّباتياتي | التكتية الزراعية | 191 |


| الموهلات الحلمبة | اللّسم | الكلية/ /المعها | - |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| زراعي | التَربة والمَّياه | التقتية اللزاعية | 19\% |
| الحاسوب وتقتية المطومات / الادارة الاكترونية |  | التقتّية الادارية | $19 \%$ |
| التجاري/ الدارة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق | ادَارة الاعْتَات | التّقّتية الادارية | 198 |
| الحاسوب وتقّية المطومات / الادارة الاككتروثية |  | التّتّية الادارية | 190 |
| النجاري/ محاسبة | الْقحم تَّكّباتِ | التقّبة الادارية | 197 |
| الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الاكترونية،الحاسوب وتقتية المعلومات / شبكات الحاسوب | قَّ تَّتَّات <br> المطومات <br> ، قسم تشَيات <br> العطوماتِية | التقتية الادارية | 198 |
| التجاري/ ادارة | الشارة الجّوديدة | التقّية الادارية | 191 |
| التجاري/ ادارة،التجاري/ محاسبة | قَّ المصارن والتّويل | التقّتية الادارية | 199 |
| السياحة والفندقة،التجاري/ اللسياحة وادارة الفناديّ |  | التقّية الادارية | +.. |
| السياحة والفندة، التجاري/ السيلحة وادارة الفنادق |  | التّتّبة الادارية | + 4 |
| الفنون التطبيقية / فن التريبية الاسرية،،الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية /عام،صناعي/ نجارة،وناعي\| <br>  والفندقة،،موهوبين/الحاسوب وتقتية المطومات | قسم تَتّيت التّصميم الداذظي | الفنون التُطبيِّة | r.r |
| الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،صناعي/ طباعة،،مو هوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/لزراعي،موهوابين/السيلحة والفندقة،،هو هوبين/الحاسوب وتمتّية المعلومات |  | الفنون التطبيقية | r.r |
| الفنون التطبيقية / فن التريية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،صناعي\| <br> نجارة، موو هوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،مو هوبين/لزراعي،مو هوبين/السياحة والفندقة،،موهوبين/الحاسوب وتقتية المعومات | قسم تَتَيت التّصيم الصناعي | الفنون التطبيقية | Y. $\%$ |
| اعداديات التمريض،اعداديات القبلة والثّوليد |  | /المتصهصا التَقتيت | \$.0 |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية،صناعي / <br> تكيف الهواء والتثليج،،صناعي / معالجة المياه وشبكاته،صناعي <br> ميكانيك،صناعي/ ادوات،،صناعي/تجميع مكانن،صناعي/ تشغيل،صناعي\| <br> خراطة،صناعي/ سيارات،صناعي/ طباعة،صناعي/ غزل، فناعي/ فرينة، <br> قاطرات،صناعي/ لحام وتشكيل معادن،صناعي/ محركات،صنـلم <br> نسيج | قسم التّتَيات الميكانيكية | المعهـد الئقّتي /التخصصصات الهندسية | 1.7 |
|  | قَّ المدنيةَّكات |  | r.v |


| المؤهلات العلمية | القّسم | الكلية/ /المعها | $\bullet$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| الحاسوب وتمّتية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب،صناعي / توليد الطاقةَ <br>  الليزز،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ قوى ،صناعي/ كهرباء | قَالكهر التُتَياتيت | المعجه التُقتّي <br> \|التُخصصات <br> الهندسبة | r.A |
| الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوباع وتتتية المعلومات / تجميع وصبيانة الحاسوب،الحاسوب وتمتّية المطومات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزة طبية،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / توليا الطاقة الكهربانية ونقلها،صناعي / صيانةّ المصاعد الكهربانية، الصناعي / صيائة منظومات الليزز، صناعي/ (تصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ قوى،صناعي/ كهرباء | فَالكسترونيّة | المعهـ التَتّي <br> /التّغصصات <br> (الهندسية | r.9 |
| صناعي / معالجة المياه وشبكاته،صناعي/ بناء،صناعي/ رسم هندسي،صناعي/ المساحة | قالمسم تُتّية |  | +1. |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / مِكاترونكس تكنولوجيا صناعية،صناعي <br>  السيارات،صناعي / ميكاتيك،صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكانت،صناعيا تتشفيل،صناعي/ خراطة،صناعي/ سيارات،صناعي/ فريزة،،صناعي/ قاطرات،صناعي/ لحام وتشكيل معادن،صناعي/ محركات | ميكانيك التُّدرة | المعه التَّقي <br> /التخصصات <br> الهندسية | ril |
| صناعي / ذزف وزجاج،صناعي / صناعات بتروكيمياوية،صناعي / صناعات غذانية،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز | قَسم تَّتيات الصناعات الكيمياوية |  | rir |
| صناعي / معالجة المباه وشبكاته | قسدم تشتيات |  | rir |
| صناعي / اجهزة طبية | قَسم صيانة الاجهزة الطبية |  | +1\% |
| صناعي / توليد الطاقة الكهرباتية ونقلها،صناعئي / صباتة المصاعد الكهربائية،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ كهرباء |  |  | +10 |
| الحاسوب وتتنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب الححمولة،الحاسوب <br>  الحاسوب،صناعي / تكنولوجبا الاعلام،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعيأ قوى | قس تَتّيات <br> الالكترونيك <br> والآصنالت | المعهد اليَّقَي \|التُخصصنات الـوندية | 417 |
| صناعي / اجهزة طبية | الاجهزة الطّبية |  | +1v |
| صناعي/ بناء،صناعي/ رسم هندي ، صناعي/ المساحة |  | المعهة التّقني <br> /التخصصات <br> الهندسية | +11 |
| صناعي / صناعات بتروكيمياوية،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الفاز | البتروكيبِّويَات |  | 119 |
| زراعي | الانتاج التَبتاتي |  | Hr. |
|  | قس تَتّيات الانتاج الحيوانئي |  | HTI |


| المؤهلات العلمية | الآلّا | الك大لية / المهر | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| ززاعي |  |  | rir |
| زراعي | التربة و والمياه |  | HTH |
| زليراعي،، | مكانن وراعية تمّات |  | H\% |
| الحاسوب وتتنية المقومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتتتية المطومات / الادارة الالكترونية،الحاسوب وتمتّية المطلومات / تجميع وصياتة الحاسوب،الحاسوب وتتتية المعومات / شبكات الحاسوب | قسم تَّبّات انظا الحاسبات | المعهد التَقتي /التخصصات الادارية | Ho |
| التجاري/ ادارة،الحاسوب ونقّبة المعلوهات / الادارة الاككرونية | ادارة المكتبَت |  | HTM |
| اللتجاري/ ادارة | ادارة الثواد تُتيات |  | riv |
| اللتجاري/ ادارة | قَّم تَتَّيات المعومات والمكتبات | المعلـا الْمّتّي <br> /التخصصصات الادارية | ris |
| التجاري/عام،التجاري/ محاسبة | الـحس تمتّبة | المعهو الْتَّتِي /الآتصصصات الادارية | 4r9 |
| التجاري/ ادارة | الاحدارة القَّنّونية |  | ir. |
| السياحةّ والفندقة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق | وَالسّياحةّة | /المتصهصا اللّقتّي | +r1 |
| التجاري/ ادارة،التجاري/ محاسبة | قسم التَّتَاتِ <br> والمصرفية | /المتصهصا الئقتّيت | rer |
| التجاري/ ادارة | الدارة التشويت تَتيات |  | rrer |
| (اللسياحة والفندهة، التجاري/ السيلحة وادارة الفنادق | السبياحم وآدادات |  | Hrs |
| التجاري// ادارة |  |  | rro |
| السياحة والفندقة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق | قالسِيِّحَّةِ |  | +17 |
|  <br>  <br> نم |  | المعهـ الْتُتّي 1 تُخصصات الفنون التطبيقية | rry |
|  التطبيقية /عام،صناعي/ طباعة،صناعي/ نجارة،صناعي/ نماموميج |  |  | rea |


| المؤ هلات العلمية | الكّهم | الك大لية / المعها | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| \|الהنون التُطبيقة / فن التربية الاسرية،القنون التُطبيقية / فن الاليكور،الفقون التطبيقية /عام،صناعي / تكنولوجيا اللبباكة،صناعي/ نماذئج | قسم تُتّيات فن الحثي والعجوهرات |  | +49 |
|  | قَسْ تَقْتِات |  | Y\%. |
| التطبيقية التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الايكور،الفنون |  | المعهـ التَتني تخصن القنون التطبيقِية | 1¢ |
| الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،صناعي/ طباعة،صناعي/ نجارة،،صناعي/ نماذج | تصميم الاقَّيّة |  | rir |
| الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،صناعي/ طباعة،صناعي/ نجارة،،صناعي/ نماذج |  |  | rir |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،،صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعِية،صناعي <br> تكيِف الهواء والتثليج،صناعي / معالجة المياه وشبكاته،،صناعي <br> ميكاتيك،صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكائن،صناعي/ تشغيل،صناعي/ <br> خراطة،صناعي/ سيارات،صناعي/ طباعة،صناعي/ غزل،صناعي/ فريزة،اصناعي\| قاطرات،صناعي/ لحام وتشكيل معادن،صناعي/ محركات،صناعي/ نجارة،صناعي| <br> نسيج | قسم تَقتيات | معهد اعداد <br> المدربين <br> التَتَتيين | r \% ¢ |
| الحاسوب وتتَية المعومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقتية المعومات / /تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب وتقتية المطومات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزة طبية،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / توليد الطاقة الكهرباتيةِ ونتلها،صناعي / صصياتّة المصاعد الكهريانية،،صناعي / صيانة منظومات الليزر،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي\| قوى ،صناعي/ كهرباء |  | معهر اعداد المدربين التَّتيين | 140 |
| الحاسوب وتمتّية المعومات / تجميع وصيانة الحاسوب،،صناعي / توليِ الطاقة الكهربانية ونتلها،صناعي / صيانة المصاعد الكهرباتية، الصناعي / صياتة منظومات الليزر،صناعي/ الكترونيك وسبطرة،صناعي/ قوى،صناعي/ كهرباء | قَكهر تَتَيات | مسهـ اعداد المدربين التَتّيين | 4\% |
| صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية،،صناعي / اعياعيا تكييف الهواء والنتليج،،صناعي / مكنّة زراعية،،صناعي / ميكاترونكس السيارات،صناعي / ميكاتيك،صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكانن،صناعي\| تشنغيلصناعي/ خراطة،صناعي/ سيارات،،صناعي/ فريزة،،صناعي| قاطرات،صناعي/ محركات | قَس تُقتيات | معهر اعداد <br> المدربين <br> التَّتِيين | Yiv |



ق-ملحق ^: جدول بالاختصاصات في المعهر والاختصاصات القريبة والمناظرة في
(لجامعات والكلِيات

| القسم | الكالية | الاختصاص من المعهِ | $\Xi$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَّهم المعارة | كلية الهندسة | بناء وإنشاءات | 1 |
| قسم المدني | كلية الهندسة | مدني (التَتَيات المدنية) |  |
| قسم الطرق | كلية الهندسة | رسم بالحاسوب |  |
| عام | المifسة المدانية | انشاء طرق |  |
| قسم الطرق والنتّ | كلية اللهندسة | الرسم الهندسي |  |
| قّسم الطّق والمطارات | كلية الهندئة |  |  |
| قسم هندسةّ تمَتيات العمارة والبناء | الكلية التّتّية المهندسِة |  |  |
| قَسم هندسة تَّتَيات البناء والاتشاءات | الكلية التّتية اللهندية |  |  |
| قسم المدني | كالية الهندسة |  | 2 |
| قسم الموارد المـانية | كليّة الهندسة | هوارد مانية |  |
| قسم السدود والموارد المانية | كلية (لهندسة | تَتيات الموارد الماثية/ تشغيل مشاريع العياه |  |
| عام | الهندسة المدنية |  |  |
| قّسم المنشأتّ والموارد المانيةّ | كلية الهنداسة |  |  |
| قسم ادارهّ الموارد المانيةّ | كليةّ الهندسة |  |  |
| قَّم المدني | كلية الهتدسة | المساحة/ تَتْيات المساحة | 3 |
| قسم المساحة | كلية اللهندسة |  |  |
| عام | اللهندسة المدنية |  |  |
| قَّم هندسة تّتّيات المساحة | الكلية التمّتية اللهنسِية |  |  |


| قّهم الناكط | كليةّ الهندسةّ |
| :---: | :---: |
| قّم المكامن النفطية | كليةّ هندسةّ النفط والتُطين |
| قّسم النفط والتكرير | كليةّ هندسة النفط والتُعبن |
| قَم الهندسةَ الكيمياويةَ وتكرير | الهندسة الكيميانية |
| قّهم معدات الخفط والفاز | هندسة الكهروميكاتيك |
| قّسم هندسةّ تكرير النفط والغاز | كلية هندسة العقليات النفية |
|  | كلية هاندسة العمليات الفقطية |
| قسم اللفط والغفاز | كلية الهندسة |
| قّهم هندهة النفط والفاز | هندسةّ الثنط والفاز |

النفط والإنتاج والتيّاسات الحقلية
4
حفر الآبار الناحطبة
ميكاتيك أجهزة الحفر

| قَسم الكيمباوبية | كلية الهندسة | التصنية ونقّنِية الفاز | 5 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسم الكِيمبا | كلية المندسة | التحغيل والسيطرة |  |
| \%950 | الههندسة الكيميائية | التحكيلات النفطية |  |
|  | كلية الهنداسة |  |  |
|  | كليهة هندسة الففط والغاز |  |  |
|  | كلية هانلـة النفط والغاز |  |  |


| القَّسم | الكلية | الاختصنا | $\stackrel{\square}{\square}$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | الكلية التّتّبة الهندية |  |  |
| قسم التُقتيات الكيميانية والبتروكيميائنية | الكلية التّقّية الهندسية |  |  |
| قّسم الیيكاتبك | كاليةّ الهندسة | الميكانيك | 6 |
| قسم المواد | كلية الهندسة | الحضخات والتوربينات |  |
| قّس الميكاترونكس | كلية الهنسة | اللحام الغازي والكهربانيا |  |
| قّسم الميكاتّونكس والآنسان الالمي | هندسة السيطرة والنظم | ميكانيك//المعاتات النفطية |  |
| قسم الميكاتيك | الهندسة الميكانيكية | خطوط الأنابيب اللنطية |  |
| قسم ميكانيك محطات القكّرة | الهندسة الميكاتيكية | تَّيات ميكاتيك اللمّرة |  |
| قّسم التكيفِ والتجي! | الهندسة الميكانيكية | صبانة ميكاتيكية |  |
| قّسم السبارات | الهندسة الميكانيكية | تتّيات الميكانيك/تشغيل وصياتة |  |
| عام | هندسة الموالد | هضخات |  |
| قّسم الهنسة الكهزوميكاتيكية | هندسة الكهروميكاتيك | تبريد وتكيف |  |
| قّسم السيارات | كلية الهندسة | المكانن والمعات اتلثيلة |  |
| قسم الكهروميكاتيكية | كلية الهندسة | سيارات |  |
| قسم هندسة تمّبيات ميكاتيك القّوى | الكلية التّتَّية الهندسية | قوى ميكاتيكية |  |
| قَسِ هندية تَّتيات البيئة والتلوث | الكلية التَتّبة الهندسية | لحام وأنابيب |  |
|  | الكلية التّتيّة الهندسية | غزل ونسيج |  |
| قَّم هندسة تَقَّات المكانَ | الكلية التقتية الهندسية | اللَّرة والتكييف |  |
|  | الكلية التّتية الهندبية | التّتّيات الميكانيكية/الالتاج |  |
| قّس هندسة تَّتّيات الميكاترونكس | الكلية التقتِية الهندسِية | مكانن ومطات زراعية |  |
|  | الكلية التّتبة الهندسية | تّتبات ميكاتيك القدرة/توليد الطاقة |  |
| قسم هندسة تَتّيات ميكاتيك | الكلية التقتية الهندسية | تتتيات ميكانيك اللّدرة/الميكاترونكس |  |
| قَسم هندسة تتّتيات اللظظم | الكلية التقّبة الهندسبة |  |  |
| قَسم هاندسة التقّتبات الكهروميكاتيكية | الكلية التقتية الهندسية |  |  |
| قَسم الطاقة | كلية الهندسة |  |  |
| قَسم الميكاتيك | كلية الهندسة | تَّتيات الطّيران | 7 |
| قسم المواد | كلية الهندسة |  |  |
| قّس الميكاترونكس | كالية الهندهة |  |  |
| قسم الميكاتّرونكس والآسان الاليم | هنذسة الهيطرة والنظم |  |  |
| قَّسم الميكاتيك | اللهندسة الميكاتيكية |  |  |
| قسم ميكانيك محطات اللمّارة | اللهندسة الميكاتيكية | 50ans |  |
| قّسم التكيف والتجميا | الههندية الميكاتيكية |  |  |
| قَّسم السبِارات | الههنسة الميكاليكية | , |  |
| عام | هندسة المواد | ( ${ }^{\text {a }}$ |  |
| قَّق الهنّسة الكهروميكاتيكية | هندهة الكهروميكاتيك | 2 \% |  |
| قّسم السبيارات | كلية الهندسة | 420an |  |
| قَسم الكهروميكاتيكِية | كالية الهنسة | - |  |


| القسم | الكالية | الاختصاص من المعهد | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | الكلية التّتية الهندسِية |  |  |
| قَسم هانلسة تَّتيات البينّة والتّلوث | الكلية التقتية الهندية |  |  |
| قّسم هناسة تمّتبات الطيران | الكلية التَتّية الهندسِة |  |  |
|  | الكلية التّتية الهندسِّ |  |  |
| قَسم هندسة تَّتّات المكاتن | الكلية التقتية الهنسية |  |  |
|  | الكلية التقتّبةِ الهندسية |  |  |
|  | الكلية التمتية الهندية |  |  |
| قَسم هندسة تَّتَيات الميكاتيك | الكلِّة التقتية الهندية |  |  |
| قسم هندسة تَتَيات ميكاتيك الحراريات | الكلية التقتية الهندية |  |  |
| قسم هندسة تَتِيات النظم الكهروميكاتيكية | الكلية التحتِّة الهندسية |  |  |
| قَسم هندسة التَتَيات الكهروميكاتيكية | الكليِّ التَقبة الهندسِّ |  |  |
| قّسم الكهرباء | كلية الهندسة | كهرباء | 8 |
| قسم الكهرباء | الهندسة الكهربانية | قوى كهربانية |  |
| قَّ | هندسة الإصالات | مكانن كهربانية |  |
| قّسم نظم الآصالات الضوئية | هناسة الآنصالات | شبكات كهربانية |  |
| قّسم الهندة الكهروميكاتيكية | هندسة الكهروميكانيك | المصاءاءد والرافعات |  |
| قسم القَرة والمكانّن الكهربانية | كلية الهندسة | كهرباء/المعات النفية |  |
| قّسم الكهرباء والاككترونيك | كلية الهندسة | البدالات |  |
| قسّ الكهروميكيكاتيكِية | كلية الهندسة | التّقّيات الكهربانية |  |
| قسم تقتيات الهندسة الكهرباتية | الكلية التقتيةِ الهندسية | الهقياس واللّبطرة |  |
|  | الكلية التقتية الهندسِية |  |  |
| قَسم هندسة تَتَيات النظّم الكهروميكاتيكِية | الكلية التقيةِ الهندسية |  |  |
| قَسم هندسة التَتقيتات الكهروميكاتيكبة | الكلية التّقِّة الهندسِية |  |  |
| قّس الكِيمِياوية | كليةّ الهندسة | كيمِياوي | 9 |
| قّسم الكيميانية الاحيانية | كلية الهندسة |  |  |
| قّم هندسة العمليات الكيمياوية | الهندسة الكيميانية |  |  |
| قَّم الكيميانية والبتروكيميانية | كليّة الهنسة |  |  |
| قسم التَّتيات الكيمِيانية والبتروكيمِيائنية | الكلية التقتية الهندسية |  |  |
|  | كلبة الهندسة | الالكترونيك | 10 |
|  | كلية الهندسة | الالصالات |  |
|  | الهندسة الكهربائية | تكنولوجيا المعلومات والآتصالات |  |
| 等 5 | الهناسة الكهرباتية | التشّيات الالكترونية |  |
|  | هندسة الليزر والاككترونيات البصرية | التراسل |  |
| 4 | كلية الهندسة |  |  |



| التّس | الكلية | الاختصاص هن المه* | $=$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسم الحاسوب | كلية علوم الحقلوموبت وتكنولوجيا |  |  |
| قسم الحاسوب | كلبّة (لهنسة | تقتيات الحاسبات | 17 |
|  | كلبة الهندة |  |  |
| هندسة الحاسوب والسبطرة | هنسة السبطرة والنظر |  |  |
| قّم شبكات الحاسوب | هنسة الحاسوب |  |  |
| قَّ | كلية هندية المطومات |  |  |
| قسم الحاسوب والمطاوماتِّة | كلية هنسة الالكترونيات |  |  |
| قَّسم هندسة تَّتيات الحاسوب | الكلبة التّتّبة الهناسية |  |  |
| قّم الإصاء | كلبة الادارة والالآصهاد | glas $X$ <br> الاحصاء والمعلوماتِية الاحصصاء الحباتي تَتَيْات الأحصاء | 18 |
|  | الكلِّ التّتية الابدارية |  |  |
| قسم ادارة تكتّيات المطومات | الكلةِ التّآلية الادارية |  |  |
|  |  |  |  |
| قَّ |  | تُتَّبات المحاسبة <br> المصارف <br> المالية والمصرفية <br> التقتيات المالية والمصرفية <br> البريد والخدمات المصرفِية | 19 |
| قّ قسم الححاسبة |  |  |  |
| قسع العوم المالية والمصرفية | كلبة الادارة والآتصاد |  |  |
| قَّ المحاسبة المالية وتديّيق | كلبة الادارة والاهكصدا |  |  |
| قسم محاسبة النكاليفا والادارارية | كلبة الادارة والاوالتصاد |  |  |
| قسم العوم المالية واللصرفرفية | كلإلة الادارة والآتصاد |  |  |
| قسم اقتصصايات الادارة الاسشُمار | كلية التّصاديات الاعبل |  |  |
|  | كلية القَصاديات الاعبلى |  |  |
| قّسم الرقابة المحاسِية والمالية |  |  |  |
| قسّ تَّبّات الححاسبة |  |  |  |
| قَّسم المصارف والتّويل | الكلاة التُتّبة الادارية |  |  |
|  |  |  |  |
| قَّسم ادارة الاعهلِ |  | ادارة المواداد | 20 |
| قّمس الادارة العامة |  |  |  |
| فَّ | كالِّة الادارة والإتصاد |  |  |
|  | كالبة الادارة والآلتصاد |  |  |
| قَسم تُتّبات ادارة الاعهال | الكلبة التكتبة الادارية |  |  |
| قَّ تَتّبات الدارة الجودة الشاهلة | الكلِية التقّية الادارية |  |  |
| قسم ادارة إلاعما | كلبة الادارة والآتصاد | سّسويق | 21 |
| F0\% |  |  |  |
|  | كلبة الادارة والالتصصاد |  |  |
|  | الكلِّة التَّتّية الادارية |  |  |
| F Sucyeising 3 | كلبة الادارة والآتصّاد | تأمين | 22 |
| 5 - | كلوة الالارة والالتصّاد. |  |  |


| القسم | الك大ية | الاختصاص هن الیعل\| | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | الكلية التّتّية الادارية |  |  |
| قَسم المصـارف والنمويل | الكلية التحتّية الادارية |  |  |
| قَسم ادازهُ الاعهلا | كلية الادارة والاقِّصاد | مخازن | 23 |
| قَسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد |  |  |
|  | الكلية التحتّية الاداريبة |  |  |
| قّسم تَتيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقّتِّة الادارية |  |  |
| قسم ادازه الاعمالى |  | سكرتّاريةّ ادارة المكتب | 24 |
| قَّم الادارة العارة الوارة |  |  |  |
| قسم نظم المعلومات الاديارية |  |  |  |
| قَسم تَّتِات ادارة الاعمالِ |  |  |  |
| قَسم ادارة الاعمالِ |  | إدارة هستشفيات | 25 |
| قَّم الادارة العارهة الامة |  |  |  |
| قسّ نظم المعلومات الادارية |  |  |  |
| قسم تَّنيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التمتّبة الادارية |  |  |
| قَّم ادارة الاعمـال |  | إدارةّ صحيةّ | 26 |
| قَسم الادارة اللعامة الامة |  |  |  |
| قّسم نظم المعلوهات الادارية |  |  |  |
| قسم تّتيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التمتية الادارية |  |  |


| قسم الإراسات السياحية | كلية العلوم السيلاحِية | تمّتيات السياحة <br> إدارة الفنادق <br> إرشاد سياحي <br> تَتيات السبِاحة وادارة الفتادق | 27 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسم الدراسات الفندقيّة | كلية العلوم السياحيةّ |  |  |
| قَسم تَتّيات السفر والسياحة | الكلية التقّتية الادارية |  |  |
|  | الك大ية التقّتية الادارية |  |  |
| قّسم المعلومات وتَتِّات المبرفةّ | كلية الآداب | مكتبات <br> ادارة مكتبات <br> تَتيات المعلومـات والمكتبات | 28 |
|  |  |  |  |
| عام | كلية القاتون | ادارة <br> تقَيات الادارة القانونية | 29 |
| عام | كليةّ الحقّوكِ |  |  |
| قَّم المَانون | كلية القّانون والطوم السياسية |  |  |
| قسم علوم الحياة | كلية العلوم | تحليلات هرضيةّ | 30 |
| قسم علوم الحياة | كلية العلوم للبنات |  |  |
| * * | كلية العلوم |  |  |
| 70 ق | كلية الطوم الطبية اللطبيقية |  |  |
|  | كلية العلوم التطبيةّة |  |  |
|  | الكلية التمنِية الصحية والطبية |  |  |
|  | كلية الصبيلة | صيللة | 31 |



| القّسم | الكلية | الاخنصاص من المعه | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَّ صحـة الذذاء والتّذيةِ | كلية علوم الاغذية | تتّيات الْتُذية الصحبة | 32 |
| قَسم تَّتيات التّذية العلاجية | الكلية التَتيّة الصحية والطبية |  |  |
| عام | كلية التمريض | التُريض/تَّتيات التمريض <br> القبلة والتوليد <br> الاسعافات الاولية/الاسعاف الفوري <br> الإنعاش <br> الكلِية الاصطناعية | 33 |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| قَسم تَّتيات صحة المجنّع | الكلية التقتبة الصحية والطبية | صحة مجنّع | 34 |
| قسم الاطرافـ والمسآد الصناعية | كليةّ المندسة |  | 35 |
| قسم تّتيات العلاج الطبيعي | الكلبة التَّتِّة الصحية والطبية |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| قسّ تَّتيات صناعة الاسنان | الكلية التّتّية الصحية والطبية | صناعة الأسنان وقاية الانسنان | 36 |
|  |  |  |  |
| قسّ التّتَّيات البصريةّ | اللكلية التَتَيةّ الصحية والطبية | فحص البصر | 37 |
| قَّ تَّتيات الاشعةّ | الكلية الثّتية الصحية والطبية | الأنسعة/المعالجة الشعاعية | 38 |
| قسم تَتّبات التّدير | الكلية التَّهِّة الصحية والطبية | التخدير | 39 |
| قّسم الالتاج الحيوانيّ | كلية الزراعة | إنتاج حيواني | 40 |
| قّسم الاسماك والثُّروة البحرية | كلية النراعة |  |  |
| قسم الانتاج النباتي والحيواني | كلية الزراعة |  |  |
| قّسم تَّتيات الانتاج الحيواني | الكلية التحتية الزراعية |  |  |


| عام | كليةّ الطب البيطري | الصحةّ الحيوانية | 41 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسم علوم الاغذية | كلية الزواعة | صناعات غذانية | 42 |
| قّسم علوم وتكنولوجيا الالبان | كلية علوم الاغذية |  |  |
|  | كلية علوم الاغغّية |  |  |
|  | كلية علوم الاغذية |  |  |
|  | كلية الزراعة | مكنةّ زلاعية | 43 |
|  | كلية الزّراعة |  |  |
| 8, | كلية الزراعة |  |  |


| القّسم | الكلية | الاخنصاصن هن المعله | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قّسم وقابة النبات | كلية الزراعة | إنتاج نباتي/النباتاتات الطبية | 44 |
| قّسم المحاصيل الحمآلية | كلية الزراعة |  |  |
| قَّسم الاقّتصاد الزهراعيّ | كلية الزراعة |  |  |
| قَسم الارشاد الززاعي ونتّل التَّتيات | كلية الزراعة |  |  |
|  | كلية الزراعة |  |  |
| قسم البستذة والنخيل | كلية الزراعة |  |  |
| قَّم الغابات | كلية الزراعة |  |  |
| قسم البستّة | كلية الزواعة |  |  |
| قَم الآتصاد والارشاد الزّراعي | كلية الزراعة |  |  |
| قّسم علوم الحداصيل الحا | كلية الزراعة |  |  |
| قّم الاتاج الثبالتي | كلية الزاعراعة |  |  |
| قسم الالتاج النباتّي والحيواني | كلية الزهاعة |  |  |
| قسم تَتّيات الانتاج النباتي | الكلية التقتية الزراعية |  |  |


| قّسم علوم الثّربة والموارد المانيةّ | كلِّة الزراعة | التربة واستصلاح الأراضي التربة | 4 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسم التّربة والموارد المانية | كالِية الزّراعة |  |  |
| قسم التربة والمياه | كلية الزراعة |  |  |
| قسم التربة وتآتيات الري | كلية الزراعة |  |  |
| قِّم مكافحة التصحر | كلية الزراعة |  |  |
| قسم تَتّيات التّربة والمِياه | الكلية التّتيّية الزيراعية |  |  |
| قَسم تَتّيات مكافحة التّصحر | الكلبة التّتية الزهراعية |  |  |
| قسم وهَابِة النبات | كليّة الزراعة | تربية وإنتاج النحل |  |
| قسم البستنة و وهاسِة الحدانيّ | كلِّة الزراعة |  | 46 |
| قسم البستّنّة والنفيل | كليّة الزيراعة |  |  |
| قسم البستّة | كليّة الزراعة |  |  |
|  |  |  |  |
| قَسم الاجنّاع | كلِّة التربية | خدمة اجتماعِّ أو ارشاد اجتماعي | 47 |
| قسم الارشاد النفسي والتّوجيه | كلبة التربية |  |  |
| قَسم الارشُاد النفسي والتوجيه الترّريوي | كلية التربية الانساسِية |  |  |
| قَّم التربية الخاصة | كلية التربية الأساسية |  |  |


| قسم اللغة العربية | كلية التربية | اللغة العربية | 48 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَّم اللغة المربية | كلية الطوم الاسلاميةِ |  |  |
| قسم اللغة العربية | كلبة التربية الالساسِية |  |  |
| قكّ | كلية التربية الأساسية |  |  |
|  | كلية الفقه |  |  |


| كلِّة الترببية البِندِّة وعوم |
| :---: |


| القسم | (الكلية | الاختصاص من المعهج | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | كلية التربية |  |  |
| قسم اللفة المربية | كلية التربية | النّربية الاسلامية واللغفة العربية | 50 |
| قسد علوم القران الكريم والتربية الاسلامية | كلِّة التربية |  |  |
| قسم طرق تّدريس القران والتربية الاسلامية | كلية التربية |  |  |
| قَسم علوم التران | كلية التربية |  |  |
| قّم التربية الاسلامية | كلية التربية |  |  |
| قسم القران الكريمِ والتربية الاسلامية | كلية التربية |  |  |
| قسم الشُريعة | كلِية التربية |  |  |
| قّسم الشريعة الاسلامية | كلية اللطوم الاسلامية |  |  |
| قّم العقّيدة والفكر الاسلامي | كلية الطوم الاسلاملامية |  |  |
| قَّمد اللفة العربية | كلية العوم الاسلاملامية |  |  |
| قَّ قسم الفلسفة الاسبلامية | كلية العوم الاسلامية |  |  |
| قسم الاديان المقارنة | كلِّة العلوم الاسلاملامية |  |  |
| قسم الحديث وعلومه | كلية العلوم الاسلامية |  |  |
| قّسم الفقّه واصولهِ | كلية العلوم الاسلامية |  |  |
|  | كلية العلوم الاسلاميلة |  |  |
| قسم العقّيدة والدعوة الاسلامية | كلبة العُوم الاسلاميلة |  |  |
| قٌّ | كلية العلوم الاسلامية |  |  |
| قسم علوم التّران | كلية العلوم الاسلاهية |  |  |
| قسم لغة المّران | كلية العلوم الاسلامية |  |  |
| قَسم علوم القران والتربية الاسلامية | كلية العوم الاسلامية |  |  |
|  | كلبة العلوم الاسلامية |  |  |
|  | كلية العوم الاسلامية |  |  |
| قَّ المعَّدة والفكر الاسلامي | كلية الفقه |  |  |
| قَسم اللغة العربية | كلية الفقه |  |  |
| قَّدم الفقّه الاسلامي وانصولهِ | كالية الفقه |  |  |
| قَّس عام الوم القران | كلية الفقه |  |  |
| قَّم عام الحديث | كلية الفقه |  |  |
| قّسم اللفة العربية | كلية التربية الألساسبية |  |  |
| قصم التربية الاسلامية | كلية التربية الالنساسية |  |  |
| قسم معلم الصفوف الاولى | كلية التربية الأسساسية |  |  |
|  |  |  |  |
|  | كلِّة التّربية | اللفة المربية والاجتماعيات | 51 |
|  | كلية التربية |  |  |
|  | كلية التربية |  |  |
|  | كلية التّربيّة |  |  |
|  | كلِّة اللطوم الإسلامية |  |  |
|  |  |  |  |
|  | كلية التربية الالساسبية |  |  |


| القّسم | الكلية | الاختصاص من المعها | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَّم الجغرافية | كلية التربية الالساسية |  |  |
| قَسم معلم الصفوف الاولم | كلية التربية الأساسية |  |  |
| قّسم اللغة العربية | كلية الفقّه |  |  |
| قّسم اللفة الاككليزية | كلية التربية | اللفة الآكليزية | 52 |
| قسم اللفة الاككليزية | كلِّة التربية الانساسية |  |  |
| قَّم التربية الفتية | كلية الفنون الجميلة | التربية الفتية | 53 |
| فّهم التربية الفنية | كلية التربية الانساسِية |  |  |
| قَّسم التربية الفتّة | كلبة التربية |  |  |
| قّسم الكيمباء | كلية التربية | الطوم الطوم والرياضبيات | 54 |
| قَس الفِزياء | كلبة التربية |  |  |
|  | كلية التربية |  |  |
| قسم الرياضبات | كلبة التربية |  |  |
| قَسم عإوم الحإبيات | كلية التربية |  |  |
| قَّ الرياضيات | كلية التربية الالساسِية |  |  |
| قَّهم العلوم | كلية التربية الالنساسية |  |  |
| قسم عاوم الحاسوب | كلية التربية الالساسبية |  |  |
| قَّم الرياضيات والحاسوب | كلِية التُبية الانساسِية |  |  |
| قسم النّنون الموسيقية | كلِّة الفنون الجميلة | الفنون الموسيقية | 55 |
| قسم الموسيقىى | كلِّة النّون الجميلة |  |  |
| قَم التربية القنية | كليّة الفنون الجميلة |  |  |
|  | كلية الفنون الجميلة | فنون تشكيلية <br> رسم <br> النحت <br> كرافيكا الغخار <br> الخزف | 56 |
| قَّ التربية القنبة | كلية الفنون الجمبلة |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| قسّ الفنون المسرحية | كلية الفنون الجميلة | الفنون المسرحية\|/تَميُيل الفنون المسرحية/اخراج | 57 |
| قَسم التّربية الفنيةّ | كلية الفنون الجميلة |  |  |
| قَسِم الفنون السبينمانيةِ والتلفزيونية | كلية الفنون الجميلة | السينما والتلفزيون <br> السمعية والمرنية <br> السينما/خراج | 58 |
| قصّ الفنون السمية والمرئية | كلية الفنون الجمبلة |  |  |
|  |  |  |  |
| Tintia | كلية النفون الجميلة |  | 59 |
|  | كلية التربية الالساسبية |  |  |
|  | كلية الفنون التطبيتية |  |  |
|  | كلية الفنون التطبيقية |  |  |
|  | كلِّة الفنون التطبيقية |  |  |
| - |  |  |  |


| القَّ | الكلية | الاختّصاص من المعهِ | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  | تصنميم طباعي <br> حلي والمجوهرات/فن المجوهرات <br> تصميم صناعي\|اقششة <br> تَتنيات الفنون التطبيقية <br> تَتّيات تصميم الاقَشية <br> تَّتِيات التصصمِ والتزيين المعماري |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| قّسم الفنون التشكيلية | كلية الفنون الجميلة | الخطو والزخرفة | 60 |
| قسم الخطو والزخرفة | كليّة الفنون الجنيلة |  |  |
| قسم التربية الفنية | كلية الiفنون الجميلة |  |  |
|  |  |  |  |
| قّسم اللغة الكردية | كلية التريبة | اللغة الكردية | 61 |
|  |  |  |  |
| اللغةهُ التركية | كلية التريبة | اللنة التركية | 62 |
|  |  |  |  |
| قسم الميكاثيك | كالية الهندسة | ميكاترونس | 63 |
| هّهم الميكاترونكس | كلية الهiهدة |  |  |
| قسم الميكاترونكس والآسان الالمي | هندسةّ السيطره والنظم |  |  |
| قّسم الميكاتيك | اللمندسة الميكاتيكية |  |  |
| قسم هندسة تَّثيات الميكاترونكس |  |  |  |
| قَسم هندسةٌ تَتَيات الميكاتيك التطبيقِي | الكلية المّتّية الهندية |  |  |
|  |  |  |  |
| قسم التحليلات المرضيةّ | كلية الـلوم | تَنيات المختبرات الطبية | 64 |
| قَّ التحليلات المرضية | كليةّ العلوم التطبيقّةِّ |  |  |
| قَسم تَتّيات الحختبرات الطبية | الكلية التّثية الصحية والطبية |  |  |
|  |  |  |  |
| قّسم التاريخ | كلية التربية | الاجنهاعيت | 65 |
| فّسم الجنرافية | كالية التربيبة |  |  |
| قَّم التَأرِغ | كلية التربية الأساسية |  |  |
| قَسم الجغرافِّة | كلية التربية الأساسبة |  |  |
| قَسم هعلم الصفوف الاولى | كليّة التربية الأساسِية الإية |  |  |
| قَّم الجغز افية التطبيّة | كلية التربية |  |  |
|  |  |  |  |
| قَسِ الكهرباء | كلية اللهندسة | الطاقّة المتجدهة | 66 |
| قسم الكهرباء | المهندسة (لكهريانية |  |  |
|  | هاندسة الكهروميكانيك |  |  |
| هندسة نقّنيات تميكاتيك الموى <br>  | الكلية التَّتية الـهندية |  |  |
|  | كلية الهتدسة |  |  |
|  |  |  |  |
|  | كليةّ الهندسة | البتزوكيمياويات | 67 |
| 8 aintorist | كلية الهندسة |  |  |
|  | كلية هنسةّ الففط والتعدين |  |  |



| القسم | الكالبة | الاختّصاص من المعها | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قّنم النفطو التكرير | كلية هندسة النفط والتُعدين |  |  |
| قَسم الهندسة الكيمياوية وتكرير | الهندة الكيمياتية |  |  |
| قَسم تكنولوجيا النفط | هندسة تكنولوجيا النفط |  |  |
| قسم معدات التفط والفاز | هاهدسة الكهروميكاتيك |  |  |
| قسم هناسةّ تكرير النفط والغاز | كلية هندسة العليات النفطية |  |  |
| قّسم سيطرة المنظومات النفيّة | كلية هندسة العليات النفطية |  |  |
| قسم الكيميانية والبتروكيميانيةِية | كاية الهندسة |  |  |
| قسم النفط والغاز | كلية (لهندسة |  |  |
| قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيمياويات | كلية هندسة النفط والغاز |  |  |
| قّس الهناسة الكيمياوية وتكرير | كلية هتدسة النفط والغاز |  |  |
| قسم هندسة الثفط والغاز | كلية هنلسة النفط والغاز |  |  |
| قَسم التقتيات الكيمبانية والبتروكيمِيانية | الكلية التقية (الهندية |  |  |

التعلق بن الاعداديات المهنية


دانرة الالراسات والئخططبط والمتابعةَ

| القّسم | الكالية | الفرع المهنّ | - |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قّسم هندسة تَتّبات ميكاتيك القوى | الكلية التمتية الهندية | صناعي/ نجاريزة | 29 |
|  | كلية الفنون التطبيقية | صناعي/: نجارة | 30 |
| قّسم تَتّبات التّصميِ الصناعي | كلية الفنون التطبيقّة | صناعي/ نجارة | 31 |
|  | الكلية التقتبية الهندسية | صناعي / تكنولوجيا السباكة | 32 |
| قسم هندسة تَّتّية المواد | الكلِية الثتّتية الهندية | صناعي / تكنولوجيا السباكة | 33 |
| قسم هندسة تمتيات ميكاتيك القدرة | الكلية التّقّية الهنديّة | صناعي/ إيباريات | 34 |
| قّسم هندسة تَّيّات ميكاتيك المّوى | الكلية التّتّية الهندسية | صناعب/ سيارات | 35 |
| قَسم هندسة تَّتَيات الميكاتيك | الكلية التقتية الهندسية | صناعي/ سيارات | 36 |
| قّسم هندسة تمتّيات ميكانيك القّوى | الكلبة التمّتّة الهندسِية | صناعي / تكبيف الهواهواء والتثليج | 37 |
|  |  | صناعي / تكيفي المهاء | 38 |
|  | الكلبة التقّتِّة الهندسية | صناعي / مكنـة | 39 |
| قَس هندسْة تَقْتِيت الميكاتيك | الكلية التَّية الهندسية | صناعي / مكنتة زبراعِية | 40 |
|  | الكلية التّقية الهندسية | صناعي / صناعات بتروكيمياوية | 41 |
| قَّنم التَّتِيات الكيمبانية والبتروكيميانية | الكلية التّتية الهندسية | صناعي / صناعاتي بتروكيمياوية | 42 |
| قَسم هندسة تَتَّيات الصناعاعات الكيمياوية والنفطية | الكلية التقّتية الهندسية | صناعي / صناعات بتروكيمياوية | 43 |
| قَسم تَّيات الالتّاج الحيوانيّ | الكلية التقّتية الزواهِية | صناعي / صناعات غاتيانية | 44 |
| قّسم علوم وتكنولوجيا الآلبان | كلية علوم الاغذية | صناعي / صناعاعات غاتانية | 45 |
| قسم علوم وتكنولوجيا الاغغية | كلِية عوم الاغذية | صناعي / / صناعاعات غاعانية | 46 |
| قسم صحة الغذاء والتّذية | كلية علوم الاغغية | صناعي / صناعيات غاعنانية | 47 |
| قسم هندسة تمّتيات ميكانيك الموى |  | صناعي / خزفي / وزجاج | 48 |
| قسم هندسة تَّتّبة المواد | الكلية التَّتِّة الهندبية |  | 49 |
| قَّ هنم هنسة تَّتيات ميكانيك المّوى | الكلية التّتيةِ الهندسية | صناعي / / ميكاترونكس السياريارات | 50 |
| قَّ هندسة تَّتيات الميكاترونكس | الكلية التَّتية الهندسية |  | 51 |
| قسم هندسة تَّتيات ميكاتيك اللّوى | الكلِّة التّكّية الهنذسبة | صناعي / ميكاتّرونكس تكنيا تكولوجيا | 52 |
| قّم هندسة تقتيات الميكاترونس | الكلية التَّقية الهندسية | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا | 53 |
| قّسم هندسة تمتيات الاجهزة الطبية | الكلية الثمتّية الهناسية | صناعي / اجهزة طبية | 54 |
|  | الكلية التُقية الهندسية | صناعي / اجهزة طبية | 55 |
| قَّسم هنّ | الكلية التقتية الهنسية | صناعي / اجهز | 56 |
| قَّ تَّكّات الهندسة الكهربانية | الكليةِ التقّتية الهندسِّة | صناعي / اجهزة طبية | 57 |
| قسم هندسة تَّتيات الليزز والالكترونيات البصرية | الكلية التقتية الهندية | صناعي / اجهزة طبية | 58 |
|  5) itivispealy. | الكلية التقتية الهناسية | صناعي / صياتة المصاعد الكهرباتية | 59 |
|  | الكليةِ التَقتّة الهندسية | صناعي / صياثة المصاعد إلكهربانية | 60 |
|  | الكلية التقتية الهندسية | صناعي / صبياتة المصاعاعد الكها الكهباتية | 61 |
|  |  | صناعي / صبايأة المصاعيا | 62 |
| قس هـ، |  | صناعي / / معالجية المباه الجاه وشبكاته | 63 |
| a قس | الكلية التَتّبةّ الهندسِية | صناعي / معاعي / المياه وشبكاتّ | 64 |

دليل اجراءات شوون الطلبة وضوابط المبول وشروطه للاسنة الدراسبيَ

| الaّسم | الكلية | الفز | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسم تَّتيات الهندسة الكهربائية | الكية التقتية اللهندسية | صناعي / توليد الطاقِّة الكهربانية ونمكها | 65 |
| قّسم تَتّيات الهندسة الكهريانية |  | صناعي / صيانة منظومات الليزر | 66 |
| قّسم هندسة تَتَيات الاككترونيك والسيطرة | الكلية التقتية الهنلسبية | صناعي / صيانة هنظومات الللز | 67 |
| قّسم هندسة تقّيات الاتصالات | الكلية التقتّية الهندسية | صناعي / صبِانة منظومات الليزر | 68 |
| قسم هاندسةَ تمنيات الليزر والالكترونيات البصرية | الكلية اللققتية المهاسيةِ | صناعي / صياتة منظوهات الليزر | 69 |
| قّسم هاهنـة تِّتِيات الحاسوبِ | الكلية الثّقتية المهندسيةّ | صناعي / نكنولوجيا الاعلام | 70 |
| قَّم تَّتّات الهزدسةّ الكهريانية | الكلية التَقَّيةّ المهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | 71 |
| قسم هندسة تقتيات الالكترونيك والسيطرة | الكلية التَتَّبية الـهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | 72 |
| هندسةّ تَتّيات السِيطرة والآتمتّة |  | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | 73 |
| قسم هاندسة تَّنيات ميكانيك التوى | الكلية الثّقّثيةّ الهناسِية | صناعي/ طباعة | 74 |
| قَم هندسةَ تَتَّيات المِيكانيك التطبيفَي | الكلية التقنبة اللهندبية | صناعي/ طباعة | 75 |
| قسّم تَّبّات الاعلات | كلية الفنون التطبيقية | صنـناعي/ طباعة | 76 |
| قّسم هندسة تَّنِّات ميكاتِك القّوى |  | صناعي/ نسيج | 77 |
| قّسم هندسة تَّتيات الميكاتيك التطبيقي | الكلية التَتَّية المهندسية | صناعي/ نسيج | 78 |
| قّس هندسة بَّنيات الوفّود والطاقةّ | الكلية التقتّية اللـندسية | صناعي/ تكرير اللفط وهعالجة الفاز | 79 |
| قَسم التَّتَيات الكيمبانيةَ والبتروكيميانية | الكلية اللتقتية اللهناسبة | صناعي/ تكرير الثفط ومعالجة الغاز | 80 |
| قَسم هندسة تَتقيات الصناعات الكيمياوية والنفطية | الكلية التمتّبة الههناسية | صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الفاز | 81 |
| قَسم تَتّيات الهندسَّ الكهربانيةّ | الكلية التققية الكهناسية | الحاسوب وتقتية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | 82 |
| قسم هندسة تَتَيات الالكترونيك والسيطرة | الكلية التّهتّية الهناسية | الحاسوب وتقتية المعلومات / تجميع وصيِيانة الحاسوب | 83 |
| قَّم هندسَ تقّبات الاتصالات | الكلية التقتية الهندسبة | الحاسوب وتقتية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب | 84 |
| هَّم هندسة تقّيات الحاسوب | الكلية التقتية اللهنلاسبة | الحاسوب وتقتية المطلومات / تجميع وصياتة الحاسوب | 85 |
| هندسة تقنيات السيطرهِ والآتمتة | الكلية التمتية الهندسية | الحاسوب ونتّنية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب | 86 |
| قّسم هندسةّ تَّنيات الحاسوب | الكليةّ التقتية اللهندسيةِ | الحاسوب وتقَتية المعلو مـات / شبكات الحاسوب | 87 |
| قَسم هندسة تَتَيات الالكترونيك والسيطرة | الكلية التمتّية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعوهات / شبكات الحاسوب | 88 |
| قسم هندسة تَتَيات الانصالات | الكلية الثّفتية المهندية | الحاسوب ونقَتِيَة المعلومـات / شبكات الحاسوب | 89 |
|  | الكلية التمتّية اللهنسية | الحاسوب وتقَتيةُ المعلومـات / شبكات الحاسوب | 90 |
|  |  | الحاسوب وتَّتيةُ المعلوهـات / شُبكات الحاسوب | 91 |
|  | الكلية التَّتيةّ الادارية | الحاسوب وتقَنية المعلوهمات / شبكات الحاسوب | 92 |



| الكّسم | الكلبة | الفرع المهنّ | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| فَسم هنسة تقتّات الاتصالات | الكلية التقّية الهنسبية | الحاسوب وتقتية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | 93 |
| قّ ها هاسة تَّتيات الحاسوب | الكلية التّقية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | 94 |
| قسم تَقيات الهندسة الكهربانية | الكلِية التّقتِية الهندسِة | الحاسوب وتتتية المعلومات / /جهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | 95 |
| قسم ادارة تمتّبات المعلومات | الكلية التّقتِية الادارية | الحاسوب وتقتّية المعلومات / الادارة الالكترونية | 96 |
| قّم تَتيات الاحصاء والمعلوماتية | الكلية التّتية الادارية | الحاسوب وتّتِية المطومات / الادارة الالكترونية | 97 |
| قَّم هنسة تقّتيات الاتصالات | الكلية التقتّية الهنسية | الحاسوب وتَتية المطومات / الادارة الالكترونية | 98 |
| قَسم ادلرارة تَتِّات المطومات | الكلبة التقتِّة الادارية | الحاسوب وتَتية المطومات / الادارة الاككترونية | 99 |
| قّسم تقنتيات ادارة الاعمال | الكلية التّقتّة الادارية | التّجاري/ الدارة | 100 |
| قّسم المصارف والتمويل | الكلية التقّبة الاليدارية | التجاري/ ادرارة | 101 |
|  | الكلية التَّتّبة الإدارية | التجاري/ الدارة | 102 |
| قَّهم تَتّيات المحاسبة | الكلية التّقتية الادارية | الآجاري/ محاسبة | 103 |
| قّسم المصارف والتّمويل | الكلية التّتبة الإدارية | الالجاري/ محاسبة | 104 |
| قّسم تَتّيات التّصميم الإلذي | كلية الفنون التّطبيقِية | الفنون التّبيقية / فن التريبية الاسرية | 105 |
|  | كلية الفقون الِّطبيقِية | الفنون التطبيقية / فن / اللتربية الالاسرية | 106 |
|  | كلية الفنون النّبيقية |  | 107 |
|  | كلية الفنون التطبيقِّة | الفتون التُبيقِّة / فن الديكور | 108 |
| قّسم تّتّيات الاعلان | كلية الفقنون التُبيقية | الفنون التُطبيقة / فن / الديكور | 109 |
| قَّم تَتّبات التّصميم الصناعي | كلِّة الفنون التطبيقبة | الفنون التطبيقية / فن الإيكور | 110 |
| قسم التحسس الناني ونظم <br> المطومات الجغزافِية | كلية العوم | الزراعي / زاعاعي | 111 |
| قَّم البينة | كلبة العلوم | الززاعي / زاعراعي | 112 |
| قسم تَّانات البينة | كلية علوم البينة وتقاتاتاتها | الزراعي از ازراعي | 113 |
| قّسم عوم البيئة | كلِّة عوم البينّة وتقانِّاتها | الزراعي / زاعراعي | 114 |
| قصّ البينة | كلية علوم البينة | الزراعي /زراعياعي | 115 |
| قَسم علوم البينّة | كلية علوم الطاقِة والبينة | الزلزاعي /زراعراعي | 116 |
| قسم التحسس النائي | كالية التحسيس النانياءي | الزراعي / زراعي | 117 |
| قسم الجيوفزيّاء | كلية التحسس النانيّي والجيوفيزياء | الزراعي / زراعاعي | 118 |
| قَسم وقاية التبات | كلية الزراعة | الزراعي /زراعياعي | 119 |
|  | كلية الزراعة | اللزراعي / زاعراعي | 120 |
|  | كلية الزّراعة | الزراعي /زاعراعي | 121 |
| If ueit ith Juair ken? | كلِّة الزّراعة | الزراعي / زلزراعي | 122 |
|  | كلية الزيزاعة | الزراعي / زاعراعي | 123 |
|  | كليّة الزّراعة | الزراعي / زاعراعي | 124 |
|  | كلية الززراعة | الزراعي / | 125 |
|  | كلية الزّراعة | الزراعي / زاعراعي | 126 |
| ", | كلبِّ الزّراعة | الزراعي /زراعي | 127 |


| التّسم | الكلية | الفرع المغني | - |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قّس مكافِّة التّصحر | كلية الزراعة | اللزراعي / زاعراعي | 128 |
| قّسم المكنّة الزباعية | كلية الزيراعة | الزراعي / زاعراعي | 129 |
| قسم البستنة والنخيل | كلية الزبراعة | الزراعي / زاعراعي | 130 |
| قّىم الاسماكّ والثروة البحرية | كليّة الزجراعة | الزراعي /زراعياعي | 131 |
| قّسم الغابات | كلية الزلزاعة | اللزاعي / زاعراعي | 132 |
| قَّ التّربة والمياه | كلية الزراعة | الزراعي /زراعياعي | 133 |
| قسم البستّة | كلية الزبراعة | الزراعي / زاعراعي | 134 |
| قّسم الاقّصاد والارشاد الزراعيّ | كليةِ الزراعة | الزراعي /زراعياعي | 135 |
| قّسم علوم المحاصيل الحمّلية | كلية الزيراعة | الزراعي /زراعياعي | 136 |
| فّهم الآتاج الثباتِي | كلية الزراعة | الزراعي /زراعاعي | 137 |
|  | كلية اللزاعة | اللزراعي /زراعاعي | 138 |
| قّسم التربة وتحتّات الري | كلِّة الزّراعة | الزراعي /زراعياعي | 139 |
| قّسم الالتّاج النباتي والحيوانيّ | كلية الزبراعة | اللزاعي /زراعياعي | 140 |
|  |  | الزراعي / زاعراعي | 141 |
|  | الكلية التقتبة الزيراعية | الزراعي / زاعراعي | 142 |
|  | الكلية التقتّية الزيراعبة | الزراعي / زاعراعيا | 143 |
| قّس عوم وتكنولولوجيا الالبان | كلية علوم الاغذية | الزراعي / زاعراعي | 144 |
| قّسم علوم وتكنولوجيا الاغيّة | كلية علوم الاغذية | الزراعي /زراعياعي | 145 |
| قَّ صحة الغذاء والتُذْية | كلية علوم الاغذية | الزراعي / زاعراعي | 146 |
| عام | كلية التّريض | اعداديات التمريض | 147 |
| عام | كلية التصريض | اعداديات القبالة والتّالتوليد | 148 |
| قّسم تَّبّات السفر والسباحة |  |  | 149 |
| قّسم اللدراسات السياحية | كلية العلوم السياحية | السياحة والفّندقاقة | 150 |
|  | كالية العلوم السياحية | السياحة والفيّدقة | 151 |
| قسم السِياحة | كلِّة الادارة والاقتصادياد | السباحة والفندة | 152 |
| قسى تَّتِيات السياحة والضِيافة | الكلية اللّقّتبة الادارية | اللسياحة والفندقة | 153 |



شـ ملحق • 1: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القربية منها في
المعاهد الثققتبة



| القّهم | 488) | الفرع المهني | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسم التّتيات الميكايكيةّ | اللمعهل التقني /التخصات الـهناسية | صناعي/ لحام وتشكيل معادن | 25 |
| قسّم تَّيات الميكانيك | هعها اعداد الملربين اللَّتيّن | صناعي/ لحام وتثكيل معادن | 26 |
| قسم ثقنيات ميكانيك القدرة | المعهل التقتي /التخصصات اللذهسية | صناعي/ لحام وتشكيل معادن | 27 |
| قّم التقّيات الميكانيكية | المعهل التقتّ /التضصنات الهندسية | صناعي\| نجارة | 28 |
| قسّم تَّيّات الميكاتيك |  | صناعي/ نجارة | 29 |
| تقنيات الفنون التطبيڤية |  اللّطبيقية | صناعي/ نجارة | 30 |
| قَّم تَّتيات التصنيم الطباعي | المعهـ التتّي / تخصصصات الفنون التطبيقِية | صناعي/ نجارة | 31 |
| قسم تَتْيات اللَصميمِ والتزَيين المعماري | المعهـ التَتّي / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي/ نجارة | 32 |
| قسم تَّتيات تصميم الاقّمةّ | المعهل التّتَي / تخصصات الفنون التطبيقة | صناعي\| نجارة | 33 |
| قسم التّتيات المبكاتيكية | المعهد التقتي/التخصصات المتلسبة | صناعي / تكنولوجيا السباكة | 34 |
|  | المعهد التقتي /التخصصات الهناسية | صناعي / تكنولوجيا السباكة | 35 |
| فَّسم تَّتّاتِ السِيارات |  | صناعي / تكنولوجيا السباكة | 36 |
| قّم تَّتيات الميكاتيك |  | صناعي / تكنولوجيا السباكة | 37 |
| قَسم تَّيّيات فن الحلي والمجوهرات | المعهـ التمتّي / تخصنصات الفنون اللتطبيقِية | صناعي / تكنولوجيا السبكة | 38 |
| قسّ تقّتيات ميكانيك القَرة | المعهل التقتي /التخصصات الـهندسية | صناعي/ سيارات | 39 |
| قَسم تقتيات مكانن ومعدات زراعية | المعهد التتني /التخصصات الزراعية | صناعي/ سيارات | 40 |
| قَّسم تَّتِات السِيارات | هعها اعداد المدربين التَقتينِ | صناعي/ سيارات | 41 |
| قسّ التقتيات الميكانيكية |  | صناعي/ سبارات | 42 |
| قَّم تَّتيات الميكاثيك | معهل اعداد المدربين التّقتيني | صناعي/ سيارات | 43 |
| قسم تَتَّيات مكانّ ومعدات زراعية | المعهل التقتي /التخصصات الزراعية | صناعي / تكييف الهواء والتطليج | 44 |
| قسم تّقّيات السِيارات | معهد اعداد المدربين التّقينِ | صناعي / تكيف الهواء والتثليج | 45 |
| قسّ تَتَيات ميكاتيك القدرة | المعهل التقتي /التخصصات الهناسية | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | 46 |
| An<nvictur via | المعهل التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكيي الهواء والتثليج | 47 |
| 保 | المعهد التقنتي /التخصصات المهنسيا | صناعي / تكيف الهواء والتثليج | 48 |
|  | المعهل التمّي /التخصصات الزهاعية | صناعي / مكنة زراعية | 49 |
| 3 3 | معهد اعداد المدريّن التّتّيين | صناعي / مكنة زلراعية | 50 |



| الألّّم | المه\% | الفرع المهني | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَس تَّتيات ميكانيك القندرة (سيارات) | المعهد التقتي /التخصصات الهونسية | صناعي / مكنتة زراعية | 51 |
| قسم تَتّيات البتروكيمِياويات | المعهل التقني /التخصصات (لهندسية | صناعي / صناعات بتروكيمياوية | 52 |
| قّسم تَتّبات الصناعات الكيمياوية | المعهل التَتّي /التخصصات الهندسية | صناعي / صناعات بتروكيمياوية | 53 |
| قّسم تّقيات الصناعات الكيمياوية | المعهن التُتّي /التخصصات الهندسية | صناعي / صناعات غذانية | 54 |
| قسم تُتّيات الصناعات الكيمياوية | المعهن التّتّتي التخصصات الهنّسية | صناعي / خزف وزجاج | 55 |
| قسم تَتْبات التصميميم والتزيين | (المعهد التّتّي / تَخصصات الفنون | صناعي / خزف وزجاج | 56 |
| قسم تَتّيات الخزف | المعهل التّتْي / تَتصصات الفنون التطبيقية | صناعي / خزف وزجاج | 57 |
| قسم تَتّيات التّصميم والتزيبين المعماري |  | صناعي/ نماذج | 58 |
| تَتّبات الفنون التُبيقية | المعهر التَّتّي / تَخصَصـات الفنون | صناعي/ نماذج | 59 |
| قَّ تَتيات التصميم الطباعي | المعهر الثّتّي / تخصصصات الفنون التطبيقية | صناعي/ نماذج | 60 |
| قسم تقتيات تصميم الآقشة | المعهد التَّتي / تخصصصات الفنون النّطبيقية | صناعي/ نماذج | 61 |
| قسم تَتَيات فن الحلي <br> والمجوهرات | المعهد التَّتّي / تخصصات الفنون التُطبيقية | صناعي/ نماذ | 62 |
| قسم التقتبات الميكاتيكية | المعهج التقتّي /التخصصات الهندسية | صناعي/ طباعة | 63 |
| قَسم تَقْتِات الميكاتِك | معهل اعداد المدربين التحتنيين | صناعي/ طباعة | 64 |
| قسم تَتّيات التّصميم الطباعي |  | صناعي/ طباعة | 65 |
| قَّم تَتَيات التَصميمِ والتزيين |  | صناعي/ طباعة | 66 |
| قسّم تَتّيات الخزف | المعهد التّتني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي/ طباعة | 67 |
| قسم تَتيات تصميم الآمشّة |  | صناعي/ طباعة | 68 |
| تُّكّات الفنون التطبيقِّة | المعهد التَّتي / تخصصصات الفنون التطبيقِية | صناعي/ طباعة | 69 |
| 20, | المعهن التّقّي /التخصصات الهندسبة | صناعي/ غزل | 70 |
|  | معهـ اعداد المدربين التَتَيين | صناعي/ غزل | 71 |
|  | المعهد التَتَي /التخصصات الهندس | صناعي/ نسيج | 72 |
| Hexat | معهل اعدالد المدربين التّتيين | صناعي/ نسبج | 73 |
| 综 | المعهد التُقتّي /التفصصات الهنـمبي | صناعي/ قوى | 74 |



| القّسم | المعه\% | الفرع المهني | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَم التُقتيات الالكترونية والآتصالات | المعهل الئقني /التصصنات الزندسية | صناعي/ فوى | 75 |
| قَّم تَّتيات (لكهرباء | المعهل اللّقني /التخصصات الهنسية | صناعي/ فوى | 76 |
| قَسم تَقتيات الاككرونيك | هعهد اعداد المدربين المّقّنينِ | صناعي/ فُوى | 77 |
| قَّم تَّتّاتِ الكهرباء | هعهد اعداد المدربين الحتّنيّن | صناعي/ فّو | 78 |
| قسم التمتّيات الالكترونية | المعهد التقتي /التخصصات الهندسية | صناعي / صياتة المصاعد الكهربانتية | 79 |
| قّم تَّتيات القدّرة الكهرباتية | المعهد التقتي /التخصصات الهندسية | صناعي / صياتة المصاعد الكهربانية | 80 |
| قسم تمتّيات الكهرباء | المعهل التقتي /التخصصات الهندسية | صناعي / صنِياتة المصاعد الكهربانية | 81 |
| قّم تُّتيات الاككرونيك | هعهد اعداد المدربين التّقتين | صناعي / صباتّة المصاعد الكهرباتية | 82 |
| قسم تَتّيات الكهرباء | هعهد اعداد الملربين التَّتيين | صناعي / صيِاتة المصاعد الكهربانية | 83 |
| قَسم تَتيات القدرها الكهربيأية | المعهل التَتني /التخصصات الهندسية | صناعي / توليد الطاقَة الكهريانية ونظلها | 84 |
| قَّ نَّتيات الكهرباء | المعهد التقتي /التخصصات الهندسية | صناعي / توليد الطاقة الكهربانية ونقّلها | 85 |
| قَسم تَّنيات الكهرباء | معهل اعداد المدربين التَّنيين | صناعي / توليد الطاقَةُ الكهربانتية ونقلها | 86 |
| قسم التّتيات الالكترونية | المعهل التّني /التخصصات الـهندسية | صناعي / توليد الططاقة الكهرباتيةِ ونقّلها | 87 |
| قسم التّتيات الاككترونية | المعهج التَتي /التخصنات الهندسية | صناعي / صيانة منظومات الليزر | 88 |
| قَّم تصّيات الاككترونيك | هعهد اعداد المدربين التَتْينِ | صناعي / صيانة منظومات الليزر | 89 |
| قسم التمتّيات الكهربائية |  | صناعي / صباتة منظومات الثيزل | 90 |
| قَسم التصتّبات المدنية | المعهل التقني /التفصات الهندسية | صناعي / معالجة المياه وشبكاته | 91 |
| قّسم الثقتيات الميكاتيكية | المعول اللتقني /التخصصات اللهندية | صناعي / معالجة المياه وشبكاته | 92 |
| قسم تُقتيات المساحة |  | هناعي / معالجهة المياه وشبكاته | 93 |
| قَّم تّتّيات الميكاتيك | معهد اعدالد المدربين التقنيين | صناعي / معالجة المياه وشبكاته | 94 |
| قسم التَتِيات الالكترونية | المعهل التّني /التخصصات الهندسِة | صناعي / نكنولوجيا الاعلام | 95 |
|  ज्रा | المعهل التقتي /التخصصات المهنسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | 96 |
|  | , معهل اعداد المدربين اللّقتِين | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | 97 |
| $\frac{1}{2}$ | المعهر التقتّي /التخصصات المهندسيةٍ | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | 98 |
|  | المعهد التقنتي /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا | 99 |
| ت | معهد اعداد المدربين اللمقنيين | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | 100 |



| القّسم | المعه | الفرع المهني | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَسم تَّتيات الميكانيك | معها اعداد المدربين التقتيين | صناعي / ميكنترونكسِ تكنولوبيا | 101 |
| قسم تَتّيات ميكانيك القدرة (سيارات) | المعهل التقّي /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكاترونكس السيارات | 102 |
| قَسم تَقّيات السيارات | معهج اعداد المدربين التّتّبين | صناعي / ميكاترونكس السيارات | 103 |
| قسم تقّيات الميكانيك | المعهر التقّي /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكاترونك السيارونسات | 104 |
| قسم التقتيات الاكترونية | المعهد التقتي /التخصصات الهندسِة | صناعي / اجهزة طبية | 105 |
| قسم تقنيات الاجهزة الطبية | المعهد التّتّي /التخصصات الهندسية | صناعي / اجهزة طبية | 106 |
| قّم تّتّيات الاككترونك | معها اعداد المدربين التحّتيّن | صناعي / اجهزة طبية | 107 |
| قَم تَتَيات صصيآة الاجهزة | معها اعداد المدربين التقنيين | صناعي / اجهزة طبية | 108 |
| قسم تقتيات البتروكيمياويات | المعهد التققتي /التخصصات الهندسية | صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز | 109 |
| قسم تَتيات الصناعات الكيمياوية | المعهل التّقتي /التخصصات الهندسية | صناعي/ تكرير اللفط ومعالجة الغاز | 110 |
| قسم التّتيات الميكانيكية | المعهد التّتي /التخصصات الهنسبية | صناعي/ خراطة | 111 |
| قسم تَتّيات ميكاثيك القدرة | المعهن النّقتي /التخصصات الهندية | صناعي/ خراطة | 112 |
| قَّسم تَّتّات السيارات | معهج اعداد المدربين التقّتين | صناعي/ خراطة | 113 |
| قَسم تَّحّات الهيكاتيك | معهن اعداد المدربين التقّتينين | صناعي/ خراطة | 114 |
| فسّ التّتيات الميكانيكِية | المعهل التقتي /التخصصات الهندسية | صناعي/ قاطرات | 115 |
| قسم تَتيات ميكانيك القدرة | المعهد التّتّي /التخصصات الهندسية | صناعي/ قاطرات | 116 |
| قسم التّتبات الميكاتيكية | المعهد التقتي /التخصات الهندسية | صناعي/ محركات | 117 |
| قسم تقتيات ميكانيك القدرة | المعهل التّتي /التخصصات الهندية | صناعي/ محركات | 118 |
| قَّسم تَّتيات السيارات | معهه اعدالد المدربين التقنتينِ | صناعي/ قاطرات | 119 |
| قّسم تَّتيات الميكانيكّ | معهه اعهاد المدربين التّتّبين | صناعي/ قاطرات | 120 |
| قّسم تَّتيات السيارات | معهل اعداد المدربين التّقنيين | صناعي/ محركات | 121 |
| قّسم تَّتيات الميكانيك | معهل اعداد المدربين التّتّينِ | صناعي/ محركات | 122 |
| 全 | المعهن التقتي /التخصصات الهندسية | صناعي/ تشفيل | 123 |
| §ual ovisuctan | المعهد التَّتّي /التخصصات الهندية | صناعي/ تشنيل | 124 |
|  | معهل اعداد المدربين التَّتيين | صناعي/ تشغيل | 125 |
|  | معهد اعداد المدربين التحتّينين | صناعي/ تشغيل | 126 |
|  | المعهل التقتي /التخصصات الهندسبة | صناعي/ فريزة | 127 |
| قسم تَتنيات ميكانيك القلرة | المعها التقتي /التخصصات الهناسية | صناعي/ فريزة | 128 |



| القسم | المعه8 | الفرع المهنجّ | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  | صناعي/ فريزة | 129 |
|  |  | صناعي/ فريزهِ | 130 |
| قّسم التَقتِبات الميكانيكية | المعهز التقني /التغصصات الهنهسية | صناعي/ الوات | 131 |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة |  | صناعي/ الوات | 132 |
| قّهم تَّتّيات السيارات |  | صناعي/ الوات | 133 |
| قَّم تَّتيات الميكانيك |  | صناعي/ ادوات | 134 |
| قّسم الثّتّيات الميكاتيكية | المعهل الثتّني/التخصصات الهندسية | صناعي/ تجميع هكانّ | 135 |
| قسّ تَقّيات بيكاتيك الهُرة | المعهر التقتي /التخصصات المهنسية | صناعي/ تجميع هكانّ | 136 |
| قَّم تَّتّبات السيارات | معهل اعداد المدربين التّتيين | صناعي/ تجميع هكانن | 137 |
| قسم تّآّيات الميكاتيك | هعهل اعكاد المدربين الحتّنيّن | صناعي/ تجميع هكانن | 138 |
| قسم تَقتيات انظمهِ الحاسبات | المعهل التمّي /التغصصات الاداريةّ | الحاسوب وتمتية المعلومات الادارة الالكترونية | 139 |
| قَم تُقتيـات ادارة المكتب | المعهد اللتّتي /التخصصات الادارية | الحاسوب وتقتية المطومات /الات الادارة الالكترونية | 140 |
| قّم التَنيات الاككترونية | المعهلد التقتي /التخصات الهندسية | الحاسوب وتَتنية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب | 141 |
| قسم التقتنيات الالكترونية والاتصالات | المعهل التقّي /التضصصات الهناسية | الحاسوب وتقتية المعلوهات / تجميع وصياتة الحاسوب | 142 |
| قَسم تُقنيات الالكترونيك | هعها اعداد المدربين التقتيين | الحاسوب وتقنتية الیعلومـات / تجميع وصيانة الحاسوب | 143 |
| قسم التقتيات الكهربائية | المعهل التقتي /التخصصات الهناسية | الحاسوب وتقَتية المعلومات / تجميع وصياتة الحاسوب | 144 |
| قسّم تَقّيات انظمة الحاسبات | المعهد التتَي /التخصصات الادارية | الحاسوب وتتنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | 145 |
| قسم التّتّبات الالكترونية | المعهد التّتي /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقتية المعلومات / الحوبا شُبكات الحاسوب | 146 |
| قسم التَّتيات الالكترونية والانصصالات | المعهد التقتي /التخصصات الهندسية | /الحاسوب وتقنتية المعلوهات / شبكات الحاسوب | 147 |
| قّسم تَّيات الالكترونيك | هعهد اعداد المدربين التقّبين | الحاسوب وتقتيةَ المعلومات / شبكات الحاسوب | 148 |
| قّبم تّقّنـات انظمة الحاسبات | المعهد التّتّي /التخصنات الادارية | الحاسوب وتمتية المعلومات / شبكات الحاسوب | 149 |
| 全 | المعهد التّني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلوهات / اجهزة الههاتف والحاسوب المحمولة | 150 |
|  4yensts | المعه التمتّي /التخصصات الهنـسبا | الحاسوب وتقتية المعأوهات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | 151 |
| 20. | معهد اعدالد المدربين التَتنيين | الحاسوب وتتنية المطلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | 152 |
|  | المعهد التقتّي /التغصصات الاداريدة | الحاسوب وتقتية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | 153 |
| قَسم التقنيات الماليةّ والمصرفية | المعهل التّقنّي /التخصصات الادارية | التجاري/ محاسبة | 154 |



| القّقد | اللعه8 | الفرع المهني | ت |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قسّ تُتّيات المحاسبة |  |  | 155 |
| قَّسم تَتّيات المحاسبة |  | الالجاري/ عاريم | 156 |
|  |  | التجاري/ ادارة | 157 |
|  |  | اللجّاري/ادارية | 158 |
|  |  | التجاري/ ادارة | 159 |
|  |  | التجاري/ الدارة | 160 |
| قَّ تَتّبات الادارة الرياضية |  | التجاري/ الداريارة | 161 |
| قّدم تَقتيات المطومات والمكا | المعها التقّتي /التخصصات الادارية | التجاري/ا ادارة | 162 |
| قَسم تَتّيات ادارة المكاتب ونظم المعلومات | المعهد التَتّي /التخصصات الادارية | التجاري/ ادارة | 163 |
|  |  | التجاري/ الدارة | 164 |
| قَّ تَّتّيات السياحة | المعها التّتّي /التغصصات الادارية | التجاري/ السبِاحة وادارة الفنادية | 165 |
| قسم تَتّيات السبياحة وادارة الفنادق | المعها التّتّي /التغصصات الادارية | التجاري/ السياحة وادارة الفنادق | 166 |
| قَّم تَتّيات السباحةّ والفندقّة | المعها التقتي /التخصصات الادارية | التجاري/ السبياحة وادارة الفنادق | 167 |
| قّسم تُتيات الالتّاج الحيو | المعه التّقتي /التخصصات الزهاعية | زراعي | 168 |
| قّسم تُتّات الالتاج النباتي | المعهن التقّت/ /التخصصات الزراعية | زراعي | 169 |
| قسم تقتيات التربة والمياه | المعها التَتّي /التخصصات الززاعية | زراعي | 170 |
| قسم تُتيات المكتنة الزراعية | المعها الثّتّي /الثنصصات الزّاعية | زراعي | 171 |
| قَسم تمتّيات مكانت ومعدات زراعية | المعها التّتي /التضصات الزهاعية | زراعي | 172 |
| تصّيات الفنون التطبيقية | المعهـ التّتَي / تخصصات الفنون التطبيقِية | الفنون التّطبيقية / فن التربية | 173 |
| قَسم تَتَيات التصمديم والتزيين المعماري |  | الفنون التطبيقية / فن التربية | 174 |
| قسم تَقتِات التّصميم الطباعي | المعه التقتي / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية | 175 |
| فّسم تَّتيات الخزف | المعهد التَّتي / تخْصصات الفنون التطبيقية | القنون التُطبيقية / فن التربية الاسرية | 176 |
|  | المعهد التَتَّي / تخصصات الفتون التطبيقية | الفنون التُطبيقية / فن التربية الاسرية | 177 |
|  | المعهـ التقّني / تخصصات الفنون التُطبيقية | الفنون التُطبيقية / فن التربية الاسرية | 178 |
|  |  التطبيقِية | الفنون اليّطبيقية / فن التّربية الاسرية | 179 |
|  |  التطبيقِّة | الفنون التطبيقية / عام | 180 |
|  |  | القنون التطبيقية / عام | 181 |
| قَّ تَتِيـات التّصميم الطباعي | المعهد التّتّي / تخصصات الفنون ألثطبقية | الفنون التطبيقية / عام | 182 |



| الّْسّ | المعه | الفرع المهني | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| قَسم تُتّيات الخزف | المعهـ الثقتّي / تخـصـصات الفنون التُطبيقية | القنون التطبيقية / عام | 183 |
| قسم تقتيات الخط والزخرفة | المعهد التقتّي / تخصصات الفنون النَطبيقية | الفنون التطبيقة / عام | 184 |
| قسم تُتيات تصميم الاقمشة | اللععهد التّتّي / تخصصات (الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | 185 |
| قسم تَّتيات فن الحلي <br> والمجوهرات | المعهـ التّتَي / تخصصات الفنون النطبيقية | الفنون التطبيقِّة / عام | 186 |
| تَّتيات الفنون التطبيقِية | المعهـ التَقتي / تخصصات الفنون التّطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | 187 |
| قسم تَتّيات التصممِمِ والتزيين المعماري | المعهـ التَّتَي / تخصصصات الفنون التطبيقِية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | 188 |
| قسم تَتّيات النصميم الطباعي | المعها التَتّني / تخصصات الفنون التّطبقِية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | 189 |
| قسم تحتيات الخزف | المعهـ التَتّي / تخصصات الفنون التطبيقِية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | 190 |
| قَّ تُّتيات الخط والزخرفة | المعهد التُقتي / تخضصصات الفنون النّطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | 191 |
| قسم تَتّيت تصصيم الاقِشة | المعهـ التَقتّي / تَخصصات الفنون التُطبقية | (الفنون التُطبيقية / فن الايكور | 192 |
| قسم تَتيات فن الحّي والمجوهرات | المعهل التَّنّي / تخصصات الفنون التطبيقِّة | الفنون التطبيقية / فن الديكور | 193 |
| قَّ تَّتّيات الّْمريض |  | اعداديات التّريض | 194 |
| قّسم تُّتيات التّريض |  | اعداديات القّبالة والتوليد | 195 |
| قَسم تَّتَّات السياحة | المعهل التقتّي /التخصصات الادارية | السياحة والفندقة | 196 |
| قَس تَتّيات السياحة وادارة الفنادق | الععه التّتّي /التخصصا لالجادية | السياحة والفندقة | 197 |
| قَسم تَتّيات السياحة والفندقة | المعهل التقتّ /التخصصات الالدارية | السياحة والفندقة | 198 |

## ت- ملحق 1 ا: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهر

جدول النخصصات المخلفة الني يحق للطلبة المرقنة قيودهم الثقنقيم إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة
تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-1-1

| التخصصا | $\because$ |
| :---: | :---: |
| كليات المجموعة الطبية | 1 |
| كليات الهندسة | r |
| كليات المجوعة العمية | r |
| الكليات النقتية التغصصات الطبية | $\varepsilon$ |
| الكليات التّبية التخصصات المناسية | 0 |
| الكليات التقنية الإدارية | 7 |
| الكليات الإنسانية | v |
| كليات التمريض | $\wedge$ |
| كليات الطب لبيطري | 9 |
| كليات الزراعة | 1. |
| معاهد التخصصات الطبية | 11 |
| معاهل التخصصات الهندسية | Ir |
| معاهد التخصصات الإدارية | ir |
| معاهد تغصصات الفنون التطبيقية | $1 \leqslant$ |

## 

## والـ ـ 1 \% الأوائل علمى المعاهد في الكليات التقتنية







خ- هلحق r ا : الاستمارات المعتمدة
خ - - - استمارةٌ تُعدلِ الترشيحِ

$\qquad$有

( C . Y \&/Y. Y Y



Mall oreth
$\qquad$ الآمــم الرياعي
$\qquad$ : امحم
$\qquad$ )
$\qquad$







${ }^{-}$




خ -


) Y, Y\&/Y. Y Y ) (
$\qquad$
$\square$ ${ }^{5}$ $\square$ --
$\qquad$ أنذرىن $\square$ كراعى $\square$ صناعى $\square$ تجرا $\square$ (
$\qquad$ àa $\qquad$ -
$\qquad$ : $\mathrm{A}=1 \mathrm{l} / \mathrm{z} / \mathrm{k}$ $\qquad$ :
$\qquad$ -
$\qquad$

机
$\square$
$\qquad$


2nell
10
مسر




نستة

$\qquad$

خِ

$\qquad$ ded lad
$\qquad$

Y．Y纤．Y Y Hent

Allall تarthe童 ：
$\qquad$
 ． $\qquad$ مـة
$\qquad$


， $\square$
 $\square$
园
园

$\square$ －

r．rwl I
Y．erif 1
in（II）（1）


 ＂rapant



جمهرية
ونارة




$$
(r \cdot r \Sigma / r \cdot r r)
$$

| 1 | الإلـ | 1 |
| :---: | :---: | :---: |
|  | 4505 |  |
|  |  |  |
|  |  | V |
|  | man |  |
|  |  | $\stackrel{\square}{+}$ |
|  |  | $t$ |
|  | (-i) | - |
|  |  | 4 |
|  | 寿 | v |
|  | منوك | A |
|  |  | 9 |
|  | Sentibs | '. |


| \% \% |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| - | 0 | 1 | $\square$ |
|  |  |  | , |
|  |  |  | , |
| comer |  |  | - |
|  |  |  | $\cdot$ |
| - 4. |  |  | - |



## 

|  | Latint | Juata |  | $\because$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | \％ | 1 |
|  |  | yine | ） | Y |
|  | بونح | 4ima |  |  |
|  |  | 3年1 |  | $r$ |
|  |  | \％ |  |  |
|  | 200 | 幣 |  |  |
|  |  | ils |  | 8 |
|  |  | begin |  |  |
|  | 140 | jum | ها | 3 |
|  | （1） | 安 |  |  |
|  |  | $\stackrel{1}{7}$ |  |  |
|  | 2rices | 近 | هدى | ${ }^{7}$ |
|  | － $0^{\text {¢ }}$ | － |  |  |
|  | 年 | $\stackrel{\square}{\square}$ |  |  |
|  | 2ain ${ }^{3} \cos ^{3}(T)$ cin | ten |  | $\checkmark$ |
|  |  | 毞 |  |  |
|  |  | $\cdots$ |  |  |
|  | Laj 3atir） | Jom | 号 | ${ }^{4}$ |
|  |  | － |  |  |
|  |  | $\cdots$ |  |  |
|  | 10¢0 | \％ | brern | 9 |
|  | 10\％ | 14080 |  |  |
|  | 2my | $\stackrel{\square}{\square}$ |  |  |
|  | Lrice ${ }^{3}$ | Than | ｜ | 1. |
|  | بی\％ | － |  |  |
|  |  | － |  |  |
|  |  | － | الرحةٌ | 11 |
|  | （1） | － |  |  |
|  | \％ | ＊ |  |  |
|  | Lris ${ }^{2}$ | U10 |  | 17 |
|  |  | A |  |  |
| $\sin _{n}$ |  |  |  |  |

صט



| 6 | Llath | ¢ | $\pm$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  <br>  |  | 1 |
|  |  |  | 7 |
|  |  <br>  | [ | $p$ |
|  |  | - | $\varepsilon$ |
|  |  <br>  | (1) | - |
|  |  |  | 4 |
|  | [ | N |  |

1


## خ-0- استمارة السبرة اللدراسبة،:







$\qquad$


## $2-3$



 وبخاقِ

السم الطاب الآلدىين
元

يصشةُ الآبهام الآرِسر

## 

$\qquad$

............. $\qquad$


الاهمب التَجتى:
:


خ- خ- اسنمارةَ التنخويل بالمفاتحة لبيان صحة صلور الوثُائق


